

العدد العاشر
محرم ١٤٤٦ هـ
يوليو ٢٠٢٤ م
تصدر عن مؤسسة
ساعي لتطوير الأوقاف

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

وَقْفٌ
مَجَلَّةٌ



ISSN: 1658-8614

في هذا العدد

أبحاث

- ١ الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن جبير.. قراءة استطلاعية
- ٢ أثر الوقف في تطور عمران القدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي
- ٣ الوقف وأثره في تنمية المجتمع.. إقليم كردستان أنموذجاً
- ٤ أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية

مقالات

- ٥ تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم
- ٦ تمويل المنشآت الوقفية

ملخصات

- ٧ إدارة استثمارات الأوقاف الجامعية لتحقيق الاستدامة المالية.. تصور مقترح
- ٨ الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي

ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية

وَقِفْ

مَجْلَهٗ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة (وقف)

مجلة علمية محكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٣١٣٣، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام - المملكة العربية السعودية

رقم: (٣٩٥)، بتاريخ: ١٤٤١/ ١١ / ٢١هـ، ووجد برقم: (١٥٠٧٢٩)، بتاريخ: ١٤٤٥/ ٠٢ / ٠٨هـ

الرقم التسلسلي القياسي الدولي لمجلة وقف (ISSN) للنسخة الورقية برقم:

ISSN: 1658-8614

<https://portal.issn.org/resource/ISSN/1658-8614#>

مسجلة ضمن قواعد معلومات دار المنظومة

<https://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2342>

وضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة)

<https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81>

سجلت المجلة في منصة Creative Commons

مجلة وقف © 2020 by مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف CC BY 4.0 is licensed under

<https://chooser-beta.creativecommons.org>



حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

الرياض

لا تعبر الآراء الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر

المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

سعر النسخة (٥٠) ريالاً سعودياً

ساعي

لتطوير
الأوقاف



وقفنا

مجلة علمية محكمة

العدد العاشر

محرم ١٤٤٦هـ / يوليو ٢٠٢٤م

لننشر في المجلة أو الاشتراك

التواصل عبر التالي:

00966114828789 

00966555887027 

Waqf_Magazine@saei.org.sa 

Info@saei.org.sa 

@saei_awqaf 

saei awqaf 

www.saei.org.sa 

شراكات ساعي



مؤسسة تبني على تطوير الأوقاف

مؤسسة وقفية غير ربحية، أنشئت عام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٥م؛ لتسهم في تمكين قطاع الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، وبناء القدرات، ونشر ثقافة الأوقاف وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

الرؤية:

نموذج رائد في تمكين قطاع الأوقاف ونشر ثقافتها.

الرسالة:

الإسهام في تمكين قطاع الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، وبناء القدرات، ونشر ثقافة الأوقاف، وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

القيم:

١. الابتكار.
٢. التكامل.
٣. التميز.
٤. الموضوعية.

الغايات الاستراتيجية:

١. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. التطوير الإداري للأوقاف، وبناء قدرات منسوبيها.
٣. نشر ثقافة الوقف، والتعريف بأثاره.

الفئة المستهدفة:

١. المتخصصون والمهتمون بالأوقاف.
٢. الأوقاف والعاملون فيها.
٣. الجهات ذات العلاقة بالقطاع الوقفي.
٤. عموم المجتمع.

مجالات العمل:

١. الإنتاج العلمي: تقديم منتجات علمية مميزة ومبتكرة.
٢. بناء القدرات المؤسسية: تطوير المؤسسات الوقفية وفق المعايير المهنية وأفضل الممارسات.
٣. بناء قدرات الأفراد: تعزيز مهارات وجدارات المتخصصين والمهتمين بالأوقاف ومنسوبيها.
٤. التوعية المجتمعية: تقديم خدمات ومنتجات تعزز الاهتمام بالوقف والتعريف بأثاره.

مشروعات المؤسسة:

مركز البحوث والدراسات الوقفية - مركز المعلومات الوقفية - المكتبة الوقفية - مركز الإعلام والاتصال الوقفي - مركز وثيقة للخدمات والاستشارات الوقفية - أكاديمية الوقف - مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف - مركز الدعم القانوني للوقف.

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةِ مُحْكَمَةِ لِدِرَاسَاتِ الْوَقْفِ

تعد المجالات العلمية المحكمة مصدرًا مهمًا من مصادر الحصول على المعلومات الموثقة والأصيلة، ونظرًا لقلة المجالات العلمية المحكمة المتخصصة في مجال الوقف، وتحقيقًا لرسالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الأوقاف، جاء تأسيس **مَجَلَّةِ وَقْفٍ.. مَجَلَّةِ عِلْمِيَّةِ مُحْكَمَةِ لِدِرَاسَاتِ الْوَقْفِ**، والتي تستهدف المهتمين بالبحث العلمي عامة، والمهتمين به في مجال الوقف على وجه الخصوص، وتصدر مرتين في العام باللغة العربية بصيغة ورقية وأخرى إلكترونية، وتشرف عليها هيئة استشارية وتديرها هيئة تحرير علمية متخصصة.

الرؤية:

التميز في النشر العلمي في مجال الوقف.

الرسالة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلمية المحكمة في مجال الوقف، ونشرها وإثرائها.

أهداف المجلة:

تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

1. نشر الوعي العلمي والمجتمعي عبر البحوث العلمية والتقارير والترجمات والمستخلصات العلمية في الوقف.
2. تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكمة لنشر منتجاتهم العلمية في الوقف.
3. إثراء الجهات العلمية والمكتبات العامة بالأعمال العلمية المتخصصة والمحكمة في الوقف.
4. توجيه الأعمال العلمية في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقًا للأولويات البحثية.

قيم المجلة:

1. **العلمية:** تحقيق أعلى معايير المنهجية العلمية في مناهج البحث والنشر.
2. **العالمية:** الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
3. **الجودة:** الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.
4. **الشمولية:** تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.
5. **التميز:** تشجيع المبادرات والمشروعات المتميزة.
6. **الشفافية:** الوضوح والعدل في التعامل مع ذوي العلاقة.



الهيئة الاستشارية

رئيسًا	معالي الشيخ الدكتور يوسف بن محمد الغفيص
عضوًا	معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري
عضوًا	معالي الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم النملة
عضوًا	معالي الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور قيس آل الشيخ مبارك
عضوًا	معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل خنين
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان

هيئة التحرير

رئيسًا	الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد
عضوًا	الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد العمراني
عضوًا	الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري
عضوًا	الأستاذة الدكتورة دلالة بنت مخلد الحربي
عضوًا	الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري
مستشارًا	الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان
مستشارًا	الدكتور العياشي الصادق فداد

مدير التحرير

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

الدكتور عبدالرحمن بن ناصر ضيف الله الرازي

ضوابط والمواصفات العلمية والفنية للأعمال العلمية

أولاً: ضوابط التحكيم العلمي:

- ✧ تكلف المجلة محكّمين من ذوي الكفاءة العلمية المناسبة للحكم على الأعمال العلمية المقدمة، ولتقدير مناسبتها للنشر، وقد تكلف محكّماً مرجّحاً عند الحاجة.
- ✧ يلتزم الباحثون بملاحظات المحكّمين، ما لم تكن لدى الباحثين مبررات تقتنع بها هيئة التحرير.
- ✧ تلتزم المجلة بالتحكيم وفق المنهج المتبع في المؤسسات الأكاديمية وبالمعايير المعتبرة لدى المجالس العلمية في الجامعات، ومن ذلك ما يأتي:
 ١. دلالة عنوان العمل العلمي على محتواه، وجودة ملخصه، ولغته، وصياغته، وإخراجه، وتنسيقه.
 ٢. وضوح مشكلة العمل العلمي، وأهميته، وأهدافه، وأسئلته، ومناسبة منهجيته.
 ٣. كفاية الدراسات السابقة، وارتباطها بالعمل العلمي، ووضوح العلاقة والفروقات بينهما.
 ٤. البعد عن المقدمات العامة المشتركة لعموم الأبحاث في الوقف؛ مثل: مفهومه، وفضله، وأحكامه، وأنواعه، وآثاره.
 ٥. التركيز على موضوع العمل العلمي دون استطراد أو اختزال.
 ٦. ترابط وحدات العمل العلمي، وارتباط توصياته ونتائجه بأهدافه وأسئلته.
 ٧. الأمانة العلمية في النقول والاستشهادات، والأصالة والتنوع في مصادره ومراجعته.
 ٨. ظهور شخصية الباحث في العرض والتحليل والمناقشة.
 ٩. وضوح مجتمع وعينة الدراسة، وملاءمة تحليل وتفسير النماذج.
 ١٠. إسهام نتائج العمل العلمي في نقل المعرفة ودعمها.

ثانياً: ضوابط النشر العلمي:

تخضع الأعمال العلمية للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيلية والمسحجية والترجمات والمبادرات الوقفية.
٢. أن تكون باللغة العربية ويمكن قبولها بغيرها بالتنسيق مع إدارة التحرير.

٣. ألا يسبق نشرها أو إرسالها للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلة من أي عمل علمي آخر.
٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلمي المناسبة لمجال العمل العلمي وموضوعه.
٥. اتباع منهج علمي واحد عند التوثيق والاقتباس والإحالة إلى المراجع.
٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.
٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الورقية والالكترونية الأصيلة وتوثيقها.
٨. ألا يزيد عدد الكلمات عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة بما فيها الملخصات والملاحق.
٩. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحوية والإملائية.
١٠. إرفاق ملخص لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة بالعربية والانجليزية ولغة البحث إن كانت غير ذلك.
١١. تخضع الأعمال العلمية قبل النشر للتحكيم العلمي.
١٢. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلمية غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
١٣. يرسل العمل العلمي إلكترونيًا على بريد المجلة:

waqf_Magazine@sae.org.sa

يلتزم الباحث في الأعمال العلمية المقدمة للنشر بالمواصفات الفنية الآتية:

١. الأعمال والملخصات العلمية باللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Traditional Arabic)، بحجم (١٤)، وبحجم (١٢) للحاشية.
٢. الأعمال والملخصات العلمية باللغة الانجليزية؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢)، وبحجم (١٠) للحاشية.

أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم الأوراق والمقالات العلمية، والمستخلصات والرسائل الجامعية، والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف.
٢. يمكن للباحث التنسيق مع إدارة تحرير المجلة عند اختيار أي من الأوليات العلمية المعلنة من قبل المجلة، أو عند ترشيح عنوان جديد.
٣. للباحث إعادة نشر بحثه المنشور في «مجلة وَقْفٌ» بعد مرور ستة أشهر من نشره فيها؛ على أن يشير إلى خطاب موافقة المجلة على إعادة النشر، وأن هذه المادة العلمية قد سبق نشرها في المجلة بالعدد والتاريخ.

ثالثاً: التقارير العلمية:

مفهوم التقرير العلمي:

تقرير لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن رصدًا لأهم المعلومات عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وعرضها بشكل مركز، وقد يصحب التقرير العلمي تحليل مجمل، أو مقترحات وتوصيات، أو تعليق على ما يرى معده أهمية التعليق عليه.

سمات التقرير العلمي:

- الهدف: يتسم التقرير بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا التقرير؟
- لغة التقرير: يكتب التقرير بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعدًا عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- وحدة الموضوع: يرصد التقرير موضوعًا أو منتجًا أو فعالية علمية محددة، ويتمحور حولها بصورة مركزة.
- الدقة: يتسم التقرير بالنقل المباشر من المصادر الأصلية، وبالأمانة العلمية.
- الموضوعية والتجرد: يلتزم عند إعداد التقرير بالموضوعية والتجرد والحياد في الطرح، بعيدًا عن المبالغات في عرض الإيجابيات أو النقد وبيان السلبيات، عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.
- الشكل: قد يحتوي التقرير - بالإضافة إلى المادة النظرية - على جداول أو صور؛ بما يخدم جودة التقرير ووضوحه، ويسهل استيعاب محتواه.
- العناصر البحثية: لا يشترط أن يحتوي التقرير العلمي على عناصر الأبحاث العلمية المعتادة؛ مثل تحديد مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها وفرضياتها ومنهجيتها ودراساتها السابقة.

عناصر التقرير العلمي:

- العنوان: يحدد المعد العنوان المناسب للتقرير، أو يُحدِّدُ له، بما يدل مباشرة على محتوى التقرير.
- الفهرس: يمكن أن يتضمن التقرير فهرسًا لمحتوياته؛ ويقدر ذلك حسب طبيعة التقرير.

- المقدمة: تمثل مقدمة التقرير ملخصاً للهدف منه، ولمحتواه، ولتوصياته ومقترحاته إن وجدت.
- المحتوى: يشمل محتوى التقرير أهم أو أبرز المعلومات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- المقترحات والتوصيات: يجوز أن يختم التقرير بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- الحجم: يتراوح حجم التقرير بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

رابعًا: الأوراق العلمية

مفهوم الورقة العلمية:

ورقة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن دراسة علمية مصغرة؛ تهدف إلى الإثراء المعرفي، أو مناقشة موضوع أو مشكلة محددة، بعد أن تحدد ماهيتها، وحدودها، وتساؤلاتها، لتنتهي بمناقشة وتحليل نتائجها، وعرض توصياتها ومقترحاتها.

سمات الورقة العلمية:

- الهدف: تتسم الورقة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا الورقة؟
- لغة الورقة: تكتب الورقة بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعدة عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- وحدة الموضوع: تتحدث الورقة العلمية عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- الدقة: يلتزم في كتابة الورقة العلمية بدقة المعلومات، والأمانة العلمية.
- التركيز: يراعى في إعداد الورقة العلمية العمق في الطرح، وعدم الخروج عن صلب الموضوع إلى فرعيات تشتت القارئ، ولا تخدم موضوع الورقة.
- قوة المضمون: تعتمد قوة الورقة العلمية على قوة الأدلة؛ سواءً كانت ثقافية أو عقلية.
- الشكل: تمثل الورقة بحثاً علمياً مصغراً، وإن لم تخضع للتحكيم وفق الضوابط العلمية المعتبرة.

- الأسلوب العلمي: تستخدم الورقة واحدًا أو أكثر من مناهج البحث العلمي؛ مع التحقق من صحة المصادر والمراجع، وحداثها، وعلاقتها بالموضوع.
- العناصر البحثية: لا تتوسع الورقة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث العلمية؛ مثل أدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج الورقة العلمية بها.
- التجرد: تلتزم الورقة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

عناصر الورقة العلمية:

- العنوان: يحدد المعد العنوان المناسب للورقة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها.
- الفهرس: لا يشترط أن تتضمن الورقة فهرسًا لمحتوياتها؛ نظرًا لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- المقدمة: تمثل مقدمة الورقة ملخصًا تنفيذيًا للهدف منها، ولمحتواها وتوصياتها ومقترحاتها.
- المحتوى: تشمل الورقة أهم وأبرز المعلومات التي يبني عليها موضوعها، مع المناقشات والتحليلات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- التوصيات: يجب أن تختم الورقة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفتة المستهدفة بها.
- الحجم: يتراوح حجم الورقة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

خامسًا: المقالات العلمية

مفهوم المقالة العلمية:

مقالة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن فكرة علمية؛ يعبر من خلالها معدها عن رأيه العلمي في موضوع أو مشكلة محددة، مستندًا على شواهد علمية وثائقية، أو مشاهدات واقعية، يثبت من خلالها رأيه (توجهه) العلمي تجاهها، لتختتم بعرض توصياتها ومقترحاتها.

سمات المقالة العلمية:

- الهدف: تتسم المقالة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا المقالة؟

- **الدقة والتركيز:** تناقش المقالة موضوعًا أو مشكلة محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- **الشكل:** تمثل المقالة رأيًا (توجهًا) علميًا حيال موضوعها.
- **الأسلوب العلمي:** لا يشترط أن تلتزم المقالة بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بصحة مصادر المعلومات الواردة فيها، وحداتها، وعلاقتها بالموضوع.
- **العناصر البحثية:** لا تتوسع المقالة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث أو الأوراق العلمية؛ مثل تحديد ماهية الموضوع أو المشكلة، وحدودها، وتساؤلاتها، وأدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج المقالة العلمية بها.
- **التجرد:** تلتزم المقالة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

عناصر المقالة العلمية:

- **العنوان:** يحدد المعد العنوان المناسب للمقالة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها.
- **الفهرس:** لا تتضمن المقالة فهرسًا لمحتوياتها؛ نظرًا لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- **المقدمة:** لا تتضمن المقالة مقدمة مستقلة؛ بل تكتفي بمدخل يمهّد لمناقشة جوهرها.
- **المحتوى:** تشمل المقالة موضوعها، ومناقشة وتحليل المعد لها.
- **التوصيات:** يجب أن تختم المقالة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة بها.
- **الحجم:** يتراوح حجم المقالة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

سادسًا: عرض الأعمال العلمية

مفهوم العرض العلمي:

عرض لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن التعريف بأحد الأعمال العلمية؛ كالرسائل الجامعية والكتب والأبحاث العلمية، دون اختصار مخل، ولا إطالة مملة؛ بحيث يأخذ القارئ فكرة كاملة عن العمل العلمي، ومعه إن أمكن؛ بدءًا من فكرته، ومحتواه، وانتهاءً بنتائجه وتوصياته.

سمات العرض العلمي:

- الهدف: يتسم العرض بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا العرض؟
- الدقة والتركيز: يعرض المعد موضوع العمل، وأهم محتوياته، ونتائجه وتوصياته، بصورة مركزة.
- الشكل: يمثل العرض تعريفاً متسلسلاً ومتكاملاً بالعمل.
- الأسلوب العلمي: لا يشترط أن يلتزم العرض بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بأمانة النقل.
- الاختصار: لا يتوسع العرض خارج مادة العمل، ويعرض الأفكار الواردة فيه باختصار غير محل.
- التجرد: يلتزم العرض بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من رأيه في العمل.

عناصر العرض العلمي:

- العنوان: يلتزم المعد في عنوان العرض بعنوان العمل.
- الفهرس: لا يتضمن العرض فهرساً لمحتوياته؛ نظراً لتركيزه على عرض محتوى العمل ونتائجه.
- المقدمة: لا يتضمن العرض مقدمة مستقلة؛ سوى التعريف بنوع العمل، ومعدّه، وناشره.
- المحتوى: يشمل العرض التعريف بالعمل، ومعدّه، وناشره، ثم بمحتواه ونتائجه وتوصياته.
- التوصيات: يمكن أن يشتمل العرض على توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- الحجم: يتراوح حجم العرض بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

والله الموفق

المحتويات

الصفحة	العنوان	م
١٥	افتتاحية العدد	٥٥
١٩	القسم الأول: أبحاث ودراسات علمية في الوقف	
٢١	الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن جُبَيْر.. قراءة استطلاعية	١
٧٥	أثر الوقف في تطور عمران القدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي ٥٦٧ - ٩٢٢هـ / ١١٧٤ - ١٥١٦م	٢
١٤٥	الوقف وأثره في تنمية المجتمع.. إقليم كردستان أنموذجًا	٣
١٨١	أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية	٤
٢٣٣	القسم الثاني: أوراق ومقالات علمية في الوقف	
٢٣٤	تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم	١
٢٤٠	تمويل المنشآت الوقفية	٢
٢٥٧	القسم الثالث: ملخصات أبحاث علمية في الوقف	
٢٥٨	إدارة استثمارات الأوقاف الجامعية لتحقيق الاستدامة المالية.. تصور مقترح	١
٢٦٦	الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)	٢
٢٧٩	القسم الرابع: ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية	
٢٥	ملخصات أوراق ومقالات علمية	١
٦٣	ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات علمية في الوقف	٢

افتتاحية العدد

الحمدُ لله مُسَبِّحِ النعمِ ظاهراً وباطناً على عِبَادِهِ وهو الغنيُّ عنهم المتفضلُ عليهم؛ لِيَبْتَلِيَهُمْ؛ أَيَشْكُرُونَ أم يكفرون؟ قال رسولُ الله سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ۗ أَشْكُرَ أَمْ أَكْفُرُ ۚ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ۗ ﴾ [النمل: ٤٠]؛ فالحمدُ لله الذي أَعَدَّقَ عَلَيْنَا نِعْمَهُ، والشكْرُ له على آلائِهِ وَفَضْلِهِ، لا نحصي عَدَّهُا، ولا نوقِّي شَكَرَهَا.

والصلاة والسلامُ على خيرِ عِبَادِ اللهِ الشاكِرِينَ مُحَمَّدِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فهذا هو العدد (العاشر) مِنْ مَجَلَّةِ وَقْفَيْنِ مَجَلَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ لِبَدَايَاتِ الأَوْقَافِ التي تصدورها مُؤَسَّسَتَا تَطَوُّرِ الأَوْقَافِ، إحدى مبادرات أوقاف الشيخ سليمان الراجحي - حفظه الله -، وبهذا العدد يكتمل العقد الأول من المجلدة (عشرة أعداد)؛ ففي أعدادها نُشِرَتْ أبحاثٌ علميةٌ رصينةٌ، من باحثين في دولٍ عدَّةٍ، وفي موضوعاتٍ متنوِّعةٍ، بعد إجازتها من محكِّمين مؤهَّلين، فالحمدُ لله على توفيقه، والشكْرُ له على عونه وتيسيره، ونسألُه عَلَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ دوامَ العونِ والتوفيقِ.

وإنَّ هذا العدد جاءَ - كما كانت الأعداد التي سَبَقَتْهُ - متنوِّعَ الموضوعاتِ والمقالاتِ العلميَّةِ، بما يُسَهِّمُ في نشرِ ثقافةِ الوقفِ، ويطوِّرُ مجالاته؛ ففيه أبحاثٌ رصينةٌ عن كلِّ من: **أثر الوقف في تطوُّرِ عمرانِ القدس الشريف خلال العصرين: الأيوبي والمملوكي**؛ وهو بحثٌ تاريخيٌّ مفيدٌ جدًّا، يجعلُ القارئَ يُلمُّ بما حظيَّ به القدس من عناية بالأوقافِ منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن جبیر .. قراءة استطلاعية؛ وهو بحثٌ شيقٌ استخرج فيه الباحث ما شاهدَهُ ابنُ جبیرٍ في رحلته من أوقافٍ في البقاع التي زارها، وهي أوقافٍ في ذات مجالاتٍ متنوِّعةٍ: دينية، وتعليمية، وصحية، واجتماعية، وخدمية.

❶ الوقف وأثره في تنمية المجتمع .. إقليم كردستان أنموذجاً: وهو بحثٌ وَرَدَ المجلَّةَ مع أبحاثٍ أخرى من إقليم كردستان (شمال العراق)، رأت هيئة التحرير مِنْ قَبْلُ توزيعها على أعداد من المجلَّة، وهو بحثٌ يكشف أثر الأوقاف في تنمية المجتمع الكرديّ دينياً وتعليمياً وصحياً واجتماعياً، وسوف تواصل المجلَّة نشر ما بقي من أبحاث علمية عن الأوقاف في ذلك الإقليم في الأعداد القادمة - بإذن الله تعالى -.

❷ أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية: وهو بحثٌ مميّزٌ وضع فيه الباحث أن إسهام المرأة في الوقف كان كبيراً وفعالاً في مجال العمل الخيري بعامّة والأوقاف بخاصة.

كما اشتمل هذا العدد من المجلَّة على مقالات علمية تأتي امتداداً للنهج الجديد الذي أقرته هيئة التحرير، وبدأته في العدد السابع، بنشر مقالات علمية موجزة عن الأوقاف يمكن أن تتطوّر إلى أبحاث علمية شاملة.

كما واصلت المجلَّة في هذا العدد ما دَرَجَتْ عليه من نشر ملخصات لكتب ورسائل علمية وأبحاث ذات صلة بشؤون الأوقاف وأنظمتها ومواردها ومصارفها؛ لتكون إيماءات لأصولها لمن رغب في الاستزادة منها.

ولا يفوت هيئة تحرير المجلَّة أن تكرر شكرها للباحثين الذين يتوالى وصول أبحاثهم العلمية القيّمة، وها هي ذي بعضها تُنشر في هذا العدد، وتعدُّ الباحثين الباقين - بإذن الله تعالى - أن يروا قريباً أبحاثهم منشورة في هذه المجلَّة المباركة بعد انتهاء تحكيمها تحكيمياً علمياً، ونؤكّد على ما ذكرناه مراراً من «استمرار ترحيبنا بنشر الأبحاث الجديدة - بعون الله تعالى - ما التزم أصحابها بمعايير النشر المنصوص عليها في كل عدد من أعداد المجلَّة، وبعد اجتيازها الفحص العلميّ من قِبَل مختصين مؤهلين؛ فهي «مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ»، بل تحثُّ هيئة تحرير المجلَّة العلماء والباحثين على المبادرة إلى كتابة أبحاث علمية رصينة في القضايا المتنوعة للأوقاف لنشرها هنا؛ لينتفع بها القراء في كلِّ مكان من العالم، ومن ثم تصير لهم وقفاً في «مَجَلَّةِ وقف» التي هي وقفٌ في وقفٍ عظيمٍ.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبارك بالمجلة وأبحاثها، وأن يحقق المأمول منها؛ وهو ما يرجوه الواقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي رفع الله منزلته في عليين بأن تكون المجلة مما يرقى بالأوقاف ويزيد في تطويرها وتعميم النفع بها. كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يجزل المثوبة والأجر للواقف ولذريته وسائر أهله وأرحامه، وللعاملين في أوقافه ومناشطها أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير

أ. د. صالح بن حسين بن عبدالله العايد

القسم الأول

أبحاث ودراسات علمية في الوقف



البحث الأول

الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن جبير قراءة استطلاعية

إعداد

د. عبدالله بن ناصر السدحان

المشرف على مركز تميمير للاستشارات الاجتماعية والوقفية

ansadhan@gmail.com

نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: السدحان، عبدالله بن ناصر، الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن جبير (قراءة استطلاعية)، مجلة وقف، العدد: ١٠، محرم ١٤٤٦هـ، يوليو ٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٢١ / ٠١ / ٢٠٢٤م، تاريخ قبوله للنشر: ١٤ / ٠٥ / ٢٠٢٤م.

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على الصورة الوقفية في حقبة زمنية من تاريخ الحضارة الإسلامية، خاصة حين تكون تلك الصورة من شاهد عيان عاصر تلك الحقبة، واطلع عليها ذكراً أو وصفاً، وغالباً ما تستشهد الدراسات الوقفية بنصوص لبعض الرحالة المسلمين حول تلك الأوقاف، ومن تلك رحلة ابن جبير التي زار خلالها مصر، وبلاد الشام، والعراق، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، خلال رحلته للحج التي استمرت أكثر من عامين.

وهذه الدراسة تكشف المظاهر الوقفية التي شاهدها ابن جبير في رحلته لرقعة كبيرة من العالم الإسلامي، مع محاولة رصد بعض الاستنتاجات ذات العلاقة بالأوقاف، وكان من أبرز تلك الاستنتاجات أن التركيز غالباً ما يكون على ذكر المصارف دون الأوقاف المدرة نفسها، كما فات على ابن جبير ذكر الكثير من الأوقاف، التي ورد ذكرها في مؤلفات أخرى، كما كان هناك توازن إلى حد كبير في ذكر الأوقاف وأنواعها، ولم يكن ثمة تركيز على نوع دون آخر من الأوقاف، إلا في الأوقاف العلمية والمدارس، فقد احتفى ابن جبير بالأوقاف العلمية والمدارس التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي في مصر والشام، وحسن الترتيب فيها، ومما يستغرب عدم نقد الممارسات الشركية عند بعض القبور والمشاهد التي زارها، وهي ممارسات شنيعة بحق التوحيد.

وختاماً لعله من المفيد دراسة الأوقاف والمصارف الوقفية في العالم الإسلامي من خلال كتابات رحالة آخرين لتكوين صورة أكثر وضوحاً عنها كما شاهدها الرحالة ووصفوها بما يمتلكونه من حس توصيفي يتفوقون فيه على غيرهم.

الكلمات المفتاحية:

الأوقاف التاريخية - مصارف الأوقاف - الرحلات - ابن جبير.

Study Summary

Endowments and Endowment's Channel of Expenditures in Ibn Jubayr's Journey (An Exploratory Reading)

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan

Supervisor of Tathmeer Center for Developmental
and Endowment Consultations

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the license (CC BY 4.0), which permits copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or addition for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author, with a statement of any modifications made to it.

For citation: Al-Sadhan, Abdullah bin Nasser, "Endowments and Endowment Distributions in Ibn Jubayr's Journey (An Exploratory Reading)," *Waqf Magazine*, Issue: 10, Muharram 1446 AH, July 2024 CE.

Article notes

Received January 21, 2024AD; Accepted May 14, 2024AD.

The study aims to explore the endowment landscape during a certain era of Islamic civilization history, especially when that landscape was witnessed by a contemporary observer who had firsthand knowledge of it, whether through mention or description. Often, endowment studies reference texts of Muslim travelers regarding these endowments. One such journey is that of Ibn Jubayr, during which he visited Egypt, Greater Syria, Iraq, Mecca, and Medina during his pilgrimage that lasted over two years.

This study unveils the endowment aspects observed by Ibn Jubayr during his extensive journey across the Islamic world, while attempting to capture some related conclusions. Among the most prominent conclusions is that emphasis is often placed on mentioning the financial channel of expenditures rather than the endowments themselves. Ibn Jubayr overlooked many endowments, which

were mentioned in other works. Moreover, there was a considerable balance in mentioning various types of endowments, with no particular focus on one type over another except for educational endowments and schools. Ibn Jubayr praised the educational endowments and schools established by Salah al-Din al-Ayyubi in Egypt and Greater Syria, noting their well-organized structure.

It is surprising, however, that there was no critique of polytheistic practices at some of the tombs and sites that he visited, practices that are heinous to monotheism.

In conclusion, it would be beneficial to study endowments and endowment channel of expenditures in the Islamic world through the writings of other travelers to form a clearer picture, as they possess descriptive skills that surpass others.

Keywords:

Endowment - Historical Endowments - Endowment channel of expenditures - Travels - Ibn Jubayr

مدخل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيُعدُّ الوقف من العلامات الفارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية، وشامة في جبينها بما يمتلك من خصائص خيريّة فيّاضة، فالحضارات البشرية تتمايز بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدّمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك، ولم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى ما هو أدنى مرتبة في سلم الحياة، وهو الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...»^(١)، فالطابع الخيري للحضارة الإسلامية يمثل ركناً ركيناً وأساساً متيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم بعمومه على مرّ العصور، فالوقف ضمن مرتكزات هذه الخيريّة التي اكتسهاها المجتمع المسلم.

ونظام الوقف بكونه نظاماً خيراً موجوداً منذ القدم بصور شتى، ولكن من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور، منها: التعلق الشعبي به وعدم اقتصره على فئة دون أخرى، فضلاً عن امتداد رواقه ومطلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع تشمل الجوانب الكمالية والتحسينية فضلاً عن الأمور الضرورية في حياة الفرد، وكذا عدم اقتصر الوقف على أماكن العبادة، بل امتد نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

لقد انساحت خيرية الوقف زماناً ومكاناً وتاريخاً، والحاجة ماسة لتوثيق هذه الصور الوقفيّة المتميزة التي كانت نتاج خيرية المجتمع التي تدفعه إلى تلمس

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب لإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ، وقال النووي عند شرح الحديث: إن هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، ج ١٣، ص ٩٢.

مواطن الاحتياج، ومحاولة سدّها، وألا يؤول المجتمع من قبلها، فقد كان نظام الوقف مفتوحاً أمام الجميع، ولم يكن مختصاً بفتة محددة، ويرى بعض الباحثين أن نظام الوقف كان وراء بروز الحضارة الإسلامية وليست الدول الإسلامية المتعاقبة أو الخزائن السلطانية^(١).

ويذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك حين يرى أن الوقف في الحضارة الإسلامية كان ركيزة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون السابقة^(٢). فقد كانت الدولة الإسلامية معنية ابتداءً بالنواحي الأمنية الداخلية مثل حفظ الأمن في داخل الدولة، كما تُعنى بالأمن الخارجي للدفاع عن كيان الدولة، تاركة الأنشطة والبرامج الأخرى: الشرعية، والتعليمية، والصحية، والاقتصادية، والتجارية للمبادرات الفردية التي كان عامة الناس والموسرون في المجتمع يقومون بها من خلال المؤسسات الخيرية الوقفية.

إن المتتبع لكتابات المؤرخين والرحالة لمعالم هذه الصورة الخيرية الوقفية في معرض سردهم التاريخي والإخباري، سيجد العجب، ولكنها نصوص متناثرة بين أسطر الكتب والمخطوطات، ومن هنا تأتي الحاجة لاستظهارها وإخراجها بطابع علمي ينتظمها مساقات مجتمعية متحدة لما كان الوقف يقوم به من مجالات اجتماعية وخيرية.

ومن هذا وذاك تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأوقاف والمصارف الوقفية التي صورها ابن جبير في كتابه الشهير (تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار)^(٣) الذي يُختصر باسم (رحلة ابن جبير)، سواء ذكرها مشاهدة أم وصفاً ممن نقل خبرها له، وليس المقصد في هذه الدراسة الرصد العددي للأوقاف والمصارف الوقفية التي ذكرها ابن جبير في رحلته؛ فإن ذلك مما يطول، ولكنها إشارات نوعية عن الأوقاف ومصارفها في الحقبة الزمنية والبقاع المكانية التي عاصرها ومَرَّ بها في رحلته.

(١) دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، محمد عمارة، في ندوة (نحو دور تموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص ١٥٨.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود جنيد، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص ٩.

(٣) للكتاب اسم آخر ورد في بعض الطبوعات وهو (رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك).

وقد قرأت كتاب الرحلة عدة مرات، وفي كل مرة قمْتُ بتحديد ما كان ذا صلة بالأوقاف والمصارف الوقفية، تمهيداً للتعامل معها حين الكتابة ومناقشة بعض ما ذكره في رحلته عن الأوقاف وما يتصل بها من مجالات صرفية لغالل تلك الأوقاف التي ذكرها.

وهذا الأسلوب في البحث العلمي ليس بجديد، وأعني به استقرار ظاهرة ما أو جوانب معينة من الحياة من خلال بعض الكتب التاريخية تحديداً، فعلى سبيل المثال هناك مَنْ دَرَسَ الخدمات الوقفية من خلال كتاب الخطط للمقريزي^(١)، وهناك مَنْ دَرَسَ الخدمات الاجتماعية في بغداد خلال حقبة معينة من خلال مجموعة من كُتُب التاريخ وتراجم الأعلام، وكانت الأوقاف أبرز تلك الخدمات^(٢)، وهناك مَنْ دَرَسَ الأوقاف بكونها مصدر دخل للعلماء مثل كتاب الأنساب للسمعاني^(٣)، وأظهرت تلك الدراسة عدداً من العلماء الذين كان مصدر معيشتهم هي الأوقاف، وهناك بحث عن (مدارس دمشق «ودورها» الثقافي من خلال وصف ابن بطوطة)^(٤). وكذلك دراسة عن (الأسواق والمراكز التجارية عند ابن جُبَيْر في رحلته)^(٥). ونجد دراسة أخرى عن (الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة)^(٦).

(١) الخدمات الوقفية من خلال كتاب الخطط للمقريزي: دراسة تاريخية، أحمد خلف فتدي السبعواوي، دار الكتاب الثقافي، عمان، ١٤٢٨هـ/٢٠١٧م.

(٢) الخدمات العامة في بغداد، عبدالحسين مهدي الرحيم، وزارة الثقافة، بغداد، ١٤٢٣هـ/٢٠١٣م.

(٣) سيل عيش العلماء في ضوء كتاب الأنساب للسمعاني، عليان الجالودي، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٨، العدد ١، ١٤٢٣هـ/٢٠١٣م.

(٤) مدارس دمشق ودورها الثقافي من خلال وصف ابن بطوطة، حسن حلمي أبو الفضل، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، العدد ٢٨، المجلد الثاني، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

(٥) الأسواق والمراكز التجارية عند ابن جُبَيْر في رحلته، إبراهيم بن مُحَمَّد المزيني، مجلة الدرعية، الرياض، العدد ١٠، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٦) الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة: دراسة نقدية، عبدالله بن ناصر السدحان، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٤٢، جمادى الأولى ١٤٤٤هـ/ ديسمبر ٢٠٢٢م.

وسيكون البحث وفق العناصر الآتية:

أولاً: تعريف بابن جُبَيْر، ورحلته وما تتميز به.

ثانياً: الدراسات السابقة.

ثالثاً: الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن جُبَيْر.

رابعاً: الخاتمة والاستنتاجات.

أولاً: تعريف بابن جُبَيْر ورحلته

هو محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، وقد عاش بين (٥٤٠ - ٦١٤هـ) (١١٤٥ - ١٢١٧م) ولد في بلنسية، ونزل بشاطبة، وبرع في الأدب، ونظم الشعر الرقيق، وحذق الإقراء، وابن جبير أندلسي الأصل، عاش حقبة من حياته بفاس مدرساً للحديث وملقناً للتصوف^(١)، وأولع بالترحل والتنقل؛ فزار المشرق ثلاث مرات، إحداهما سنة ٥٧٨هـ، وهي التي ألف فيها كتاب الرحلة. توفي ابن جبير بالإسكندرية عام (٦١٤هـ/ ١٢١٧م) بعد أن جاوز السبعين من عمره، وبعد أن طاف الكثير من بلدان العالم الإسلامي.

ويقال: إنه لم يصنف كتاب «الرحلة»، وإنما قيد معاني ما تضمنته، فتولى ترتيبها بعض الأخذين عنه، وقد تعلّم في بلده علومًا كثيرة، ولكن ميوله برزت في العلوم الدنيوية مما أهّله لتولي منصب كاتب لدى حاكم غرناطة أبي سعيد الموحد، ولم يلبث أن كسب الشهرة «كاتبًا وشاعرًا، خلف ديوان شعر^(٢) ورسائل نثرية نالت شهرة جيدة.. وكان أديبًا بارعًا، شاعرًا مجيدًا، جرت بينه وبين طائفة من أدباء عصره في المشرق مخاطبات ظهرت فيها براعته وإجادته. ونظمه فائق، ونثره بديع، وكلامه المرسل سهل حسن^(٣)»، وكان أثر تلك الذائقة الأدبية ظاهرًا في أسلوب كتاب الرحلة بشكل باذخ.

(١) مع ابن جبير في رحلته، عبدالقادر الصحراوي، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد ١٢، بدون تاريخ،

<https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq>

(٢) والديوان محقق ومطبوع عدة طبعات.

(٣) <https://faculty.ksu.edu.sa/ar/halfaiify/blog/276761>

بدأ ابن جبير رحلته في سنة (٥٧٨هـ/١١٨٣م)، حين كان عمره ثمان وثلاثين سنة، وكان الهدف الرئيس من الرحلة كما يذكر هو الحج، وتعدّ رحلته تلك «أول رحلة حج أندلسية، وقد تكون أهم الرحلات التي يمم أصحابها شطر الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة. وهي رحلة تمتاز بمكانتها في المكتبة العربية، ومن النادر أن نجد ما يماثلها أو يدانيها قيمة تاريخية وجغرافية... ورصدًا تأمليًا واسعًا»^(١).

استغرقت رحلة ابن جبير أكثر من عامين، وأدى فيها فريضة الحج، بدأ رحلته إلى مدينة سبتة، ومنها إلى الإسكندرية، واسترسل في وصف الإسكندرية، فذكر آثارها وعمائرنا ومنارها، وأعجب بما فيها من مدارس للغرباء، كما أشار إلى المستشفى الذي شيده السلطان، وإلى الخيرات^(٢) التي أوقفها للعناية بهم، وأشار إلى كثرة المساجد في الإسكندرية.

ثمّ انتقل إلى القاهرة وأقام فيها أيامًا؛ زار فيها المدرسة الناصرية، وأعجب برحابتها وسعتها، ثم شاهد مارستان القاهرة، والقناطر التي شيدها السلطان، ووصف أهرام الجيزة وتمثال أبي الهول. ودخل ابن جبير قوص، فكتب أنها حافلة الأسواق، متسعة المرافق، كثيرة الخلق؛ لكثرة الصادر والوارد من الحجاج والتجار المصريين والمغاربة واليمنيين والهنديين وتجار الحبشة.

ثم كان الجزء الأساس في رحلة ابن جبير، وهو زيارة مكة المكرمة والمسجد الحرام، وتأدية مناسك الحج، وزيارة المدينة النبوية؛ فقد استغرق هذا كله أكثر من ثلث الكتاب، ووقفه الله لتدوين أخبار وملاحظات ذات شأن في دراسة التاريخ والآثار الإسلامية في مكة المكرمة والمدينة المنورة. وأعانه على ذلك أنه أقام بمكة المكرمة ستة أشهر.

(١) تذكرة بالإخبار عن انصاقات الأسفار، مُحمَّد بن أحمد بن جبير الأندلسي، تحقيق: علي كنعان، دار السويدية للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص ٩.

(٢) الخيرات جمع خَيْرَةٍ، وهي الفاضلة من كل شيء. انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، مادة خير، المجلد ٤، ص ٢٦٤.

أكمل ابن جبير حجته، ولكنه لم يعد إلى وطنه؛ فرافق ركب الحجاج العراقي، ومزّ بطريقه نجدًا قاصدًا الكوفة، وأخيرًا بغداد، ووصف أحياءها، ومساجدها، وأسواقها، وحماماتها، ومدارسها، ومستشفياتها، الوقفية، وانتقل بعد ذلك إلى الموصل مازًا بسُرٍّ مَنْ رَأَى وتكريت، وأعجب بما في الموصل من عمائر حربية، ودينية، ومستشفيات.

ثم واصل الرحلة متنقلًا بين مدن الشام المختلفة، فوصف آثارها، وبخاصة دمشق وما فيها من صور ووقفية، وتحدّث عن عادات أهل الشام وعن عنايتهم بالغرباء. ووصل إلى عكا، ثم إلى صقلية، ومنها إلى ثغر قرطاجنة في الأندلس، ثمّ غرناطة بعد أن غاب عنها قرابة سنتين وثلاثة أشهر.

حظيت رحلة ابن جبير بعناية كثير من المستشرقين، فترجموا القسم المختص منه بصقلية إلى الفرنسية، وترجمت الرحلة كاملة إلى الإيطالية، وطُبعت ونُشرت باللغة العربية عدة مرات، وليس هناك شك في أن هذه العناية التي حظيت بها رحلة ابن جبير إنما تعود إلى أهميتها الخاصة بكونها وثيقة تاريخية يكتبها شاهد عيان، ويعنى فيها على وجه الخصوص بوصف المجتمعات والعادات والمستوى الفكري وأسلوب المعيشة، كما يعنى بوصف الآثار والمعالم التاريخية في البلدان التي مرّ بها، وقد ترك في رحلته صورة حية واضحة عن كل ذلك في مصر والحجاز والعراق والشام⁽¹⁾.

أما طبعات الرحلة باللغة العربية فقد تعددت، وأبرزها: طبعة دار صادر في بيروت، ولم يوضح تاريخ طباعتها، كما طبعتها دار الهلال في بيروت، ولم يوضح تاريخ طباعتها، إلا أن أميز الطبعات وأحدثها الطبعة الصادرة عن دار السويدي في أبو ظبي عام (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م) بتحقيق علي كنعان، وهي طبعة أنيقة بذل المحقق فيها جهدًا مشكورًا، لذا كان الاعتماد عليها في هذه الدراسة للكشف عن الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن جبير.

(1) مع ابن جبير في رحلته، مرجع سابق.

وتتصف رحلة ابن جبير بمزايا عدة، فمن ذلك على سبيل المثال:

١. أقدمية الرحلة؛ فقد كانت في أواخر القرن السادس الهجري/ الثاني عشر للميلاد، وهذا يجعلها بمكان متقدم لرصد المظاهر الوقفية في ذروة ازدهار الحضارة الإسلامية، فهي بمكان ملائم لتكون أساسًا لما بعدها من رحلات.
٢. عموم وسائل السفر التي استخدمها ابن جبير في رحلته تتصف بالمسير البطيء، مما يهيئ القدرة على الرصد وعدم المرور السريع على المواقع والمشاهد، كما أن إقامته الطويلة في بعض المدن مكّنته من الرصد والوصف لما يشاهده بشكل كبير.
٣. أسلوبه يمتاز بالكثير من الحيوية وسهولة التعبير، وعباراته سهلة، وجُمَله سلسلة؛ لأنها أساسًا كُتبت على هيئة مذكرات يومية؛ فهو يكتب باليوم والشهر في كل مشهد وكل بلدة مرّ بها، فهو لم يكتبها في شكل كتاب^(١) وهذا يُضفي عليها عفوية علمية واقترابًا من الواقع كما هو بأكبر درجة ممكنة.
٤. ممارسته النقد لبعض المظاهر والمشاهد التي مرّ بها أو ذكرها، فقد ذيل أكثر من عشرين خبرًا أو مشاهدة بقوله: (والله أعلم)، أو ذكره لعبارة: «والمقيد بيرا من القطع بصحة ذلك»^(٢) وقوله: «هذه الآثار الكريمة تلقيناها من ألسنة أشياخ من أهل البلد، فأثبتناها حسبما نقلوها إلينا، والله أعلم بصحة ذلك كله»^(٣) وهي عبارات تشي بتشككه في بعض ما ذكره، وكأنه يقول: (والعهدة على الراوي).
٥. حرصه على الوصول إلى المعلومة، فلا يستكف من السؤال عما لا يعرفه، ويذكر ذلك صراحة كما في مدينة حمص حيث جهل وجود مارستانات فيها، فقال: «وسألنا أحد الأشياخ بهذه البلدة: هل فيها مارستان على رسم مدن هذه الجهات؟»^(٤) وهو أسلوب استقصائي لدى ابن جبير في رحلته.

(١) نبذة عن ابن جبير الأندلسي ورحلته (نثر قديم)، مدونة حسن بن جابر المدري الفيضي، بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٤٥هـ.

<https://faculty.ksu.edu.sa/ar/halfaiify/blog/27676>

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

٦. يورد في كتابته الكثير من الاقتباسات الأدبية والإشارات اللطيفة التي تدل على ثقافة واسعة، وهذا أتاح له مساحة واسعة ومدى رحيباً في الوصف التفصيلي لبعض ما شاهده من مظاهر بشرية وممارسات بين الأفراد.

٧. دقته في الوصف وتصويرها بشكل تفصيلي، وهي متكررة في الرحلة، ومن ذلك وصفه السقايات المجاورة للجامع الاموي بقوله: «ويستدير بهذا الجامع المكرم أربع سقايات، في كل جانب سقاية، كل واحدة منها كالدائر الكبيرة محدقة بالبيوت الخلائية، والماء يجري في كل بيت منها، وبطول صحنها حوض من الحجر مستطيل تصب فيه عدة أنابيب منتظمة بطوله، وإحدى هذه السقايات في دهليز باب جيرون، وهي أكبرها، وفيها زائداً على السقاية المستطيلة مع جدارها حوضان كبيران مستديران، والواحد بعيد من الآخر، ودور كل واحد منهما نحو الأربعين شبراً، والماء نابع فيهما...»^(١).

وبكل حال يمكن أن نصنف رحلة ابن جبیر بما يُعرف بالدراسة الأنثروبولوجية، التي تُعرف بأنها علم دراسة الإنسان طبيعياً واجتماعياً وحضارياً. وعلم الحضارات والمجتمعات البشرية، كما تُطلق على علم دراسة الشعوب وكياناتها الاجتماعية^(٢).

إن رحلة ابن جبیر تعد وثيقة تاريخية ذات أهمية خاصة، يجد فيها المعني بدراسة التاريخ الإسلامي عنصراً أساسياً مُهمّاً نفتقده في معظم كتب التاريخ أو كلها، فلا نجد ذلك، وهو وصف المجتمعات الإسلامية على اختلافها، ومستوى معيشتها، وطرق تفكيرها وحظها من الرقي أو الانحطاط^(٣). لذا صار كتاب (رحلة ابن جبیر) من المصادر الرئيسة للباحثين في كلٍّ من التاريخ والجغرافية والأدب. فكانت رحلته ذات صفة أدبية، مع العناية بالرسم والوصف، والاهتمام بالمعاهد الثقافية وبالمدارس الدينية، ودراسة الأوضاع والعلاقات الاجتماعية، وهذا يُضفي على الرحلة صفة التنوع والشمول^(٤).

(١) تذكرة بالإخبار عن انصافات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) مدخل إلى علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، عيسى الشماس، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٤م، ص ١٣ - ١٤.

(٣) مع ابن جبیر في رحلته، مرجع سابق.

(٤) نبذة عن ابن جبیر الأندلسي ورحلته (نثر قديم)، مرجع سابق.

وعلى الرغم من كل ذلك فلم تسلم الرحلة من بعض الانتقادات لما ورد فيها من معلومات تفتقر إلى الصحة والسند التاريخي مثل حديثه عن مشاهداته في مصر، وأنه وقف على قبر معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومن المعروف أنه قد مات ودفن في الشام، وكذلك ذكره مشاهدته لقبر الصحابية أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، ومن المعلوم أنها لم تزر مصر في يوم من الأيام، وكذلك حين وصفه لما يسميه بالمواضع المقدسة، مثل: البيت الذي ولد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، ودار السيدة خديجة رضي الله عنها، وقبة الوحي، وكذلك مشاهداته في جبل قاسيون بدمشق عن قبور بعض الأنبياء والصالحين، مثل: مأوى السيد المسيح وأمه مريم عليهما السلام، وأن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام مولده في دمشق، وحديثه عن مغارة الدم في جبل قاسيون، وأنها مسرح جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل ابني آدم، وكل هذه المعلومات ذات طابع أسطوري لا يمكن قبوله»^(١).

وبكل حال؛ فما يهمنا هنا هو محاولة استنباط ما يبين صفحاتها من موضوعات تتناول الأوقاف والمصارف الوقفية لاستجلاء تلك الزوايا المشرقة من جوانب الحضارة الإسلامية، وله مساس مباشر بموضوعنا وهو الأوقاف والمصارف الوقفية في ذلك الزمان والمكان اللذين سطر فيهما ابن جبير تلك المشاهدات.

ثانياً: الدراسات السابقة

حظيت رحلة ابن جبير بعدد من الدراسات العلميّة، وقد تناولتها من زوايا متعددة ومداخل علميّة متفرقة، وإن كان التركيز بدرجة كبيرة على الجانب الأدبي والشعري والنثري لديه، ثمّ الحديث عن الجانب الديني لدى ابن جبير نفسه من خلال رحلته، إلا أن الساحة العلميّة تفتقر إلى دراسة تناولت الأوقاف أو المنشآت الخيرية أو الاجتماعية من خلال رحلته، ويوجد قليلون ممن تحدثوا عن الجوانب البلدانية والعمرانية، والاجتماعية، والاقتصادية في الرحلة.

(١) رحلة ابن جبير.. قراءة تصحيحية لبعض مشاهداته.. ابن جبير في مصر والحجاز والشام، محمد فارس الجميل،

المجلة العربية، الرياض، العدد ٢٢٥١، ١٤٢٩هـ/٢٠١٧م.

ولا شك في أن الدراسات البلدانية والعمرائية ستكون هي الأقرب لمجال هذه الدراسة إذا وجدت، لكنها محدودة جداً، ثمّ الدراسات الاقتصادية بالنظر إلى الجانب الاقتصادي للأوقاف، ولكن لم يتضح وجود سوى دراسة واحدة تتحدث عن الأسواق التجارية في كتاب الرحلة.

هنا أستعرض الدراسات التي تمكن الباحث من الوصول إليها، وفق محاور أساسية: الأدبية والدينية، وأخيراً الاجتماعية والاقتصادية والبلدانية على النحو الآتي:

1. دراسات ركزت على الجانب الأدبي في رحلة ابن جبير أو لدى ابن جبير نفسه، ومنها:

- دراسة (شعرية الوصف في أدب الرحلة: رحلة ابن جبير أنموذجاً)، وهي رسالة ماجستير أعدتها وناسة بودرع عام (١٤٣٩هـ/٢٠١٩م)، وهي تركز على الجانب الشعري واستشهادات ابن جبير ببعض الأبيات من منظومه أو محفوظه في الكثير من المواقف التي مرّ بها خلال رحلته^(١).
- دراسة (رحلة ابن جبير: دراسة سردية)، وهي رسالة ماجستير أعدتها سمية شاشة عام (١٤٣٨هـ/٢٠١٨م)، وهي محاولة من الباحثة للتعرف على النظام السردى الذي اتبعه ابن جبير في رحلته، وكيف استطاع توظيف تقنيات السرد في رحلته، والتعرف على الخصائص الفنية التي تميز رحلة ابن جبير^(٢).
- دراسة (التحيز اللغوي في رحلة ابن جبير إلى المشرق العربي) قامت بها نورهان عبدالرؤوف أحمد مُحَمَّد، ونشرت عام (٢٠٢٢م/١٤٤٣م)، وهي تهدف إلى الكشف عن الوسائل اللغوية التي وظّفها ابن جبير في تقديم صورة المشرق العربي من خلال تحليل نصوص الرحلة وتفكيك عباراتها والتعرف على مدلولاتها^(٣).

(١) شعرية الوصف في أدب الرحلة: رحلة ابن جبير أنموذجاً، وناسة بودرع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية اللغات والآداب، جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحيى، الجزائر، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م.

(٢) رحلة ابن جبير: دراسة سردية، سمية شاشة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم اللغة والادب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ١٤٣٨هـ/٢٠١٨م.

(٣) التحيز اللغوي في رحلة ابن جبير إلى المشرق العربي، نورهان عبدالرؤوف أحمد مُحَمَّد، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، العدد ٥٥ أبريل ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

- دراسة (الأبعاد الفنية والفكرية في كتاب «رحلة ابن جُبَيْر» لابن جبیر الأندلسي)، وهي رسالة دكتوراه أعدها رضوان غربي عام (١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م)، وهي تركز على الجانب الفني التي تكتنزها الرحلة، ومحاولة استجلاء الأبعاد الفكرية التي سعى ابن جُبَيْر إلى عرضها في رحلته، وما مدى تأثره بنواحي الحياة الفكرية في البلدان التي زارها والروافد الثقافية التي وظّفها في الرحلة^(١).

- دراسة (جمالية المكان في رحلة ابن جُبَيْر) قام بها أحمد عبدالرزاق خليل، ونشرت عام (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، وهي تركز بوضوح على رصد تجليات المكان واستنباط جمالياته من خلال تحليل النص السردي لكتاب الرحلة^(٢).

٢. دراسات ركزت على البعد الديني في رحلة ابن جُبَيْر أو لدى ابن جُبَيْر نفسه، ومنها:

- دراسة (الحس الديني في رحلة ابن جُبَيْر) قام بها سيف المحروقي وشفيق الرقب ونشرت عام (١٤٣٩هـ/٢٠١٩م) وأظهرت الدراسة طغيان الشعور الديني لدى ابن جُبَيْر خلال رحلته، وتجلّى ذلك في مظاهر متعدّدة، من أبرزها اهتمامه بدرجة كبيرة بوصف المظاهر الدينيّة في البلدان التي زارها، ونقل مشاهد تستجيش المشاعر لزيارة البيت الحرام في أثناء تأديته فريضة الحج، إضافة إلى إعجابه ببعض الشخصيات الإسلاميّة لا سيّما صلاح الدين الأيوبيّ الذي بسط العدل في الرعيّة، وجاهد الفرنجة، وهزم جيوشهم، واستردّ القدس منهم^(٣).

- دراسة (واقع المذهب المالكي في الحجاز من خلال رحلة ابن جبير) قام بها نور الدين بوذينة، ونشرت عام (١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م)، وهدفت إلى الكشف عن واقع المذهب المالكي في الحجاز من خلال كتابات ابن جُبَيْر في الرحلة، والتعرف على الحضور

(١) الأبعاد الفنية والفكرية في كتاب «رحلة ابن جُبَيْر» لابن جبیر الأندلسي، رضوان غربي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب واللغات، جامعة مُحمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

(٢) جمالية المكان في رحلة ابن جُبَيْر، أحمد عبدالرزاق خليل، مجلة مداد الآداب، كلية الآداب، الجامعة العراقية، بغداد، العدد الأول، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٣) الحس الديني في رحلة ابن جُبَيْر، سيف مُحمَّد المحروقي وشفيق مُحمَّد الرقب، مجلة كلية عين شمس، العدد الخامس والعشرون (الجزء الثالث)، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م.

العلمي للعلماء المالكية المغاربة في الحجاز، وطبيعة العلاقة بين المذهب المالكي وبقية المذاهب الفقهية الأخرى^(١).

- دراسة (الأبعاد الدينية والاجتماعية في رحلة ابن جبیر الأندلسي) قام بها رضوان غربي وفاطمة دخية، ونشرت عام (١٤٤١هـ/٢٠٢١م)، والدراسة تركز على محاولة إبراز تجليات الأبعاد الدينية في الرحلة، من خلال الوقوف على بعض المعالم والرموز الدينية ومختلف العادات والطقوس التي استرعت انتباه ابن جبیر في رحلته، وتسلط الضوء على البعد الاجتماعي بالتركيز على اللباس مظهرًا من المظاهر الاجتماعية التي تشكل صورة خاصة لكل مجتمع خاصة في المناسبات الاجتماعية^(٢).

- دراسة (صورة الشرق والغرب من خلال رحلة ابن جبیر) قامت بها فتيحة صحراوي، ونشرت عام (١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م)، والدراسة تركز التعرف على طبيعة العلاقة بين الشرق المسلم والغرب المسيحي، من خلال رصد المظاهر والسلوكيات للأفراد والمجتمع بشكل عام من خلال عامل اللغة والعلاقة التصالحية بين المسلمين وغيرهم؛ مثل حضور احتفالاتهم ومناسباتهم الاجتماعية والدينية، وكذا لباس غير المسلمين ومدى تشابهه مع لباس المسلمين للرجال والنساء^(٣).

٣. الدراسات التي تعرضت للجانب: البدائي، والاقتصادي، والاجتماعي، وهي قليلة قياسًا على الدراسات التي ركزت على الجانب الأدبي أو الديني، ومن ذلك:

- دراسة (الأسواق والمراكز التجارية عند ابن جبیر في رحلته) قام بها الدكتور إبراهيم بن مُحَمَّد المزيني، ونشرت عام (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، وهدفت إلى رصد ملامح الحركة التجارية في الأسواق والمراكز التجارية التي مرّ عليها ابن جبیر في رحلته،

(١) واقع المذهب المالكي في الحجاز من خلال رحلة ابن جبیر، نور الدين بوزينة، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الاغواط، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

(٢) الأبعاد الدينية والاجتماعية في رحلة ابن جبیر الأندلسي، رضوان غربي وفاطمة دخية، مجلة قراءات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد ١٣، العدد ١، ١٤٤١هـ/٢٠٢١م.

(٣) صورة الشرق والغرب من خلال رحلة ابن جبیر، فتيحة صحراوي، المجلة المغاربية للمخطوطات، مغرب المخطوطات جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد ١٨، العدد ١، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

وقد أشارت إشارات عابرة إلى الخانات التي كانت تُعد بمثابة نُزل للمسافرين، وفيها جانب وقفي، ثم تطورت وظيفتها بحيث صارت بمثابة أمكنة لممارسة الأعمال التجارية، بالإضافة إلى وظيفتها الأساس، ونشأتها الوقفية^(١).

- دراسة (حلب والموصل في العهد الأيوبي من خلال رحلة ابن جُبَيْر: دراسة مقارنة في الجانب العمراني) قام بها خالد يوسف صالح، ونشرت عام (١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م)، وهدفت إلى رصد النسيج العمراني لمدينتي حلب والموصل من خلال وصف ابن جُبَيْر لما شاهده في المدينتين خلال رحلته من منشآت عمرانية، وكان من ضمن تلك المشاهدات العمرانية بعض الأوقاف مثل: البيمارستانات، والمدارس، والمشاهد، وبخاصة ما يُعرف بـ(تل التوبة) والرباط الكبير في ذلك التل^(٢).

- دراسة (معلومات ابن جُبَيْر عن الموصل: دراسة تحليلية) قام بها طه خضر عبيد، ونشرت عام (١٤٣٩هـ/٢٠١٧م)، وهدفت الدراسة إلى التعرف على واقع مدينة الموصل من خلال وصف ابن جُبَيْر لما شاهده في المدينة خلال رحلته، من منشآت عمرانية، وكان من ضمن تلك المشاهدات العمرانية بعض الأوقاف مثل: المدارس، والمشاهد، وبخاصة ما يُعرف بـ(تل التوبة)^(٣).

- دراسة (تجليات صورة المرأة وتمثلاتها في رحلة ابن جُبَيْر الأندلسي) قام بها رضوان غربي، ونشرت عام (١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م)، وتهدف إلى رصد صورة المرأة وما تتميز به من خصوصية في الملابس والتدين والوظائف التي تقوم بها للحفاظ على النسيج الاجتماعي، من خلال استنطاق رحلة ابن جُبَيْر، وقد اتضح تنوع صورة المرأة

(١) الأسواق والمراكز التجارية عند ابن جُبَيْر في رحلته، إبراهيم بن مُحَمَّد المزيني، مجلة الدرعية، الرياض، العدد ١٠، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢) حلب والموصل في العهد الأيوبي من خلال رحلة ابن جُبَيْر (دراسة مقارنة في الجانب العمراني)، خالد يوسف صالح، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٩م، العدد ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

(٣) معلومات ابن جُبَيْر عن الموصل: دراسة تحليلية، طه خضر عبيد، مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العراق، العدد ٤٥، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

واختلاف ملامحها من مجتمع لآخر من المجتمعات التي زارها ابن جبير، وارتباط ذلك بطبيعة التكوين الثقافي والاجتماعي الذي شكّل صورة المرأة^(١).

- دراسة (النزعة الانتقادية في رحلة ابن جبير) قام بها مُحَمَّد العمايرة وشفيق الرقب، ونشرت عام (١٤٣٠هـ/٢٠١٠م)، وهدفت إلى تتبع المظاهر التي انتقدها ابن جبير في رحلته، وبخاصة المظاهر التي لم يألّفها في بلاده المغرب، ومن ثم كان منه الانتقاد لها، وركز الدراسة على رصد النقد السياسي والإداري والاجتماعي^(٢).

التعليق على الدراسات السابقة:

يتضح من العرض للدراسات السابقة وجود عدد من الدراسات عن رحلة ابن جبير أو عن ابن جبير نفسه، وإن كان تركيزها ينصب على جانبين اثنين، هما: الجانب الأدبي في حياة ابن جبير الذي تبنى من خلال تدوينه للرحلة، والجانب الآخر هو الديني وتدين ابن جبير وأثر ذلك على كتابه الرحلة، في حين تقل جدًّا الكتابات عن الجوانب الأخرى مثل: الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو البلداني والعمراني.

ويغلب على الدراسات السابقة كونها حديثة في إعدادها، وكأن الاهتمام بالرحلة وكتابتها لم يُلتفت له من الباحثين العرب والمسلمين إلا مؤخرًا، وتحديدًا في السنوات الخمس الماضية.

ومما يلاحظ تركيز إجراء الدراسات في الجامعات الجزائرية، فهناك اهتمام بالغ بكتاب الرحلة وكتابتها لدى الباحثين في الجزائر، على الرغم من أنه لم يمكث في بلدان جزائرية طويلاً أو يتعرض لها بالكتابة كما في العواصم الإسلامية الأخرى.

وتلتقي تلك الدراسة مع الدراسات التي حصلت على الجانب الاقتصادي أو البلداني والعمراني في الرحلة، كما في دراسة (الأسواق والمراكز التجارية عند ابن جبير في

(١) تجليات صورة المرأة وتمثلاتها في رحلة ابن جبير الأندلسي، رضوان غربي، مجلة إشكالات في اللغة والادب، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ٢، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

(٢) النزعة الانتقادية في رحلة ابن جبير، مُحَمَّد نايف العمايرة وشفيق مُحَمَّد الرقب، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية) الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٣٧، العدد ٣، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

رحلته)، ودراسة (حلب والموصل في العهد الأيوبي من خلال رحلة ابن جُبَيْر: دراسة مقارنة في الجانب العمراني)، ودراسة (معلومات ابن جُبَيْر عن الموصل: دراسة تحليلية)، بسبب القرب الموضوعي من الأوقاف بكونها منشآت عمرانية أو مصارف اقتصادية.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسات الثلاث الأخيرة بما ورد بها من معلومات عن تلك الأماكن محل الدراسة وهي مدينة الموصل وحلب، وكذلك المنشآت العمرانية والاقتصادية كالخانات حيث هي منشآت عمرانية وقيّة.

ثالثاً: الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن جُبَيْر

يحسن في البداية أن نفرق بين الأوقاف التي هي العين الموقوفة، وبين مصارفها، فالوقف قد يكون منشأة معمارية مثل: المسجد، والمدرسة، أو البيمارستان (المشفى)، أو داراً للأيتام، وهذه غالباً موقوفة، ولا يمكن التصرف فيها؛ لأنها خرجت من ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ، وهي غير مُدرة بنفسها، ولا يوجد لها غلة، وتحتاج إلى مصادر مساندة لها لكي تستمر في رسالتها، كان يكون لها ضياع موقوفة عليها، أو مزارع، أو حوانيت، أو قرى زراعية، أو دور، أو طواحين تُدرُّ عليها غلة لتستمر في أداء رسالتها وتحقيق أهدافها⁽¹⁾.

وهناك أوقاف تكون مدرة بنفسها، مثل: الدور والبيوت، أو البساتين، أو المزارع، أو الدكاكين، أو المخازن، أو المطاحن، فتكون لها غلة سنوية ومصارف محددة يحددها الواقف حين أوقفها، كأن تكون للصرف على الفقراء، والمساكين، أو طلبة العلم، أو الأيتام، أو المرضى، أو عابري السبيل والمسافرين، أو المنقطعين للعبادة، كما سنرى في الأوقاف التي وصفها ابن جُبَيْر، وسيكون تناول الأوقاف والمصارف وفق تصنيفات رئيسة وبشكل مجمل، مع التركيز على بعض الاستنتاجات الوقفية من رحلة ابن جُبَيْر.

أما الأوقاف التي ذكرها ابن جُبَيْر وشاهدها، أو استفاد منها، أو ذكرت له في رحلته، فيمكن تصنيفها في المجالات الرئيسية الآتية:

(1) الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة: دراسة نقدية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

١. الأوقاف ذات الصبغة الدينية التعبدية:

ومن هذه الأوقاف: الأربطة، والزوايا، والخانقات، وهي وإن تعددت تعاريفها وتوصيفاتها إلا أنها تُعرف بأنها مكان مخصص للعبادة، ويأوي إليه الغرباء، وابن جبیر يذكرها على أنها شيء واحد، وأنها أسماء لمكان وظيفته الدينية والاجتماعية واحدة، فيقول: «وأما الرباطات التي يسمونها الخوانق فكثيرة، وهي برسم الصوفية، وهي قصور مزخرفة، يطرد في جميعها الماء على أحسن منظر»^(١).

مع ملاحظة أن وظيفة كل منها قد تغيرت مع مرور الوقت، فعلى سبيل المثال نجد الرُّبُط وهي الأماكن التي أُعِدَّتْ على الثغور للمجاهدين قد تحولت مع مرور الوقت إلى أماكن للمتفرغين للعبادة، فكان ينقطع فيها بحجة التفرغ للعبادة، بدليل وجودها في أماكن بعيدة عن الثغور الإسلامية وحدودها مع الدول الأخرى التي كانت المهمل الأول لظهورها، وهذا التحول التدريجي في دور الرُّبُط أدى بها إلى تحقيق أثر اجتماعي، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والصوفية وهم الأظهر، ثم أصبحت تتركز حول القبور والمشاهد البدعية^(٢).

ويؤكد ذلك ابن جبیر حين يصف بعض الأربطة، وأن أبرز المستفيدين منها ومن أوقافها هم الصوفية، ويصف واقعهم مع هذه الخدمات بأنهم «الملوك بهذه البلاد - دمشق-؛ لأنهم قد كفاهم الله مؤن الدنيا وفضولها، وفرغ خواطرهم لعبادته من الفكرة في أسباب المعاش»^(٣). وهذا الرغد المعيشي لأرباب الصوفية المتكى على الأوقاف الغزيرة رغب الناس في طرقتهم والعيش في أربطتهم وزواياهم لعلمهم يظفرون بشيء من ذلك المستوى المعيشي الذي لم يكن متوافر لعامة قطاعات المجتمع الأخرى^(٤).

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة: دراسة نقدية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٤) أسباب انحسار البدع في القرن الرابع عشر، مركز سلف للبحوث والدراسات، مكة المكرمة، بدون تاريخ، ص ٢.

وهذا النوع من الأوقاف (الأربطة) لم يكن له ذكر كبير في رحلة ابن جُبَيْر، ولم يحفل بها كثيراً، وقد يكون السبب في ذلك أنه لم يسكن فيها كما فعل ابن بطوطة في رحلته، فلم يذكر ابن جُبَيْر قطُّ أنه نام في رباط، إلا مرة واحدة خارج مدينة الموصل بالعراق^(١)، وفي مرة أخرى نام في مسجد حين كان في غير أرض المسلمين ولم يكن ثمة خان؛ ففي جزيرة صقلية بمنطقة يُقال لها (قصر سعد)، وهو «قصر على ساحل البحر مشيد البناء عتيقه قديم الوضع من عهد ملكة المسلمين للجزيرة، وفي أعلاه مسجد من أحسن مساجد الدنيا بهاءً، مستطيل ذو حنايا مستطيلة، مفروش بِحُصْرٍ نظيفة، لم ير أحسن منها صنعة، فبتنا في هذا المسجد أحسن مبيت وأطيبه، وسمعنا الأذان، وكنا قد طال عهدنا بسماعه»^(٢). وأشار مرة أخرى إلى أنه بات في دار الحديث غربي الجامع الأمويِّ بدمشق^(٣)، ودار الحديث تلك كما يصفها النعيمي في كتابه (الدارس في تاريخ المدارس) هي «دار الحديث النورية التي بناها نور الدين محمود زنكي، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث وقوفاً كثيرة»^(٤) ولم يذكر ابن جُبَيْر سبب سكناه في دار الحديث تلك.

فقط هذه المواضع الثلاثة التي كانت مبيته ومأواه غير الخانات، وإلا الغالب على مأوه طوال رحلته هي الخانات كما سيأتي ذكرها في الأوقاف الخدمية.

أشار ابن جُبَيْر إشارة عابرة إلى رباطين في مكة المكرمة، أحدها ذكر أنه رباط للصوفية قريب من الحرم المكي الشريف، فقد عدّد أبواب الحرم الشريف، وقال: «باب صغير بإزاء بني شيبه، شبه خوخة الأبواب: لا اسم له. وقيل: إنه يسمى باب الرباط؛ لأنه يدخل منه لرباط الصوفية»^(٥)، وأشار إلى رباط آخر قريب من الحرم حين أخذ في

(١) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٤) الدارس في تاريخ المدارس، عبدالقادر النعيمي الدمشقي، تحقيق: عمار مُحمَّد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م، ص ٤٩. وقال محقق الكتاب وهو معاصر: تقع في سوق العصورونية الشهير، وقد أصابها الحريق الذي أصاب المنطقة سنة ١٣١٠هـ، وهي اليوم مغلقة ومتروكة عرضة لكل شيء.

(٥) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٧٩.

وصف ما حول الحرم الشريف قائلاً: «ويطلُّ على الحرم الشريف جبل أبي قبيس، وهو في الجهة الشرقية، يقابل ركن الحجر الأسود، وفي أعلاه رباط مبارك فيه مسجد، وعليه سطح مشرف على البلدة الطيبة»^(١).

أورد ابن جبير بعين الإعجاب رباطاً عظيماً في مدينة الموصل بالعراق، حيث وصفه قائلاً: «ومما خص الله به هذه البلدة أن في الشرق منها إذا عبرت دجلة على نحو الميل تل التوبة، وهو التل الذي وقف به يونس عليه السلام بقومه ودعا ودعوا حتى كشف الله عنهم العذاب... وفي هذا التل بناء عظيم هو رباط يشتمل على بيوت كثيرة ومقاصر ومطاهر وسقايات، يضم الجميع باب واحد... فيخرج الناس إلى هذا الرباط كل ليلة جمعة، ويتعبدون فيه، وحول هذا الرباط قرى كثيرة»^(٢)، وسبب عظمة هذا الرباط وشهرته كما يفهم من وصف ابن جبير له ارتباطه بمشهد ذا بُعد ديني وهو ما يُسمى (تل التوبة)^(٣).

وفي مدينة أخرى من مدن العراق، وهي مدينة (مدينة رأس العين)، أورد ابن جبير وصفاً رائعاً لرباط تحيط به المياه من ثلاثة جوانب، ويكاد يُفضلها على ما في الأندلس من الحُسن، فيقول: «وينقسم ماء هذه العين نهرين: أحدهما أخذ يميناً، والآخر يساراً. فالأيمن يشق خانقة مبنية للصوفية والغرباء بإزاء العين، وهي تسمى الرباط أيضاً، والأيسر ينسرب على جانب الخانقة، وتفضي منه جداول إلى مطاهاها ومرافقها المعدة للحاجة البشرية.. وبمقربة من هذه الخانقة بحيث تناظرها مدرسة بإزائها حمام، وما أرى في موضوعات الدنيا مثل موضوع هذه المدرسة؛ لأنها في جزيرة خضراء، والنهر يستدير بها من ثلاثة جوانب، والمدخل إليها من جانب واحد، وأمامها ووراءها بستان، وبإزائها دولا ب يلقي الماء إلى بساتين مرتفعة عن مصب النهر. وشأن هذا الموضوع كله

(١) تذكرة بالإخبار عن انفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) تذكرة بالإخبار عن انفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٣) تل التوبة ذكره ياقوت الحموي بقوله: «موضع مقابل مدينة الموصل في شرقي دجلة متصلة ببنوى، وهو تل فيه مشهد يُزار ويتفرج فيه أهل الموصل كل ليلة جمعة، قيل: إنه سُمي تل توبة لأنه لما نزل بأهل بنوى العذاب، وهم قوم يونس عليه السلام اجتمعوا بذلك التل وأظهروا التوبة وسألوا الله العفو، فتاب عليهم وكشف عنهم العذاب». وهو مطابق لما ذكره ابن جبير في رحلته. انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، المجلد الثاني، ص ٤١.

عجيب جداً، ولله القدرة في جميع مخلوقاته... فكان مقامنا بها ذلك اليوم نزهة لم نختلس في سفرنا كله مثلها»^(١).

ويحدد ابن جُبَيْر سبب كثرة الأربطة الوقفية بشكل عام التي شاهدها في بلاد الشام، فيقول واصفاً بلاد الشام بأن: «الأوقاف تكاد تستغرق جميع ما فيه»^(٢). أما عن سبب بقاء تلك الأربطة تحديداً لمدد طويلة وبقاؤها لأعمار مديدة فيرجع ابن جُبَيْر ذلك إلى كثرة الأوقاف الموقوفة عليها من قبل السلاطين والأمراء وزوجاتهم والنساء ذوات الأقدار، وأن ذلك سبب رئيسٌ لطول عمر تلك الأربطة، وكثرة ساكنيها وتنعيمهم فيها، فيصف ذلك بقوله: «ولكل مشهد من هذه المشاهد أوقاف معينة من بساتين وأرض بيضاء ورباع.. وكل مسجد يستحدث بناؤه أو مدرسة أو خانقة يعين لها السلطان أوقافاً تقوم بها وبساكنيها والملمتزمين لها، وهذه أيضاً من المفخر المخلدة. ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة، وتنفق فيها الأموال الواسعة، وتعيّن لها من مالها الأوقاف. ومن الأمراء من يفعل مثل ذلك»^(٣).

وفي دمشق وصف ابن جُبَيْر أحد الخانقات، وكيف نشأ وسبب نشأته، ويحدد موضعه وإن كان بصيغة التمريض، فيذكر أنه شاهد خانقاه للصوفية في موضع الدار المنسوبة لعمر بن عبدالعزيز فيوردها قائلاً: إنها في «الدهلز الذي في الباب الشمالي المعروف بباب الناظفين، وأن الذي اشتراها وبنائها وجعل لها الأوقاف الواسعة وأمر بأن يدفن فيها وأن يختم على قبره القرآن كل جمعة وعيّن من تلك الأوقاف لمن يحضر ذلك كل جمعة رطلاً من خبز الحواري، رجل يعرف بالسميساطي»^(٤).

ثمّ أورد ابن جُبَيْر قصة طويلة عن سبب إنشاء السميساطي للخانقاه، ذلك أنه رعى أحد الغرباء وجده مريضاً مُنقطعاً في الطريق، فأخذه إلى بيته ومرضه ورعاه،

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٧. وقد عرف ابن جُبَيْر (سميساط)

بأنها بلدة من بلاد العجم

فلما حانت وفاة الغريب أخبره بقصته وسبب هروبه من بغداد وأرشده على كنز جزاء ما قام به من رعاية له، فذهب السميساطي إلى المكان الذي حدده الغريب، وعثر على الكنز، واستخرج منه ذخائر عظيمة الشأن، فدرسها في أحمال متاع ابتاعها، وخرج إلى دمشق، فابتاع الدار المذكورة المنسوبة لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، وبناها خانقة للصوفية، وابتاع لها الأوقاف ضياعاً ورباعاً، وجعلها برسم الصوفية، وأوصى بأن يدفن فيها وأن يختم القرآن على قبره كل جمعة، فتغص الخانقة بالقراءة كل جمعة، فإذا ختموا القرآن دعوا له، وانصرفوا، واندفع لكل واحد منهم رطل من الخبز»^(١).

٢. الأوقاف التعليمية والمدارس والمكتبات:

المقصود بهذه الأوقاف ما كان له ارتباط بالعلم، والتعلم، والمدارس، وتدريس القرآن، وقراءته، وإقراءته، أو خزائن للمكتبة الموقوفة على مسجد أو مدرسة ما أو رباط أو لطلبة العلم في حلقات التعليم في المساجد التي زارها ابن جبير.

بداية لا تخطئ العين انبهار ابن جبير بما يقدم من خدمة للعلم والمتعلمين من خلال المدارس التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي، فيتحدث عن ذلك بعين الإعجاب المنقطع النظير واصفاً تلك الرعاية للعلم والمتعلمين في الإسكندرية بقوله: «من مناقب هذا البلد ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه: المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد، يقدون من الأقطار النائية، فيلقى كل واحد منهم مسكناً يأوي إليه، ومدرّساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه وإجراءً يقوم به في جميع أحواله، واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئین، حتى أمر بتعيين حمّامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك، ونصب لهم مارستاناً... ومن أشرف هذه المقاصد أيضاً أن السلطان عيّن لأبناء السبيل من المغاربة خبزتين لكل إنسان في كل يوم بالغاً ما بلغوا، ولهذا كله أوقاف من قبله»^(٢).

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٦.

ولا يغيب ذلك الانبهار من ابن جُبَيْر بالمدارس التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي في مصر، وأوقف عليها الأوقاف الطائلة للصرف عليها، فيصف إحداها في القاهرة قائلاً: «وبني مدرسة لم يعمر بهذه البلاد مثلها، لا أوسع مساحة، ولا أحفل بناء، يخيل لمن يطوف عليها أنها بلد مستقل بذاته، بإزائها الحَمَّام، إلى غير ذلك من مرافقها، والنفقة عليها لا تحصى، وسلطان هذه الجهات صلاح الدين يسمح له بذلك كله، ويقول: زد احتفالاً وتأنقاً، وعلينا القيام بمؤونة ذلك كله، فسبحان الذي جعله صلاح دينه كاسمه»^(١).

ومن مآثر صلاح الدين أنه أن خصص لطلبة العلم المغاربة كما يذكر ابن جُبَيْر مسجداً خاصاً يتعلمون فيه، وليس هذا فحسب، بل جعل إدارة شؤونهم لهم، فيختارون من يرضونه يكون هو المسؤول عنهم، ويصف ذلك ابن جُبَيْر بقوله: «وبين مصر والقاهرة المسجد الكبير المنسوب إلى أبي العباس أحمد بن طولون، وهو من الجوامع العتيقة الأنيقة الصنعة الواسعة البنيان، جعله السلطان مأوى للغرباء من المغاربة يسكنونه ويحلقون فيه، وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر. ومن أعجب ما حدثنا به أحد المتخصصين منهم أن السلطان جعل أحكامهم إليهم، ولم يجعل يداً لأحد عليهم. فقدموا من أنفسهم حاكمًا يمثلون أمره، ويتحاكمون في طوارئ أمورهم عنده، واستصبحوا الدعة والعافية، وتفرغوا لعبادة ربهم، ووجدوا من فضل السلطان أفضل معين على الخير الذي هم بسبيله»^(٢).

كما أنه «أمر بعمارة محاضر ألزمها معلمين لكتاب الله ﷻ، يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، وتجرى عليهم الجراية الكافية لهم»^(٣).

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢. لقد كان ابن جُبَيْر معجباً بصلاح الدين أيما إعجاب، تصاغر أمامه كل سلاطين تلك المناطق، فيصف ذلك بقوله: «وهذه البلدة لسلاطين شتى كملوك طوائف الأندلس، كلهم قد تحلى بحلية تنسب إلى الدين، فلا تسمع إلا ألقاباً هائلة، وصفات لذي التحصيل غير طائلة، قد تساوى فيها السوقة والملوك، ليس فيهم من اسم بسمة به تليق، أو انصف بصفة هو بها خليق، إلا صلاح الدين صاحب الشام وديار مصر والحجاز واليمن، المشتهر بالفضل والعدل، فهذا اسم وافق مسماه، ولفظ طابق معناه» انظر: تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٣٦.

لذا لا غرو أن يكون من نتيجة تلك المدارس الوقفية السنية التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي أن زال المذهب الشيعي من مصر والشام، فالمدارس الضخمة والكثيرة والصرف السخي عليها كان له إسهامات في استقطاب كثير من العلماء من مختلف البلدان الإسلامية، «فالمدارس التي شُيدت في عهده، كانت في أغلبها ضخمة وواسعة، تتوفر فيها جميع وسائل الراحة، كما أنّ المدرسين فيها كانوا يتقاضون رواتب عالية، والتدريس فيها كان على مذاهب أهل السنة. فكان له الفضل الكبير في بعث ونشر مذهب أهل السنة فقهاً وعقيدة في أغلب البلاد العربية، لاهتمامه الزائد بالفقهاء والإكثار من إنشاء المدارس»^(١)، ورسم الطريق لمن بعده في استمرار ذلك الأثر من خلال الوقف والاستكثار منه للصرف على تلك المدارس بما يضمن تواصل إسهامها في المحافظة على المكتسبات الثقافية والعقدية التي حصلت منها.

أما في بغداد فقدر عدد مدارسها بنحو «الثلاثين، وما منها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها، وأعظمها وأشهرها النظامية^(٢) وهي التي ابتناها نظام الملك، وجددت سنة أربع وخمسمئة، ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تتصير إلى الفقهاء المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والممارسات شرف عظيم وفخر مخلد، فرحم الله واضعها الأول، ورحم من تبع ذلك السنن الصالح»^(٣).

(١) جهود صلاح الدين الأيوبي في إحياء المذهب السني في مصر والشام (٥٦٤ - ٥٨٩ هـ / ١١٦٩ - ١١٧٢ م)، محمد الرحيل غرايبة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، جامعة مؤتة، المجلد ١٠، العدد ٣، ١٤٢٥ هـ / ١٩٩٥ م.

(٢) المدرسة النظامية بناها نظام الملك وزير السلاجقة في بغداد سنة ٤٥٨ هـ، وفتح لها عدة فروع في بلخ ونيسابور والموصل، واختار لها مدرسين علماء من أعلام عصره، وأجرى عليهم الأرزاق بسخاء، ودلّل أمامهم الصعاب، وهي تقع على الضفة اليسرى لنهر دجلة، وامتازت بالفخامة والجمال وكثرة الرخام المستخدم في البناء، واشترى ضياعاً وخانات وحمامات، وبنى حولها الأسواق، وجعل أرباح كل ذلك وقفاً عليها، وجعل التعليم فيها مجاناً. انظر: المدرسة النظامية صورة من صور الحياة الثقافية في العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط، عصام منصور صالح، مجلة السائرة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري مُحَمَّد بشار، الجزائر، العدد الخامس، جوان ٢٠١٧ م.

(٣) تذكرة بالإخبار عن انقضاء الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٧٩.

وحضر ابن جُبَيْر بعض المجالس العلميّة والوعظية في المدرسة النظامية، ومنهم الإمام رضي الدين القزويني رئيس الشافعية، وفقهه المدرسة النظامية، وكذلك الإمام ابن الجوزي. ويصف ابن جُبَيْر ابن الجوزي بأسلوب أدبي راق بقوله: «فشاهدنا مجلس رجل ليس من عمرو ولا زيد، وفي جوف الفرا كلّ الصيد، آية الزمان، وقرّة عين الإيمان، رئيس الحنبلية، والمخصوص في العلوم بالرتب العلية، إمام الجماعة، وفارس حلبة هذه الصناعة، والمشهود له بالسبق الكريم في البلاغة والبراعة، ومالك أزمّة الكلام في النظم والنثر، والغائص في بحر فكره على نفائس الدّر. فأما نظمه فرضي الطباع، وأما نثره فيصعد بسحر البيان، ويعطل المثل بقسّ وسحبان... وشاهدنا بعد ذلك مجالس لسواه، وكنا قد شاهدنا بمكة والمدينة، شرفها الله، مجالس من قد ذكرناه في هذا التقييد، فصغرت»^(١).

وفي مدينة الموصل أشار ابن جُبَيْر إلى وجود «مدارس للعلم نحو الست»^(٢) أو أزيد على دجلة، فتلوح كأنها القصور المشرفة»^(٣). وفي مدينة نصيبين بالعراق أشار ابن جُبَيْر إلى وجود مدرستين، وصاحبها أي مُبْتَنِيها وواقفها هو «معين الدين أخو عز الدين صاحب الموصل، ابنا أتاك»^(٤). وكذلك أشار إلى وجود مدرسة في مدينة حران بالعراق^(٥).

وحين الحديث عن مدارس دمشق ذكرها إجمالاً، وقال: إنّ بها نحو من عشرين مدرسة، ولكنه عاد وذكر بعضها، ومن ذلك مدرسة نور الدين، فقال عنها: «من أحسن مدارس الدنيا منظرًا مدرسة نور الدين رَحِمَهُ اللهُ، وبها قبره، نوره الله، وهي قصر من القصور الأنيقة، ينصبُ فيها الماء في شاذروان وسط نهر عظيم، ثم يمتدّ الماء في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار. فَتَحَارُّ الأَبْصَارُ في حسن ذلك

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) حضرها أحد الباحثين بأنها المدرسة: النظامية، والأتابكية، والعتيقة، والزينية، الكمالية القضيوية، والعزية، والمجاهدية.

انظر البحث المعنون: (معلومات ابن جُبَيْر عن الموصل: دراسة تحليلية) طه خضر عبيد، مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العراق، العدد ٤٥، محرم ١٤٣٩هـ/ أيلول ٢٠١٧م، ص ٢٥.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٥) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٩٢.

المنظر، فكل من يبصره يجدد الدعاء لنور الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١). وهذه المدرسة التي يصفها ابن جبير هي (المدرسة النورية الكبرى)، وقد ذكرها النعمي في كتابه (الدارس في تاريخ المدارس)، وقال عنها: «أنشأها الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي بن أفسنقر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنة (٥٦٢هـ) ثلاث وستين وخمسمئة، وهي بعض دار هشام بن عبد الملك الأموي، وكانت قديماً دار معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ^(٢).

كما ذكر مدرسة بالقرب من المسجد للشافعية، واصفاً إياها أنها «عن يمين الخارج من باب البريد، في وسطها صهريج يجري الماء فيه، ولها مطاهر» ^(٣).

كما أشار تفصيلاً إلى بعض الأوقاف التي أوقفها الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي بن أفسنقر للطلبة القادمين إلى دمشق من بلاد المغرب تحديداً، فيقول: «عين للمغاربة الغرباء والملتزمين زاوية المالكية بالمسجد الجامع المبارك، أوقافاً كثيرة، منها طاحونتان وسبعة بساتين وأرض بيضاء وحمام ودكانان بالعطارين. وأخبرني أحد المغاربة الذين كانوا ينظرون فيه أن هذا الوقف المغربي يغلّ إذا كان النظر فيه جيداً خمسمئة دينار في العام.. وهياً دياراً موقوفة لقراء كتاب الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسكنونها» ^(٤).

أما المدارس فقد أشار ابن جبير إلى واحدة منها بالقرب من المسجد الأموي، فحين وصفه لخطط المسجد ذكر «دهليز الباب الشمالي فيه زوايا على مصاطب محدقة بالأعواد المشرجبة» ^(٥)، وهي محاضر لمعلمي الصبيان» ^(٦).

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) الدارس في تاريخ المدارس، مرجع سابق، ص ١٢٩. وقال محقق الكتاب: هي أشهر مدارس دمشق، وما تزال قائمة، ولكنها عرضة للتشويه بعد أن أفتطع جزء من صحنها الشمالي لتوسعة الطريق، ثم جعل حديقة، ثم أعيد هذا الجزء إلى المسجد.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٥) شَرْجُ: (فعل)، وشَرْجٌ شَرْجًا، وشَرْجُ الشيء: ضَمُّ أجزاءه بعضها إلى بعض، وشَرْيْحُ: (اسم)، والجمع: شرائحُ، والشَّرِيحَةُ: جِدْبَةٌ من قَصَبٍ، والشَّرِيحان: لوانان مختلفان من كل شيء. وهما مختلطان غير السواد والبياض ويُقال لخطي نيري البُرد شريجان، أحدهما أخضر، والآخر أبيض أو أحمر، والذي يظهر أنها أعواد من قصب ملون مثل الفواصل بين محاضر معلمي الصبيان، لسان العرب، ج/ ٢، مادة شرح، ص ٣٠٥.

(٦) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

وفي مدينة حلب ذكر ابن جُبَيْر بعد أن أبدع في وصف جامعها أن فيها من «الجانب الغربي مدرسة للحنفية تناسب الجامع حسناً وإتقان صنعة، فهما في الحسن روضة تجاور أخرى. وهذه المدرسة من أحفل ما شاهدناه من المدارس بناءً وغبابة صنعة، ومن أظرف ما يلحظ فيها أن جدارها القبلي مفتح كله بيوتاً وغرفاً، ولها طيقان يتصل بعضها ببعض، وقد امتدَّ بطول الجدار عريش كرم مثمر عنباً، فحصل لكل طاق من تلك الطيقان قسطها من ذلك العنب متدلياً أمامها، فيمدُّ الساكن فيها يده ويجتنيه متكئاً دون كلفة ولا مشقة. وللبلدة سوى هذه المدرسة نحو أربع مدارس أو خمس»^(١). وكان ابن جُبَيْر يصف مدرسة فيها سكن داخلي لطلبة العلم، وفيها من الترف المتوازر لهم حتى أن عناقيد العنب تصل إلى شبابيك غرفهم، ويقطفونها وهو متكئون في غرفهم.

وفي مدينة حماة ذكر أن بها ثلاث مدارس^(٢) وهذه المدارس الثلاث وغيرها من المدارس التي وردت في الرحلة إنما هي مدارس وقفية أو لها أوقاف تُدرّ عليها، فهذا هو السائد في تلك العصور، فلا يعرف في المجال التعليمي إلا المدارس الوقفية، فلقد كان للوقف إسهام أساسي في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية، وكذا تمويل المشروعات الدينية والدعوية، وأسهم في دعم المشروعات الاقتصادية والزراعية والخدمات، ولقد تميّز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان عمل الدولة منصباً على الدفاع والحراسة والأمن^(٣).

ويؤكد ذلك ما ذكر ابن جُبَيْر نفسه حيث قال في معرض احتفائه بما يبذله السلطان والأمراء ونساؤهم أن «كل مسجد يستحدث بناؤه أو مدرسة أو خانقة يعين لها السلطان أوقافاً تقوم بها وساكنيها والملتزمين لها، ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، سليمان بن صالح الطفيل، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الثاني، ص ١٢٣٨.

من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة، وتنفق فيها الأموال الواسعة، وتعيّن لها من مالها الأوقاف، ومن الأمراء من يفعل مثل ذلك»^(١).

كما وصف ابن جبير أن من يرد من بلاد المغرب من الغرباء المنقطعين يجدون وجوه المعاش من «إمامة في مسجد، أو سكنى بمدرسة تجرى عليه فيها النفقة، أو التزام زاوية من زوايا المسجد الجامع يجبي إليه فيها رزقه، أو حضور في قراءة سبع، أو سدانة مشهد، ويجري عليه ما يقوم به من أوقافه»^(٢).

ومن الأوقاف الغربية في مصرفه وطريقة تنفيذه، ما أورده ابن جبير وهو وقفٌ يُسمى (الكوثرية) شاهده في المسجد الأموي واصفاً إياه بوجود عدد كبير من الناس يقومون «إثر صلاة الصبح لقراءة سبع من القرآن دائماً، ومثله إثر صلاة العصر، لقراءة تسمى الكوثرية، يقرأون فيها من سورة الكوثر إلى الخاتمة، ويحضر في هذا المجتمع الكوثري كل من لا يجيد حفظ القرآن، وللمجتمعين على ذلك إجراء كل يوم يعيش منه أزيد من خمسمئة إنسان... وأصلها أن أحد ذوي اليسار توفي وأوصى بأن يدس قبره في الجامع المكرم، وأوقف وقفاً يغل مئة وخمسين ديناراً في السنة برسم من لا يحفظ القرآن، ويقرأ من سورة الكوثر إلى الخاتمة، فينقسم له أربعون ديناراً، في كل ثلاثة أشهر من السنة»^(٣).

والأمر يتكرر، وهو وجود أوقاف تُخصص لمن يقرأ القرآن الكريم برجاء أن يعود ثوابه للوقف، فيذكر ابن جبير «أن أحد الملوك السالفين توفي وأوصى كذلك على غرار وقف الكوثرية بأن يجعل قبره في الجامع المكرم بحيث لا يظهر، وعيّن أوقافاً عظيمة تغل نحو الألف دينار وأربعمئة دينار في السنة وزائد لقراء سبع القرآن كل يوم»^(٤).

ومن أغرب الأوقاف التي شاهدها ابن جبير في الجامع الأمويّ بدمشق هو «أن سارية من سواربه، هي بين المقصورتين القديمة والحديثة، لها وقف معلوم يأخذه المستند

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

إليها للمذاكرة والتدريس، وأبصرنا بها فقيهاً يجلس أمامه صبي يلقنه القرآن، وللصبيان أيضاً على قراءتهم جراية معلومة، فأهل الجدة - الأغنياء - من آبائهم ينزهون أبناءهم عن أخذها، وسائرهم يأخذها، وهذا من المفاخر الإسلامية^(١).

أما الكتب والمكتبات فلم يكن ثمة ذكر كثير لها، فمما شاهده ابن جُبَيْر في مكة المكرمة مخزنان للأوقاف على الحرم الشريف داخل المسجد، وفيها «مصاحف وكتب وأتوار»^(٢) شمع وغير ذلك^(٣) وكلها برسم المسجد الحرام، كما أشار إلى وجود كتب مُحبسة على العلماء وطلبة العلم المالكية في غرفة بجوار باب إبراهيم عليه السلام في الحرم المكي الشريف^(٤).

وفي المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أشار إلى وجود «خزانتان كبيرتان محتويتان على كتب ومصاحف موقوفة على المسجد المبارك»^(٥).

٣. الأوقاف الصحيّة:

لا يخفى أن الشكل الأظهر في الأوقاف الصحيّة هي المارستان أو البيمارستانات، وكلمة «المَارَسْتَانُ»، بفتح الراء، دار المَرَضَى^(٦)، ثمّ أصبح هذا المصطلح تُعرف به المستشفيات في العصور الإسلامية.

ولقد ذكر ابن جُبَيْر شيئاً من ذلك، وعدّه من مآثر صلاح الدين الأيوبيّ، فيصف وضع المتعلمين في الإسكندرية، وكيف أنشئَ مارستان لهم، وليس هذا فحسب، بل وُكِّلَ بهم من يقوم بتطبيب من يعجز عن الوصول إلى المارستان من هؤلاء الطلاب، وكأنه بدايات للزيارات الطبية المنزلية، فيصف طلبة العلم بأنهم «يفدون من الأقطار النائية،

(١) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) التَّوْرُ: قال الأزهري: إناء معروف تذكره العرب والجمع «أَتَوَارُ»، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحمَّد الفيومي، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص ٧٨.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٥) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٦) لسان العرب، مرجع سابق، مادة مرس، المجلد ٦، ص ٢١٧.

فيلقى كل واحد منهم مسكنًا يأوي إليه ومدرسًا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه وإجراء يقوم به في جميع أحواله... ونصب لهم مارستانًا لعلاج من مرض منهم، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحتهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء. وقد رتب أيضًا فيه أقوام برسم الزيارة للمرضى الذين يتزهون^(١) عن الوصول للمارستان المذكور من الغرباء خاصة، وينهون إلى الأطباء أحوالهم ليتكفلوا بمعالجتهم... ولهذا كله أوقاف من قبله»^(٢).

وأغرب من ذلك ما شاهده ابن جبير في مارستان القاهرة ورعايته للمرضى من الرجال والنساء في أماكن خاصة بهن، وقسم آخر لفاقدى العقل أو المجانين كما يسميهم ابن جبير، وكلها قد تكفل بها السلطان من أوقاف مُدرة عليها، وعد ذلك المارستان من مفاخر هذه المدينة، فيصف ذلك المارستان بأنه «قصر من القصور الرائقة حسنًا واتساعًا، وفيه خزائن العقاقير، ووضعت في مقاصير ذلك القصر أسرة يتخذها المرضى مضاجع كاملة الكسى، وبين يدي ذلك القيمّ خدمة يتكفلون بتفقد أحوال المرضى بكرة وعشية، فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم. وبإزاء هذا الموضع موضع مقتطع للنساء المرضى. ولهن أيضًا من يكفلهن. ويتصل بالموضوعين المذكورين موضع آخر متسع الفناء، فيه مقاصير عليها شبابيك الحديد، اتخذت محابس للمجانين، ولهم أيضًا من يتفقد في كل يوم أحوالهم ويقابلها بما يصلح لها، وبمصر مارستان آخر على مثل ذلك الرسم بعينه»^(٣).

وفي بغداد يصف المارستان الشهير بها وهو البيمارستان العضدي^(٤) بقوله: «وهو على دجلة، وتتفقد الألباء كل يوم اثنين وخميس، ويطالعون أحوال المرضى به،

(١) التَّنَزُّهُ رَفَعُ نَفْسِهِ عَنِ الشَّيْءِ تَكْرُمًا وَرَغْبَةً عَنْهُ. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، مادة نزه، المجلد ١٣، ص ٥٤٩.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) يُعَدُّ البيمارستان العضدي من أشهر المؤسسات العلاجية؛ ويتميز بنظام دقيق، ويُنسب هذا البيمارستان إلى عضد الدولة أبي شجاع فناخسرو، واجتمع فيه أربعة وعشرون طبيبًا، وفيه مكتبة كبيرة، وظلّ باقياً حتى الغزو المغولي لبغداد سنة ٦٥٦هـ وكان له أوقاف كثيرة، منها ضياعٌ ريعها خمسة آلاف دينار، وأرجاء - جمع رحى - بالزبيدية من نهر عيسى، موقوفة عليه. انظر: الأوقاف وشمولها للخدمات الصحية في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمد المزيني، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م، ص ١٢١.

ويرتبون لهم أخذ ما يحتاجون إليه، وبين أيديهم قومة يتناولون طبخ الأدوية والأغذية، وهو قصر كبير فيه المقاصر والبيوت وجميع مرافق المساكن الملوكية، والماء يدخل إليه من دجلة»^(١).

وفي الموصل أشار ابن جُبَيْر إلى بيمارستان حفي^(٢) في وسط البلدة ضمن مجمع كبير فيه جامع وحمامات وخانات وقيسارية ودكاكين وأسواق^(٣)، بناه الأمير مجاهد الدين قايماز والبيمارستان يُعرف بالبيمارستان المُجاهدي^(٤).

وفي مدينة نصيبين بالعراق أشار ابن جُبَيْر إلى وجود مارستان وصاحبه أي مُبتنيها وواقفها هو «معين الدين أخو عز الدين صاحب الموصل، أبنا أتاك»^(٥).

أما في دمشق فالأمر أكبر من ذلك لتعدد تلك البيمارستانات وكثرتها، فيتحدث ابن جُبَيْر عن البيمارستان النوري بدمشق^(٦) ويقول: بها «مارستانان قديم وحديث، والحديث أحفلهما وأكبرهما، وجرايته في اليوم نحو خمسة عشر ديناراً، وله قومة بأيديهم الأزمة المحتوية^(٧) على أسماء المرضى وعلى النفقات التي يحتاجون إليها في

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) حفي^(٢) بمعنى: كثير. انظر لسان العرب، مرجع سابق، مادة حفل، المجلد الحادي عشر، ص ١٥٦.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٤) هذا البيمارستان يُنسب للأمير مجاهد الدين قايماز، أنشأه سنة ٥٧٢هـ (١١٧٦م) على نهر دجلة، وأوقف عليه الأوقاف اللازمة للصرف عليه، وظل هذا البيمارستان قائماً بأعماله حتى سنة ٧٢٨هـ (١٣٢٨م). انظر: الأوقاف وشمولها للخدمات الصحيّة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٥. وكذلك: حلب والموصل في العهد الأيوبي من خلال رحلة ابن جبير (دراسة مقارنة في الجانب العمراني)، خالد يوسف صالح، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٩م، العدد ١، ص ٢٠٤-٢١٩.

(٥) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٦) المقصود البيمارستان النوري بدمشق، وينسب إلى الملك نور الدين محمود بن زنكي، فقام ببناء البيمارستانات، وأكثر منها ومن الأوقاف عليها، وأعظمها البيمارستان في دمشق. ولم يجعله وقتاً على الفقراء فحسب، بل على كل المسلمين من غني وفقير. وقد سُخِّل وقف هذا البيمارستان سنة ٥٦٥هـ (١١٧٠م). ثمّ توالى عليه الأوقاف فوق ماله من أوقاف، وظل البيمارستان عامراً إلى سنة ١٣١٧هـ (١٨٩٩م).

انظر: الأوقاف وشمولها للخدمات الصحيّة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٧) كأن المقصود بها السجلات الطبية أو الملف الطبي لكل مريض.

الأدوية والأغذية وغير ذلك. والأطباء يبكرون إليه في كل يوم، ويتفقدون المرضى، ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية، حسبما يليق بكل إنسان منهم، والمارستان الآخر على هذا الرسم، لكن الاحتفال في الجديد أكثر... وللمجانين المعتقلين أيضاً ضرب من العلاج، وهم في سلاسل موثقون، نعوذ بالله من المحنة وسوء القدر... وهذه المارستانات مفخر عظيم من مفاخر الإسلام^(١). وهو من الشهرة بمكان في الأوقاف الصحيّة في الحضارة الإسلامية.

وأشار ابن جبير أن في مدينة حماة «مارستان على شطّ نهر العاصي بإزاء الجامع الصغير»^(٢)، وهو المعروف بالبيمارستان النوري^(٣)، وإن كان لم يسمه ابن جبير. وفي مدينة حلب ذكر ابن جبير أن فيها مارستاناً واحداً^(٤).

أما في مدينة حمص فالأمر يظهر أنه أكبر من ذلك، فقد أورد ابن جبير محاورته مع أحد أهل حمص حول وجود مارستان من عدمه فيقول: «وسألنا أحد الأشياخ بهذه البلدة: هل فيها مارستان على رسم مدن هذه الجهات؟ فقال، وقد أنكر ذلك: حمص كلها مارستان، وكفاك تبييناً شهادة أهلها فيها»^(٥).

٤. الأوقاف الاجتماعية:

على الرغم من وجود صورة متعددة وأشكال مبتكرة من الأوقاف الاجتماعية التي يقصد بها خدمات اجتماعية تُعنى بالجانب الاجتماعي بشكل مباشر مثل رعاية الأيتام، أو المنقطعين والعجزة، أو الزمنى، أو كبار السن إلا أن ظهورها لم يكن بارزاً في رحلة ابن جبير، فلم نجد إلا إشارة يسيرة عن رعاية الأيتام في مدينة دمشق، فيقول:

(١) تذكرة بالإخبار عن انصافات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) تذكرة بالإخبار عن انصافات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) البيمارستان النوري بحماة، يُنسب إلى الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي. انظر: الأوقاف وشمولها للخدمات الصحيّة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٤) البيمارستان النوري بحماة، يُنسب إلى الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي. انظر: الأوقاف وشمولها للخدمات الصحيّة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٥) تذكرة بالإخبار عن انصافات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

«وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير، يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم؛ وهذا أيضاً من أغرب ما يحدث به من مفاخر هذه البلاد»^(١). وذكر ابن جُبَيْر أن لهذه المحضرة أو المدرسة المخصصة للأيتام وقفاً كبيراً دون حديث عن ماهيته أو طبيعته، ولكن الشاهد أن هنا مكان مخصص للأيتام من خلال الأوقاف، ويصرف على الأيتام الدارسين وكسوتهم، وكذلك للمعلم من هذا الوقف الكبير نصيب.

ومن أغرب الأوقاف ما ذكره حين الحديث عن الربوة القريبة من دمشق المجاورة لجبل قاسيون، وهي كما يحددها بأنها «الربوة المباركة المذكورة في كتاب الله تعالى: مأوى المسيح وأمه، صلوات الله عليهما»^(٢). ويصف بعد ذلك مصارف أوقافها، فيقول: «والربوة المباركة أوقاف كثيرة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، وهي معينة التقسيم لوظائفها. فمنها ما هو معيّن باسم النفقة في الأدم للباتنين فيها من الزوار، ومنها ما هو معيّن للأكسية برسم التغطية بالليل، ومنها ما هو معيّن للطعام، إلى تقاسيم تستوفي جميع مؤنّها، ومؤن الأمين الراتب فيها برسم الإمامة، والمؤذن الملتزم خدمتها، ولهم على ذلك كله مرتب معلوم في كل شهر. وهي خطة من أعظم الخطط»^(٣). إذن فمصارف أوقافها على الفئات التالية:

- النفقة في الأدم للباتنين فيها من الزوار للمشاهد، والأدم كما ذكر ابن منظور: هو ما يؤكل بالخبز أيّ شيء كان. فهذا مصرف للإطعام لمن يبيت في الربوة.
- ومن المصارف ما هو معيّن للأكسية برسم التغطية بالليل، وهي كسوة أو ملابس أو غطاء لمن يبيت في الربوة ممن يحضر لتلك المشاهد بها، ولا شك في أن ذلك عائد إلى برودة المكان في بلاد الشام عموماً.
- ومن المصارف ما هو معيّن للطعام، بشكل عام لمن يحضر في الربوة ويحضر مشاهدتها.

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٧.

- ومن مصارف تلك الأوقاف مؤن الأمين الراتب فيها برسم الإمامة، والمؤذن الملتزم خدمتها، ولهم على ذلك كله مرتب معلوم في كل شهر، وقد حدّده ابن جبیر بأن له في «الشهر خمسة دنانير حاشا فائدة الربوة»^(١).

ومن الأوقاف الاجتماعية أورد ابن جبیر وقفاً مخصصاً لمن لا يجد مأوى من الفقراء ممن يأوون إلى الجامع الأموي فهو خاص «للفقراء الملتزمين الجلوس في الجانب الشرقي من الجامع المكرم، الذين ليس لهم مأوى يأوون إليه، وقف وضعه بعض المتأجرين الموفقين برسمهم»^(٢).

ومن مآثر صلاح الدين التي أشار لها ابن جبیر في مسار الأوقاف الاجتماعية في مصر أنه «ما من جامع من الجوامع، ولا مسجد من المساجد، ولا روضة من الروضات المبنية على القبور، ولا محرس من المحارس، ولا مدرسة من المدارس، إلا وفضل السلطان يعم جميع من يأوي إليها، ويلزم السكنى فيها، تهوّن عليه في ذلك نفقات بيوت الأموال»^(٣). فهي نفقات وقفية للإيواء لكل من يسكن في تلك الأماكن التي ذكرها ابن جبیر.

٥. الأوقاف الخدمية:

من هذه الأوقاف: الخانات، والحمامات، والأسبلة، والسقايات، وصهاريج المياه في طرق المسافرين، وهذه الأنواع من الأوقاف الخدمية مما تكثر في المدن الإسلامية بشكل ملحوظ.

لقد اشتهرت المدن الإسلامية بما يعرف بالسبيل أو الأسبلة وهي «نوع خاص من المنشآت المائية، وهو المعروف والشائع باسم السبيل أو السقاية، وهذه التسمية الأخيرة شائعة في الغرب الإسلامي»^(٤). وهذا الاسم «السقايات» هو الذي استخدمه ابن جبیر في

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) الأسبلة في العمارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة زهرة الشرق، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٧.

وصف الأسبلة التي شاهدها في المدن الإسلامية التي زارها، وكان من الدارج أن يُخصص بناء بباطن الأرض لتخزين المياه، ويعلوه مباشرة بناء آخر لتسييل هذا الماء.

وهذه السقايات من الكثرة في مدينة دمشق حتى أن ابن جُبَيْر يقول عنها: «والبلد كله سقايات قلما تخلو سكة من سككه أو سوق من أسواقه من سقاية، والمرافق به أكثر من أن توصف»^(١).

وتحدث عن وصف عجيب للسقايات المجاورة للجامع الأموي بدمشق، فيقول: «ويستدير بهذا الجامع المكرم أربع سقايات، في كل جانب سقاية، كل واحدة منها كالدار الكبيرة محدقة بالبيوت الخلائية، والماء يجري في كل بيت منها، وبطول صحنها حوض من الحجر مستطيل تصب فيه عدة أنابيب منتظمة بطوله، وإحدى هذه السقايات في دهليز باب جيرون، وهي أكبرها، وفيها زائداً على السقاية المستطيلة مع جدارها حوضان كبيران مستديران، والواحد بعيد من الآخر، ودور كل واحد منهما نحو الأربعين شبراً، والماء نابع فيهما. والثانية في دهليز باب الناطفيين، والثالثة عن يسار الخارج من باب البريد، والرابعة عن يمين الخارج من باب الزيادة. وهذه أيضاً من المرافق العظيمة للغرباء وسواهم»^(٢).

أما في الربوة المباركة كما يسميها ابن جُبَيْر، وهي ربوة دمشق، فيذكر أن «المسجد يطيف بها، ولها شوارع دائرة، وفيها سقاية لم ير أحسن منها، قد سيق إليها الماء من علو، وماؤها ينصب على شاذروان في الجدار متصلاً بحوض من رخام، يقع الماء فيه، لم ير أحسن من منظره، وخلف ذلك مطاهر يجري الماء في كل بيت منها»^(٣).

وفي بلدة (النيرب) و(المزة) القريبة من دمشق ذكر: بها «جامع لم ير أحسن منه، مفروش سطحه كله بفصوص الرخام الملون، وفيه سقاية ماء رائقة الحسن، ومطهرة لها عشرة أبواب، يجري الماء فيها، ويطيف بها. وفوقها لجهة القبلة قرية كبيرة، هي من أحسن القرى، تعرف بالمزة، وبها جامع كبير وسقاية معينة»^(٤).

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٦.

وفي بغداد ذكر بعضاً من ذلك حول الجوامع تحديداً في الجزء الشرقي منها وهي دار الخلافة، فيقول: «وأما الشرقية فهي اليوم دار الخلافة، وهي حفيلة الأسواق عظيمة الترتيب، تشتمل من الخلق على بشر لا يحصيهم إلا الله تعالى الذي أحصى كلَّ شيء عدداً، وبها من الجوامع ثلاثة، كلُّ يُجمَعُ فيها: جامع الخليفة متصل بداره، وهو جامع كبير، وفيه سقايات عظيمة ومرافق كثيرة كاملة، مرافق الوضوء والطهور»^(١).

وفي مدينة نصيبين بالعراق ذكر أنه «ينساب بين يديها نهر قد انعطف عليها انعطاف السوار، والحدائق تنتظم بحافته، وهذا النهر ينسرب إليها من عين معينة منبعها بجبل قريب منها، تنقسم منها مذائب^(٢) تخترق بسائطها وعمائرهما، ويتخلل البلد منها جزء، فيتفرق على شوارعها، ويلج في بعض ديارها، ويصل إلى جامعها المكرم منه سرب يخترق صحنه، وينصب في صهريجين: أحدهما وسط الصحن، والآخر عند الباب الشرقي منه، ويفضي إلى سقايتين حول الجامع»^(٣).

كما ذكر ابن جبير صهاريج الماء التي شاهدها في مكة المكرمة في أثناء تأدية مناسك الحج وتقله بين المشاعر، فهو يُثني على أحد الوزراء اسمه جمال الدين؛ فيقول عنه: «وكان هذا الرجل كصفته جمال الدين له رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَكَّةَ والمدينة شرفهما الله من الآثار الكريمة والصنائع الحميدة والمصانع المبنية في ذات الله المشيدة ما لم يسبقه أحد إليه فيما سلف من الزمان، ولم يزل فيها باذلاً أموالاً لا تحصى في بناء رباع بمكة، مسبلة في طرق الخير والبرِّ، مؤيدة، محبسة، واختطاط صهاريج للماء، ووضع جباب في الطرق يستقر فيها ماء المطر، وكان من أشرف أفعاله أن جلب الماء إلى عرفات»^(٤). وما ذكرها ابن جبير كلها أوقاف مسبلة من قبل ذلك الوزير.

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) المِذْنَبُ: مَسِيلٌ ما بين تَلْعَتَيْنِ، كَهَيْئَةِ الْجَدُولِ، وتجمع على مَذَائِبٍ. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، مادة ذنب، المجلد ١، ص ٣٩١.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٩٦.

وقبل دخول ابن جُبَيْر إلى مكة المكرمة يذكر بعضاً من أوقاف المياه في طريق الحاج والمعتمر، فيقول: « ثم تسير منها بمقدار ميل وتلقى الزاهر، وهو مبتنى على جانبي الطريق، يحتوي على دار وبساتين، والجميع ملك أحد المكيين، وقد أحدث في المكان مطاهر وسقاية للمعتمرين، وعلى جانب الطريق دكان مستطيل تصف عليه كيزان الماء ومراكن مملوءة للوضوء، وهي القصاري^(١) الصغار. وفي الموضع بئر عذبة يملأ منها المطاهر المذكورة، فيجد المعتمرون فيها مرفقاً كبيراً للطهور والوضوء والشرب»^(٢).

ولزوجات الملوك نصيب من ذلك، فيذكر عن «الملكة خاتون بنت الأمير مسعود، ملك الدروب والأرمن وما يلي بلاد الروم، أفعالاً من البر كثيرة في طريق الحاج: منها سقي الماء للسبيل، عينت لذلك نحو ثلاثين ناضحة، ومثلها للزاد، واستجلبت لما تختص به من الكسوة والأزودة وغير ذلك نحو المئة بعير، وأمورها يطول وصفها»^(٣).

أما الحمامات فقد أُعجب ابن جُبَيْر بحمامات بغداد، فوصفها وصفاً تفصيلياً، وأشار إلى عددها بصيغة التشكيك؛ فقال: «أما حماماتها فلا تحصى عدة، ذكر لنا أحد أشيخ البلد أنها بين الشرقية والغربية نحو الألفي حمام، وأكثرها مطلية بالقار^(٤) مسطحة به، فيخيل للناظر أنه رخام أسود صقيل، وحمامات هذه الجهات أكثرها على هذه الصفة لكثرة القار عندهم، لأن شأنه عجيب، يجلب من عين بين البصرة والكوفة، وقد أنبط الله ماء هذه العين ليتولد منه القار، فهو يصير في جوانبها كالصلصال، فيجرف ويجلب وقد انعقد، فسبحان خالق ما يشاء لا إله سواه»^(٥).

وفي مكة المكرمة ذكر أن «لهذه البلدة المباركة حمامان: أحدهما ينسب للفقهاء الميانشي، أحد الأشيخ المحلقين بالحرم المكرم؛ والثاني، وهو الأكبر، ينسب لجمال

(١) القصاري (جمع قصرية)، وهي وعاء صغير لفضلات الجسم، وهي من العامية.

انظر: تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٤) ما يشير له ابن جُبَيْر هو البترول، وكان يتدفق بشكل طبيعي من الأرض وفق وصف ابن جُبَيْر لما شاهده بين البصرة والكوفة، فتلك مواطنه في زمن ابن جُبَيْر وإلى الآن.

(٥) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٧٩.

الدين، وهو الذي سبق ذكره، وأنه بنى صهاريج للماء في مكة المكرمة، ووضع جباب في الطرق يستقر فيها ماء المطر وجلب الماء إلى عرفات»^(١).

وغالبا ما تؤمّن تلك الحمامات للمدارس الوقفية، وقد وصف ابن جبیر ما شاهده من خدمات لطلبة العلم في الإسكندرية القائمة على الأوقاف السلطانية بأن: «كل واحد منهم يلقى مسكناً يأوي إليه، ومدرّساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، وإجراء يقوم به في جميع أحواله، واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين، حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك»^(٢). ولهذه الخدمات كلها أوقاف من قبل السلطان صلاح الدين الأيوبي.

أما الخانات فهناك العشرات منها التي مرّ بها ابن جبیر وسكنها، والغالب على وصفه لها وقوام ديمومتها أنها موقوفة، بل صرح بذلك في بعض المواضع، ومما يلاحظ أن ابن جبیر لم يستفد من الأربطة التي كانت موجودة للسكن فيها كما أكثر من ذلك الرحالة ابن بطوطة، فغالبا ماوى ابن جبیر كانت الخانات، بخلاف ابن بطوطة الذي كان غالب ماواه الأربطة، وقد يكون للنزعة الصوفية الشديدة لدى ابن بطوطة أثر في ذلك^(٣).

ولهذا الرجل جمال الدين الذي سبق ذكره بأنه بنى صهاريج للماء في مكة المكرمة من الآثار السنية والمفاخر العلية التي لم يسبقه إليها الأكابر الأجواد وسراة الأمجاد فيما سلف من الزمان، «واعتاؤه بإصلاح عامة طرق المسلمين بجهة المشرق من العراق إلى الشام إلى الحجاز، واختط المنازل في المفاظات، وأمر بعمارها مأوى لأبناء السبيل وجميع المسافرين؛ وابتنى بالمدن المتصلة من العراق إلى الشام فنادق عيّتها لنزول الفقراء أبناء السبيل الذين يضعف أحدهم عن تأدية الأكرية؛ وأجرى على قومة تلك الفنادق والمنازل ما يقوم بمعيشتهم، وعيّن لهم ذلك في وجوه تأبّدت لهم»^(٤)، والمقصود بذلك بطبيعة الحال أوقاف تُدر عليها، وتضمن تأييدها بعد وفاته، وهذه خصيصة للأوقاف كما لا يخفى.

(١) تذكرة بالإخبار عن انشاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) تذكرة بالإخبار عن انشاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) انظر في ذلك بحث: الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة: دراسة نقدية، مرجع سابق.

(٤) تذكرة بالإخبار عن انشاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٩٧.

ومن الخانات التي أورد ذكرها ابن جُبَيْر (خان السلطان) نسبة إلى بانيه صلاح الدين الأيوبي ضمن خانات عدة قام بإنشائها في الطرق بين المدن الإسلامية، وهذا الخان كما يصف ابن جُبَيْر «في نهاية الوثاقه والحسن، بباب حديد على سبيلهم في بناء خانات هذه الطرق كلها واحتفالها في تشييدها، وفي هذا الخان ماء جار يتسرب إلى سقاية في وسط الخان كأنها صهريج»^(١).

وهذا الخان واحد من عدد من الخانات التي بناها صلاح الدين الأيوبي في الطريق من حمص إلى دمشق، وبخاصة أن ما بينهما كما يذكر ابن جُبَيْر «قليل العمارة إلا في ثلاثة مواضع أو أربعة، منها هذه الخانات المذكور مريحين ومستدركين للنوم أول الظهر»^(٢).

وذكر خان آخر كبير من تلك الخانات «بموضع يعرف بالقصير والنهر جار أمامه»^(٣).

ثم أورد ابن جُبَيْر سلسلة من الخانات الوقفية التي بناها صلاح الدين لعمارة طرق السفر وتأمينها، فيحكي عن نفسه أنه سكن في عدد منها في الطريق من حلب إلى حماة قائلاً: «فكان نزولنا في خان يعرف بخان أبي الشكر، فأقمنا به أربعة أيام، ورحلنا ضحوة يوم الخميس السابع عشر لربيع المذكور، ثم نزلنا مريحين بموضع يعرف بباقدين في خان كبير يعرف بخان التركمان، وثيق الحصانة، وخانات هذا الطريق كأنها القلاع امتناعاً وحصانة، وأبوابها حديد، وهي من الوثاقه في غاية. ثم رحلنا من هذا الموضع وبتنا بموضع يعرف بتمنى في خان وثيق على الصفة المذكورة»^(٤).

وفي مدينة عكا ذكر ابن جُبَيْر أنه أقام بها يومين، ثم توجه إلى صور، واجتاز في طريقه على حصن كبير يعرف بالزاب، مظل على قرية مسورة تعرف بإسكندرونة، انتظاراً لمركب يتوجه إلى بجاية يركبونه، ويذكر تفصيل ذلك بقوله: «حللناها عشى يوم الخميس المذكور؛ لأن المسافة بين المدينتين نحو الثلاثين ميلاً، فنزلنا بها في

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ١٩٩.

خان معد لنزول المسلمين»^(١). وهو خان وقف دون شك؛ بدليل أنه مُخصص للمسلمين؛ لأن المنطقة يسيطر عليها النصارى في تلك الحقبة.

ويذكر ابن جبیر في أثناء انتقاله من مدينة حماة إلى حمص أنه وصل «إلى مدينة حمص مع شروق الشمس من يوم الأحد الموفي عشرين لربيع الأول، وهو أول يولييه، فنزلنا بظاهرها بخان السبيل»^(٢). وكلمة السبيل توحى تمامًا أن هذا الخان وقف بلا شك، والغالب أنه من الخانات التي أمر صلاح الدين بإنشائها في طرق السفر؛ لأنه خارج المدينة أو بظاهرها كما ذكر ابن جبیر.

٦. الأوقاف البدعية:

يُقصد بها ما كان وقفًا على القبور والأضرحة وما يكون حولها أو لها من ممارسات بدعية أو شركية، وهي ما يذكرها ابن جبیر باسم (المشاهد)، وهي منتشرة في عدد من المناطق التي زارها، ولا تخلو من مظاهر لا يقرها الإسلام، مثل الطواف حول القبر والانكباب عليه والتمسح به، وهذا يخالف الزيارة الشرعية التي أمر بها الرسول ﷺ في الحديث الذي يرويه مسلم بقوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُرُوها؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمَعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(٣) و^(٤) والزيارة الشرعية التي حثَّ عليها المصطفى ﷺ تتضمن عدة أمور: تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، والدعاء للميت فحسب، ولكن ما يحدث عند بعضها من ذبح لغير الله أو طواف أو توسل غير مشروع بصاحب القبر كل ذلك من الأمور المنهي عنها.

إن ذكر هذا النوع من الأوقاف هو من باب الالتزام بخطة البحث في ذكر الأوقاف التي رصدها ابن جبیر في رحلته، وليس إقرارًا لتلك الممارسات التي تكون حول القبور أو المشاهد مما أوردها ابن جبیر في رحلته كما سنرى، ومما يُستغرب سكوت ابن جبیر عن هذه الممارسات وعدم انتقاده لها كما انتقد عددًا من المظاهر السياسية والإدارية

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) ولا تقولوا هُجْرًا»، أي: كلاًماً قبيحاً فاجئاً. انظر لسان العرب، مرجع سابق، مادة هجر، المجلد الخامس، ص ٢٥٠.

(٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته، مُحمَّد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،

الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، حديث رقم ٤٥٨٤، ص ٨٤١.

والعادات الاجتماعية، وتصرفات بعض الأئمة في الحرمين الشريفين، فقد رصد بعض الباحثين انتقادات ابن جبير السياسية، والإدارية، والاجتماعية، في رحلته^(١)، ولكن لم يكن لهذه المظاهر الشريكية عند القبور أي انتقاد من ابن جبير سواء أكان تصريحاً أم تلميحاً، بل ذكرها دون تعليق؛ فهل هذا إقرار منه بما يحدث من أمور خارجة عن الممارسات الشرعية عند القبور والمشاهد التي وقف عليها ووصف بعضاً منها؟!

سرد ابن جبير عدداً من المشاهد (القبور) التي شاهدها خاصة في القاهرة، وذكر أنها لبعض الصحابة أو التابعين أو علماء المسلمين، فقال عن قبر الحسين عليه السلام: «من ذلك المشهد العظيم الشأن الذي بمدينة القاهرة حيث رأس الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو في تابوت فضة مدفون تحت الأرض، قد بني عليه بنيان حفي^(٢) يقصر الوصف عنه ولا يحيط الإدراك به، مجلل بأنواع الديباج... وشاهدنا من استلام الناس للقبر المبارك، وإحداقهم به، وانكبابهم عليه، وتمسحهم بالكسوة التي عليه، وطوافهم حوله مزدحمين باكين، متوسلين إلى الله تعالى ببركة التربة المقدسة، ومتضرّعين مما يذيب الأكباد ويصدع الجماد»^(٣).

وسجّل باحتفاء عجيب ما شاهده في الجبانة المعروفة بالقرافة (المقبرة) بمدينة القاهرة حيث يقول: «وفي ليلة اليوم المذكور بتنا بالجبانة المعروفة بالقرافة، وهي أيضاً إحدى عجائب الدنيا، لما تحتوي عليه من مشاهد الأنبياء، صلوات الله عليهم، وأهل البيت عليهم السلام، والصحابة والتابعين والعلماء والزهاد والأولياء ذوي الكرامات الشهيرة والأنباء الغريبة»^(٤)، ثم شرع يعدّد هذه المشاهد، فعد أكثر من أربعين مشهداً، ثمّ ختم الكلام بقوله: «والمشاهد الكريمة بها أكثر من أن تضبط بالتقييد، أو تتحصل بالإحصاء، وإنما ذكرنا منها ما أمكنتنا مشاهدته»^(٥).

(١) النّزعة الانتقاديّة في رحلة ابن جبير، مُحَمّد نايف العمارة وشفيق مُحَمّد الرقب، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية والاجتماعية) الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٣٧، العدد ٣، ٢٠١٠م، ص ٦٢٣ - ٦٢٢.

(٢) حفي^(٢) بمعنى: كثير. انظر لسان العرب، مرجع سابق، مادة حفل، المجلد الحادي عشر، ص ١٥٦.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٥) تذكرة بالإخبار عن اتصالات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٣٢.

ويصف ابن جبير تلك المشاهد (القبور البدعية) أن على كل واحد منها بناء خفيل. فهي بأسرها روضات بديعة الإتقان عجيبه البنيان، قد وكل بها قومة يسكنون فيها ويحفظونها. ومنظرها منظر عجيب، «ومن العجب أن القرافة المذكورة كلها مساجد مبنية ومشاهد معمورة يأوي إليها الغرباء والعلماء والصلحاء والفقراء، والجرايات متصلة لقوامها في كل شهر»^(١)، ومصارف ذلك غالبه من الأوقاف كما في إشارات أخرى ذكرها ابن جبير خلال حديثه عن القاهرة دمشق كما سيأتي.

وعند زيارة ابن جبير إلى دمشق أخذ في وصف مشاهدها والأوقاف الموقوفة عليها واصفاً تلك الأوقاف بالكثرة فيقول: «وخارج هذا البلد الجبانة العتيقة، وهي مدفن الأنبياء والصالحين، وبجبل قاسيون أيضاً لجهة الغرب، مغارة تعرف بمغارة الدم؛ لأن فوقها في الجبل دم هايبيل قتيل أخيه قابيل ابني آدم... وعليها مسجد قد أتقن بناؤه، وفي أعلى الجبل كهف منسوب لآدم ﷺ، وعليه بناء، وتحتة في حضيض الجبل مغارة تعرف بمغارة الجوع، وعلى هذه المغارة أيضاً مسجد مبني، ولكل مشهد من هذه المشاهد أوقاف معينة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، حتى إن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه»^(٢)

وفي موطن آخر يذكر أن غربي مدينة دمشق «جبانة كبيرة فيها قبور كثير من الصحابة والتابعين الأئمة الصالحين ﷺ، منهم أبو الدرداء وقبر زوجته أم الدرداء، وفضالة بن عبيد، وسهل بن الحنظلية، وواثلة بن الأسقع وأوس بن أوس الثقفي، وبلال بن حمامة مؤذن رسول الله ﷺ، ومشاهد كثيرة لأهل البيت ﷺ، رجالاً ونساءً، وقد احتفل الشيعة في البناء عليهم، ولها أوقاف واسعة»^(٣).

كما ذكر أنه مرَّ على قرية غرب دمشق تعرف براوية فيها «مشهد أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ﷺ، وعليه مسجد كبير، وخارجه مساكن، وله أوقاف»^(٤).

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

وحرص ابن جُبَيْر على توثيق المشاهد حتى التي لم يقف عليها، وإنما ذُكرت له بالوصف، فقد أورد أن «من المشاهد الكريمة التي لم نعاينها ووصفت لنا قبراً شيث ونوح عليهما السلام، وهما بالبقيع، وهي على يومين من البلد، وعلى هذه القبور بناء، ولها أوقاف كثيرة، ولها قيم يلتزمها»^(١).

ومن العجب أن العامة من الناس يبحثون عن أي سبب لإيجاد مشهد من المشاهد؛ فيذكر ابن جُبَيْر أن «من المشاهد الشهيرة أيضاً مسجد الأقدام، وهو على مقدار ميلين من البلد، وفي هذا المسجد بيت صغير فيه حجر مكتوب عليه: كان بعض الصالحين يرى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فيقول: ههنا قبر أخي موسى صلى الله عليه وسلم، وله أوقاف كثيرة»^(٢).

وبكل حال هذه المشاهد أو القبور البدعية من الكثرة جعلت ابن جُبَيْر يختم ذلك بقوله: «والمشاهد المباركة في هذه البلدة أكثر من أن تنضب بالتقييد، وإنما رسم من ذلك ما هو مشهور ومعلوم»^(٣).

إن هذه المشاهد من الكثرة أنها أصبحت كما يذكر ابن جُبَيْر من أسباب الرزق للغرباء المنقطعين القادمين من المغرب، فيكون أحدهم في «سدانة مشهد من المشاهد المباركة يكون فيه ويجري عليه ما يقوم به من أوقافه»^(٤).

٧. غلال الأوقاف:

في هذه الفقرة نحاول أن نستجلي ما ذكره ابن جُبَيْر حول الغلة المتحصلة من الأوقاف في ذلك الزمان والمصرف منها، فنجده يتعجب من قرافة مصر، وأنها «كلها مساجد مبنية ومشاهد معمورة يأوي إليها الغرباء والعلماء والصلحاء والفقراء، والإجراء على كل موضع منها متصل من قبل السلطان في كل شهر.. وحقق عندنا أن الإجراء على ذلك كله نيف على ألفي دينار مصرية في الشهر»^(٥).

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٥) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢.

وتعرض لما يُصرف على جامع عمرو بن العاص بمصر وأنه «نحو الثلاثين ديناراً مصرية في كل يوم تتفرق في مصالحه ومرتبات قومته وسدنته وأئمته والقراء فيه»^(١). ومعلوم أن كل ذلك من أوقاف على المسجد المذكور.

ذكر ابن جبير بعض الأوقاف التي أوقفها الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي بن آقسنقر للطلبة القادمين إلى دمشق من بلاد المغرب، وحدد غلته السنوية بأنها «أوقاف كثيرة، منها طاحونتان وسبعة بساتين وأرض بيضاء وحمام ودكانان بالعطارين. وأخبرني أحد المغاربة الذين كانوا ينظرون فيه،... أن هذا الوقف المغربي يغلّ، إذا كان النظر فيه جيداً خمسمئة دينار في العام»^(٢).

وذكر أن وقف الكوثرية في الجامع الأموي بدمشق، وهو مما سبقت الإشارة إليه في الأوقاف التعليمية مقدار غلة الوقف عليه، وحدده بأنه «يغل مئة وخمسين ديناراً في السنة برسم من لا يحفظ القرآن، ويقراً من سورة الكوثر الخاتمة»^(٣).

وكذلك أشار إلى غلة وقف آخر في الجامع الأموي بدمشق، وأن غلته «نحو الألف دينار وأربعمئة دينار في السنة وزائد لقراء سبع القرآن كل يوم»^(٤).

كما أشار ابن جبير إشارة عابرة إلى مستغلات أوقاف الجامع الأموي نفسه، وذكرها بصيغة التشكيك، فقال وهو يصف الجامع: «وفي الصحن ثلاث قباب: إحداها في الجانب الغربي منه، وهي أكبرها، وهي قائمة على ثمانية أعمدة من الرخام، مستطيلة كالبرج، مزخرفة بالفصوص والأصبغة الملونة، كأنها الروضة حسناً، وعليها قبة رصاص كأنها التنور العظيم الاستدارة، يقال: إنها كانت مخزناً لمال الجامع، وله مال عظيم من خراجات ومستغلات تنيف، على ما ذكر لنا، على الثمانية آلاف دينار في السنة»^(٥).

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٣) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٥) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

وحين وصف ابن جُبَيْر البيمارستان النوري بدمشق ذكر أن «جرايته في اليوم نحو الخمسة عشر ديناراً»^(١). وبهذا يكون مصرفه الوقفي في السنة الواحدة تزيد عن الخمسة آلاف دينار.

٨. أوقاف غير المسلمين في الرحلة:

أورد ابن جُبَيْر صورة تقترب من صور الأوقاف لدى المسلمين، وذلك في جزيرة صقلية، حيث يقول: «أبصرنا للنصارى في هذه الطريق كنائس معدة لمرضى النصارى، ولهم في مدنهم مثل ذلك على صفة مارستانات المسلمين، وأبصرنا لهم بعكة وبصور مثل ذلك، ففجعنا من اعتنائهم بهذا القدر»^(٢).

رابعاً: الخاتمة والاستنتاجات

في ختام هذا البحث عن الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن جُبَيْر التي أخذت من عمره قرابة الستين، يمكن أن نوجز بعض الاستنتاجات من تلك الرحلة ومشاهداته فيها، ومن ذلك:

١. لا يفرق ابن جُبَيْر كثيراً بين الأوقاف والمصارف الوقفية، وغالباً ما يذكر المصارف دون ذكر الأوقاف المدرة نفسها، أو إيراداتها، وهذا كثير جداً في معظم الأوقاف التي ذكرها ابن جُبَيْر خلال رحلته، وإذا ذكر منشأة من المنشآت يذكر أن لها أوقافاً كثيرة أو واسعة أو كبيرة، ويندر أن يسرد تلك الأوقاف أو يعددها أو يذكر إيراداتها أو قيمة غلتها. وهذا أمر متوقع؛ فالرحالة يركز على ما يشاهده من منشآت ماثلة أمامه (مدارس أو بيمارستانات... الخ)، ويرتكز إعجابها بها، ومن ثم يكون الذكر لها دون تبيان أوقافها، وقد تكون أوقافها غير معلومة حتى لمن هو يعمل بها من معلمين أو أطباء.
٢. فات على ابن جُبَيْر كثير من الأوقاف المنتشرة في المناطق التي زارها، فهناك أوقاف كثيرة جداً من المدارس، والمحاضر، والمكتبات، والبيمارستانات، والخانات، ورد ذكرها في مؤلفات أخرى في الحقبة الزمنية نفسها التي زار فيها ابن جُبَيْر تلك

(١) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) تذكرة بالإخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

المناطق المذكورة في رحلته، وبخاصة كتب الخطط والتواريخ، ولاين جُبیر العذر في ذلك؛ فرحلته لم تكن لرصد الأوقاف أو مصارفها تحديداً، بقدر ما هي وصف لما يشاهده خلال تنقلاته أو اقامته في بعض المدن.

٣. لقد كان هناك شيءٌ من التوازن إلى حد كبير في ذكر الأوقاف وأنواعها، ولم يكن ثمة تركيز طالعٍ على نوع دون آخر من الأوقاف، إلا في الأوقاف العلميّة والمدارس، وهذه ميزة تُحسب لابن جُبیر، فالرحالة ابن بطوطة مثلاً طغت صورة الأوقاف والمصارف الوقفية ذات الصفة الدينية التعبدية مثل: الأربطة، والزوايا والخانقات على المشهد الوقفي كاملاً في الرحلة^(١)، وكان ذلك على حساب المظاهر الوقفيّة الأخرى مثل المدارس والبيمارستانات، وبشكل ملحوظ.

٤. احتفاء ابن جُبیر بالأوقاف العلميّة والمدارس التي أنشأها صلاح الدين الأيوبيّ في مصر والشام، وحسن الترتيب فيها، ورعايته للغرباء عامّةً، والطلبة المغاربة خاصةً، وقد أطل الوصف في ذكر تفاصيل تلك المدارس وأوصافها والجرايات التي تصل إلى الدارسين بها، وعلى المنوال نفسه تحدث عن المدارس في بغداد، وحضر بعض الدروس فيها مثل مجالس ابن الجوزي.

٥. على الرغم مما فاضت به الرحلة من فقرات انتقادية أبداها ابن جُبیر لبعض الممارسات في حياة المسلمين في البلدان والأماكن التي زارها، خاصة في بعدها السياسي والإداري والاجتماعي، ولكن مما يستغرب عدم نقده الممارسات الشريكة عند بعض القبور والمشاهد التي زارها، وهي ممارسات شنيعة بحق التوحيد مثل: الطواف حول بعض القبور والانكباب عليها والتمسح بها، وقد يكون لنزعة ابن جُبیر الصوفية أثر في ذلك، فقد كان كما وصفه أحد الباحثين «ملقناً للتصوف»^(٢).

٦. لا تخطئ عين القارئ إفراط ابن جُبیر في صيغ التفضيل حين يصف ما يشاهده في رحلته سواء للأوقاف أم غيرها من المشاهد، مثل عبارات: (أعظم، أكبر، لم ير مثله، لم يعمر مثلها، لم يسمع مثلها، ارتجت له الأرض، ووجفت الجبال، فما أرى في الأرض.. وغيرها من العبارات الكثيرة)، وقد يكون لذائقته الأدبية أثر في ذلك.

(١) الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة: دراسة نقدية، مرجع سابق.

(٢) مع ابن جبیر في رحلته، عبدالقادر الصحراوي، مرجع سابق.

٧. إن التطبيق الخاطئ من بعض المسلمين للوقف أدى إلى ترسيخ عدد من الممارسات البدعية، مثل بناء المساجد أو القبب على القبور، والقراءة عندها، من خلال المصارف التي كانوا يثبتونها في حججهم الوقفية، ونظرًا إلى كثرة الأوقاف وانتشارها سابقاً فإن الكثير من هذه التقاليد ما زالت باقية حتى اليوم في المجتمع المسلم، وهكذا خرجت الأوقاف عما شرعت له، فأصبحت تلك الأوقاف البدعية عالية على المجتمع تبدد ثرواته في أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء^(١).
٨. إن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف أدى إلى توسع الواقفين في وقف الرُبط والخوانق باسم التفرغ للعبادة، وهذا يتضح بجلاء من خلال كتب الرحلات، ومنها رحلة ابن جبير التي بين أيدينا، فقد ساعد هذا التوسع في تنامي تيار التصوف في العالم الإسلامي، فهناك صلة «بين تنامي تلك الزوايا والخوانق والأربطة في العالم الإسلامي، وبين ازدياد عدد المنتسبين للتصوف»^(٢)، وهيأت مكانة اجتماعية وسياسية لشيوخ الطرق الصوفية، محولين التصوف من ظاهرة دينية إلى ظاهرة اجتماعية سياسية^(٣) مما صرف الأوقاف عن هدفها الأساس ووظيفتها السامية.

توصية:

استكمالاً لهذه الدراسة وغيرها من الدراسات التي حاولت رصد الأوقاف من خلال كتب التاريخ والخطط والرحلات يحتاج مجال البحث إلى مزيد من الدراسات لرسم صورة أكثر وضوحًا عن الأوقاف على مرّ التاريخ الإسلامي، وقد يكون ذلك بعقد ندوة علمية، أو دراسة أكاديمية لأحد طلاب الدراسات العليا لتجلية الأمر بشكل أكبر عن الأوقاف والمصارف الوقفية على امتداد العالم الإسلامي وعبر قرون متوالية.

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمّد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٤٠، وكذلك: ص ٢٩٣.

(٢) الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، عبدالله بن عبدالعزيز الزايد، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ، ص ٩٠-٩١.

(٣) مجتمع مدينة دمشق في الفترة ما بين (١١٨٦-١٢٥٦هـ/ ١٧٧٢-١٨٤٠م)، يوسف جميل نعيمة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الجزء الأول، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٦٥.

المصادر والمراجع العلمية

أسباب انحسار البدع في القرن الرابع عشر، مركز سلف للبحوث والدراسات، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

الأبعاد الدينية والاجتماعية في رحلة ابن جبير الأندلسي، رضوان غربي وفاطمة دخية، مجلة قراءات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد ١٣، العدد ١، ١٤٤١هـ/٢٠٢١م.

الأبعاد الفنية والفكرية في كتاب «رحلة ابن جبير» لابن جبير الأندلسي، رضوان غربي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب واللغات، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، عبدالله بن عبدالعزيز الزايدي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

الأسبلة في العمارة الإسلامية، محمد حمزة الحداد، مكتبة زهرة الشرق، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الأسواق والمراكز التجارية عند ابن جبير في رحلته، إبراهيم بن مُحَمَّد المزيني، مجلة الدرعية، الرياض، العدد ١٠، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، محمد مُحَمَّد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة: دراسة نقدية، عبدالله بن ناصر السدحان، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع ٤٣، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م.

الأوقاف وشمولها للخدمات الصحيّة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن مُحَمَّد المزيني، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

التحيز اللغوي في رحلة ابن جبير إلى المشرق العربي، نورهان عبدالرؤوف أحمد مُحَمَّد، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، العدد ٥٥ أبريل ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

الحس الديني في رحلة ابن جبير، سيف مُحَمَّد المحروقي وشفيق مُحَمَّد الرقب، مجلة كلية عين شمس، العدد الخامس والعشرون (الجزء الثالث)، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م.

الخدمات العامة في بغداد، عبدالحسين مهدي الرحيم، وزارة الثقافة، بغداد، ١٤٣٣هـ/
٢٠١٣م.

الخدمات الوقفية من خلال كتاب الخطط للمقريزي: دراسة تاريخية، أحمد خلف فندي
السبعوي، دار الكتاب الثقافي، عمان، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

الدارس في تاريخ المدارس، عبدالقادر النعيمي الدمشقي، تحقيق: عمار مُحمَّد النهار،
الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م.

المدرسة النظامية صورة من صور الحياة الثقافية في العالم الإسلامي خلال العصر
الوسيط، عصام منصور صالح، مجلة الساور، جامعة طاهري مُحمَّد بشار، الجزائر،
٥٤، ٢٠١٧م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحمَّد الفيومي، الجزء الأول، دار
المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

النزعة الانتقاديّة في رحلة ابن جبير، مُحمَّد نايف العمامرة وشفيق مُحمَّد الرقب، مجلة
دراسات (العلوم الإنسانية والاجتماعية) الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٠م.

الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، سليمان بن صالح الطفيل، ندوة
مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة
المكرمة، ١٤٢٠هـ.

الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود جنيد، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض،
١٤٠٨هـ.

تجليات صورة المرأة وتمثلاتها في رحلة ابن جُبَيْر الأندلسي، رضوان غربي، مجلة إشكالات
في اللغة والأدب، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ٢، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

تذكرة بالأخبار عن اتّفاقات الأسفار المعروفة برحلة ابن جبير، مُحمَّد بن أحمد بن جبير
الاندلسي، تحقيق: علي كنعان، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ١٤٢٨هـ/
٢٠٠٨م.

جمالية المكان في رحلة ابن جُبَيْر، أحمد عبدالرزاق خليل، مجلة مداد الآداب، كلية الآداب،
الجامعة العراقية، بغداد، العدد الأول، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

جهود صلاح الدين الأيوبي في إحياء المذهب السنّي في مصر والشام، محمد الرحيل غرابية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، جامعة مؤتة، الأردن، ١٤٢٥هـ/١٩٩٥م.

حلب والموصل في العهد الأيوبي من خلال رحلة ابن جبير (دراسة مقارنة في الجانب العمراني)، خالد يوسف صالح، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٩م.

دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، محمد عمارة، في ندوة (نحو دور تموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.

رحلة ابن جبير... قراءة تصحيحية لبعض مشاهداته.. ابن جبير في مصر والحجاز والشام، محمد فارس الجميل المجلة العربية، الرياض، ع ٣٢٥١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

رحلة ابن جبير: دراسة سردية، سمية شاشة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم اللغة والادب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ١٤٣٨هـ/٢٠١٨م.

سبل عيش العلماء في ضوء كتاب الأنساب للسمعاني، عليان الجالودي، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الجامعة الأردنية، عمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م.

شعرية الوصف في أدب الرحلة: رحلة ابن جبير أنموذجاً، وناسة بودرع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية اللغات والآداب، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م.

صحيح الجامع الصغير، الالباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.

صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
صورة الشرق والغرب من خلال رحلة ابن جبير، فتيحة صحراوي، المجلة المغاربية للمخطوطات، مخبر المخطوطات جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد ١٨، العدد ١، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

مجتمع مدينة دمشق في الفترة ما بين (١١٨٦ - ١٢٥٦هـ / ١٧٧٢ - ١٨٤٠م)، يوسف جميل نعيسة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الجزء الأول، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

مدارس دمشق ودورها الثقافي من خلال وصف ابن بطوطة، حسن حلمي أبو الفضل، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م. مدخل إلى علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، عيسى الشماس، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

مع ابن جبير في رحلته، عبدالقادر الصحراوي، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

<https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq>

معلومات ابن جُبَيْر عن الموصل: دراسة تحليلية، طه خضر عبيد، مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العراق، العدد ٤٥، محرم ١٤٣٩هـ / أيلول ٢٠١٧م.

نبذة عن ابن جُبَيْر الأندلسي ورحلته (نثر قديم)، مدونة حسن بن جابر المدري الفيضي.

<https://faculty.ksu.edu.sa/ar/halfaiify/blog/276761>

واقع المذهب المالكي في الحجاز من خلال رحلة ابن جبير، نور الدين بو ذينة، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الاغواط، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م.

<https://faculty.ksu.edu.sa/ar/halfaiify/blog/276761>



البحث الثاني

أثر الوقف في تطور عمران القدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي ٥٦٧ - ٩٢٢هـ / ١١٧٤ - ١٥١٦م

إعداد

د. محمد أحمد ملكه

مدرس بقسم الآثار الإسلامية، كلية الآثار جامعة القاهرة، مصر

mmalaka90@gmail.com

تشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: ملكه، محمد أحمد، أثر الوقف في تطور عمران القدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي ٥٦٧ - ٩٢٢هـ / ١١٧٤ - ١٥١٦م، مجلة وقف، العدد: ١٠، محرم ١٤٤٦هـ، يوليو ٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٢٤م، تاريخ قبوله للنشر: ١٤ / ٠٥ / ٢٠٢٤م.

ملخص الدراسة

كان الوقف - ولا يزال - علامة بارزة في حياة الأمة الإسلامية، وفلسطين منذ الفتح الإسلامي لها، وهي وقف على المسلمين؛ كما نصَّ على ذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن ثمَّ صار الوقف صفة ثابتة في فلسطين لا ينفك عنها، والقدس أهم مدن فلسطين، وهي أكثر المدن قداسة في الإسلام بعد مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومن ثم حظيت بالاهتمام الأعم في مجال الوقف، وقد ساعد الحكام المسلمون على الوقف فيها، وشجعوه، فكان الوقف نمطًا متفردًا في صبغ المدينة بالصبغة الإسلامية عقب استردادها من الصليبيين، إذ استثمر صلاح الدين الوقف في تطوير عمران القدس، وتبعه أهل بيته الأيوبيون، ومن بعدهم المماليك في انتهاج نفس السياسة الحكيمة، فصارت القدس مقصدًا لمن يرمي إلى مجاورة الأقصى الشريف، فاتسعت البلدة القديمة في القدس عمارة وعمرانًا بفضل الله ثمَّ بفضل الأوقاف، حتى غدت البلدة كلها بمثابة عمائر موقوفة تحيا بالوقف وتنعم به.

ومن هنا يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر الوقف في تطور عمران القدس الشريف داخل أسوار البلدة القديمة خلال العصرين الأيوبي والمملوكي.

كلمات مفتاحية:

القدس - العمارة الوقفية - صلاح الدين الأيوبي - المماليك - قناة السبيل - المدرسة الأشرفية.

Study Summary

The Impact of Endowments on the Urban Development of Al-Quds Al-Sharif During the Ayyubid and Mamluk Periods 567-922 AH/1174-1516 AD

Prepared by:

Dr. Mohamed Ahmed Malaka

Lecturer in the Department of Islamic Antiquities
Faculty of Antiquities, Cairo University, Egypt

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the license (CC BY 4.0), which permits copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or addition for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author, with a statement of any modifications made to it.

For citation: Malaka, Mohamed Ahmed, The Impact of Endowments on the Urban Development of Al-Quds Al-Sharif During the Ayyubid and Mamluk Periods 567-922 AH/ 1174-1516 AD, Waqf Magazine, Issue: 10, Muharram 1446 AH, July 2024 AD.

Article notes

Received February 25, 2024AD; Accepted May 14, 2024AD.

The endowment has been and continues to be a prominent aspect in the life of the Islamic nation and Palestine since its Islamic conquest. Palestine was endowed for Muslims, as stipulated by Caliph Omar, and thus, endowment became a permanent characteristic that cannot be separated from it. Jerusalem is the most sacred city in Islam after Mecca and Medina; therefore, it received significant attention in terms of endowment, gaining support and encouragement from Muslim rulers. After reclaiming Jerusalem from the Crusaders, the endowment had a unique role in shaping the city with an Islamic character. Salah al-Din invested endowments in its development, followed by his Ayyubid successors and later the Mamluks, who pursued the same wise policy. Consequently, Jerusalem emerged as a destination for those aspiring to be near the Al-Aqsa Al-Sharif. The ancient city of Jerusalem experienced extensive building and development, attributed to the blessings of

Allah then the endowments. As a result, the entire city became synonymous with endowed buildings, thriving and benefiting from endowment.

Therefore, the research aims to highlight the impact of endowments on the urban development of Al-Quds Al-Sharif within the walls of the ancient city during the Ayyubid and Mamluk periods.

Keywords:

Jerusalem - Endowment Architecture - Salah al-Din - Mamluks - Al-Sabil Channel - Al-Ashrafiyah School.

المقدمة

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

ازدهر عمران القدس عقب استردادها من الصليبيين بقيادة صلاح الدين، وأضحت مدينة ذات أهمية كبيرة، واستمر الأمر كذلك طوال العصر الأيوبي، ومن ثمّ حفلت بمآثر عمرانية ظلت شاهدة على عظمة هذا العمران، ومن ثمّ تدور إشكالية البحث حول السبب الرئيس في نشأة هذه العمائر، وهل كان للوقف إسهام في هذا العمران؟ وهل عرفت فلسطين والقدس الوقف قبل العصرين الأيوبي والمملوكي؟، وهل أثرت جغرافية المدينة على تطور عمرانها؟ وإلى أيّ مدى كان للوقف أثر في تطور العمران؟ وهل كان للوقف اقتصاديات مكنته من إنشاء هذا العمران؟ وهل اقتصر العمران في البلدة القديمة بالقدس خلال الحقبة الزمنية للدراسة على نمط معين من البناء دون آخر؟ أو في منطقة دون غيرها؟.

ولعلّ البحث بمشيئة الله تعالى يجيب عن هذه التساؤلات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى استكمال دراسات الوقف والعمران في فلسطين تطبيقاً على القدس الشريف، وتناول قضية لا تزال راسخة في أذهان المسلمين ألا وهي القدس الشريف وأوقافها، ابتداءً من الفتح الإسلامي لها ووقف الخليفة عمر رضي الله عنه لأرض فلسطين لا سيما القدس، مع التركيز على إبراز أثر الوقف في تطور عمران البلدة القديمة في القدس الشريف، وذلك من خلال استقراء اقتصاديات الوقف واستثماراته بذكر شواهد وثائقية للتدليل على أن الوقف كان له إسهام بارز في كل نواحي الحياة في المدينة، وكذا إبراز أهمية العمارة الأيوبية والمملوكية في تأكيد هوية القدس العربية الإسلامية، مع تناول أبرز سمات العمارة الأيوبية والمملوكية لا سيما في القدس وإسهاماتها الحضارية.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم يطالع الباحث على دراسات سابقة حول أثر الوقف في تطور عمران البلدة القديمة في القدس الشريف، اللهم إلا في إشارات يسيرة تبدو في:

- مقال للدكتور «موسى سرور» بعنوان: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس، وهو مقال موجز من ٧ صفحات منشور في حوليات القدس، ملف القدس ١٤، خريف - شتاء ٢٠١٢م، تناول الفكرة بشكل عام منذ الفتح الإسلامي حتى أواخر العصر العثماني دون تحليل أو تعمق أو التركيز على مدة تاريخية معينة.

وما عدا ذلك دارت الدراسات السابقة إما حول أحد المباني بسبب كونها وقفاً، أو حول عمران القدس دون إبراز لأثر الوقف في ذلك، أو لنماذج من العمائر الإسلامية أو حتى الأحياء مثل حي المغاربة، أو عن أوقاف المسلمين دون ربطها بال عمران، ومن ثمّ وجد الباحث حلقة مفقودة بين هذه الدراسات يربطها بالدراسة، ومن نماذج الدراسات التي تناولت موضوعات مما سبق:

- عبداللطيف الطيباوي، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس، أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها، ترجمة عزت جرادات، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ١٩٨١م، وهي من أبرز الدراسات، لكنها تقتصر على نماذج تاريخية لا سيما وقف أبي مدين، دون التطرق إلى رعاية الأوقاف لعمران القدس.

- يحيى وزيري: التطور العمراني والتراث المعماري لمدينة القدس الشريف، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤م، وهي دراسة مهمة، لكنها عامة من ناحية، ولم تبرز أثر الوقف في عمران القدس من ناحية ثانية.

- مروان أبو خلف، التطور العمراني لمدينة القدس في الفترة الإسلامية، مقال بمجلة جامعة القدس، العدد ١٨، ٢٠١٠م، وهو مقال جيد خصصه الباحث للحديث عن الحرم القدسي وأبوابه مع عدد من المنشآت الإسلامية عبر تاريخ القدس، دون إبراز للعمران المتضمن في عنوان البحث، وإنما ذكر المقال عددًا من الآثار المشهورة بالقدس ذكرًا مجملًا دون تفصيل أو إشارة لأثر الوقف.

- عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجه، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز (المدرسة التنكزية)، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج ١٩، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١م، وهي دراسة حضارية للوثيقة وما تضمنته من معلومات وأوقاف دون التطرق إلى عمارتها أو أثر الوقف في العمران.
- شريف أمين أبو شمالة، التطور العمراني والمعماري لمدينة بيت المقدس في صدر الإسلام (١٦ - ١٣٢٢هـ / ٦٣٧ - ٧٥٠م) دراسة تاريخية تحليلية، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، كوالالمبور، ماليزيا، ٢٠١٦م، وهي دراسة مهمة جداً، لكنها تقتصر على العصر الأموي لا سيما منطقة الحرم الشريف، ولم تُغنَ بإبراز الوقف.
- علي قليبو، المعالم المعمارية في القدس المملوكية، إصدار برنامج القدس لإعمار البلديات القديمة، مؤسسة التعاون للنشر، فلسطين، ٢٠١٩م، وهي من أبرز الدراسات؛ بكون الباحث تناول عمران المدينة في العصر المملوكي، غير أنها دراسة عامة لم تبرز أثر الوقف في هذا العمران.
- محمد أحمد ملكه، حضارية الوقف في العصر المملوكي «٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م» وأثرها على العصر العثماني، بحث بمجلة أوقاف في الكويت، العدد ٤٤، السنة ٢٣، ذو القعدة ١٤٤٤هـ / يونيو ٢٠٢٣م، وهي من أبرز الدراسات التي تناولت الأوقاف المملوكية، ولكنها دراسة عامة، مع تركيز يسير على مدينة القاهرة.
- كما سجلت مؤخراً سنة ٢٠٢١م رسالة ماجستير بكلية الآثار - جامعة القاهرة بعنوان: التطور العمراني للبلدة القديمة في القدس الشريف خلال العصر المملوكي (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م) دراسة أثرية حضارية، لكنها لم تناقش بعد، ولعلها تستدرك جانب الوقف وأثره في هذا العمران، لا سيما بعد أن تقدم الباحث بطلب تعديل موضوع الرسالة إلى: دور الوقف في التطور العمراني للقدس الشريف خلال العصر المملوكي (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م).

منهج البحث

يتبع البحث المنهج التاريخي والأثري في وصف مفرداته وصفاً يثبت فكرة البحث الرئيسية، وهي إبراز أثر الوقف في تطور عمران القدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، ومن ثمّ ينقسم البحث إلى مبحثين:

الأول منهما: يتضمن التعريف بالقدس الشريف، والوقف، وعلاقة الوقف بالقدس وفلسطين.

والثاني: في أثر الوقف في تطور عمران القدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، بما في ذلك اقتصاديات الوقف وآثارها على التطور العمراني واستثمارات الأوقاف.

ويلي ذلك خاتمة البحث، ثم المصادر والمراجع.

النطاق المكاني والإطار الزمني للبحث:

يقتصر النطاق المكاني للبحث على البلدة القديمة في القدس الشريف، فيما يمتد الإطار الزمني لما بين عامي ٥٦٧ - ٩٢٢هـ / ١١٧٤م - ١٥١٦م، وهي السنة التي ضمّ العثمانيون فيها الشام إلى حوزتهم، ومن ثمّ انتهى الحكم المملوكي في الشام والقدس وسيطرته عليها في سنة ٥٦٧هـ / ١١٧٤م.

المبحث الأول:

القدس بين التاريخ والجغرافيا والوقف الإسلامي

المطلب الأول:

نشأة القدس وأهميتها تاريخياً وجغرافياً

تتصف المدن ذات الأهمية الدينية غالباً بالفقر، وعدم وجود موارد طبيعية كبيرة فيها، كما تقع في وديان غير ذات زرع غالباً؛ وذلك لتظل بمنأى من الترف الذي يسبب هلاك القرى والمدن، ومن ثمّ كان الغالب في تلك المدن أن تكون غير مرغوبة السكن

من أصحاب السطوة والمترفين، وغير مأثورة إلا من الراغبين عن الحياة الدنيا الحريصين على نعيم الآخرة^(١)، ولم تخرج بيت المقدس عن هذه القاعدة طوال مراحلها التاريخية الإسلامية، لا سيما في العصرين الأيوبي والمملوكي، ومن ثم نجد أن أغلب من قطنها وهاجر إليها كان من المجاورين الباغين الأجر والثواب، ولهذا فاض فيها الوقف ليسد النقص الذي يسببه عزوف الأغنياء ونقص الخدمات فيها من ناحية، ولإكثار الخدمات المجانية من ناحية ثانية، هذا وقد تحكمت عوامل طبيعية في مجريات أمورها الاقتصادية، وهو ما يظهر من موقعها الجغرافي.

والقدس لغة: تعني الطهارة، وهي - بضمّ القافِ وسُكُونِ الدَّالِ - جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ، وَفِي كِتَابِ الْأَمَكْنَةِ: أَنَّهُ قَرِيصٌ؛ قِيلَ: قَرِيصٌ وَقَرَسٌ: جَبَلَانِ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، وَالْمَشْهُورُ الْمَرْوِيُّ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا قَدَسٌ - بفتحِ القافِ والدَّالِ - فَمَوْضِعٌ بِالشَّامِ مِنْ فُتُوحِ شَرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَالْقُدْسُ وَالْقُدْسُ - بضمّ الدَّالِ وسُكُونِهَا - اسْمٌ وَمَصْدَرٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلجَنَّةِ: حَضِيرَةُ الْقُدْسِ، وَالتَّقْدِيسُ: التَّطْهِيرُ وَالتَّبْرِيكُ، وَتَقَدَّسَ: أَي تَطَهَّرَ^(٢)، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ سَبَّحَ بِحَمْدِكَ وَقَدَّسَ لَكَ﴾^(٣).

يقول ابن حوقل في صفة فلسطين وبيت المقدس: «وفلسطين أركى بلدان الشام، ومدينتها العظمى الرملة، وبيت المقدس تليها في الكبر، وهي مدينة مرتفعة على جبال يصعد إليها من كلِّ مكان، يقصدها القاصد من فلسطين، وبيت المقدس مسجد ليس في الإسلام مسجد أكبر منه، وله بناء في قبلته مسقف في زاوية من غربي المسجد، ويمتد هذا التسقيف على نصف عرض المسجد، والباقي من المسجد خالٍ لا بناء فيه إلا موضع الصخرة، فإنَّ هناك حجرًا مرتفعًا كالدَّكَّةِ عظيم كبير غير مستوي، وعلى الصخرة قبة عالية مستديرة الرأس، قد غشيت بالرصاص الغليظ السمك، وارتفاع هذه

(١) علي، السيد علي، القدس في العصر المملوكي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٩٠.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين حمد بن علي بن علي ت: ٧١١هـ، لسان العرب، حواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٦، ص ١٦٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٣٠).

الصخرة من الأرض التي تُعرفُ بصخرة موسى تحت هذه القبّة إلى صدر القائم، وطولها وعرضها متقارب، وعليها حصار حائط ملوّح، ويكون نصف قامة، ومساحة الحجر بضعة عشر ذراعاً في مثلها، وينزل إلى باطن هذه الصخرة بمراق من باب يشبه السرداب إلى بيت يكون طوله نحو خمسة أذرع في عشرة، لا بالمرتفع ولا بالمستدير ولا بالمرّجّ، وسمكه فوق القامة، وليس ببيت المقدس ماءً جارٍ سوى عيون لا ينتفع الزروع بها، وعليها شجيرات، وهي من أخصب بلاد فلسطين على مرّ الأوقات، وفي سورها موضع يعرف بمحراب داود النَّبِيِّ ﷺ، وهو بنية مرتفعة ارتفاعها نحو خمسين ذراعاً من حجارة، وعرضها نحو ثلاثين ذراعاً بالحزر، وبأعلاه بناء كالحجرة^(١) وهو المحراب الذي ذكره الله ﷻ بقوله: ﴿وَهَلْ أُنْتَكَبُوا الْحَصْمَ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾^(٢).

والبلدة القديمة في القدس هي حدود البلدة إلبياء القديمة، وأهم أجزائها هو الحرم الشريف الذي يضم المسجد الأقصى وقبة الصخرة، مع فضاء واسع أكسبهما بريقاً خاصاً، ويدخل ضمن نطاق البلدة العتيقة أو القديمة المناطق القريبة المحيطة بالبلدة، وتمتد من السفوح الشرقية لجبل الزيتون شمالاً، وتشمل وادي الجوز ومنطقة باب الأسباط وسلوان؛ لتصل إلى حي الفاروق على السفوح الشمالية لجبل المبكر^(٣).


وتحتل القدس بموقع جغرافي مهم (شكل: ١) إذ تقع على مجموعة تلال مرتفعة^(٤)، وقد حظيت القدس بمكانة عظيمة وتشريف كبير؛ لما تميزت به من بُعد روحي، وعلى الرغم مما أصابها من حروب ونكبات إلا أنها استمرت ولا تزال، وكان قد دخلها الفتح الإسلامي على يد أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ، وتسلمها الخليفة عمر ﷺ بنفسه، وتقبوا القدس على عدد من المدن الأخرى مكانة دينية كبيرة، وذلك قبل الفتح الإسلامي وبعده، ويمثل الارتباط بها أحد المضامين العقدية والتعبدية في حياة المسلمين استناداً

(١) ابن حوقل، أبو القاسم محمد البغدادي الموصلّي (ت: بعد ٣٦٧هـ)، صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م، ج ١، ص ١٧١.

(٢) سورة ص، الآية (٢١).

(٣) مرسل، أميرة، استراتيجية الحفاظ على الهوية المعمارية العربية بالقدس، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، القاهرة، ع ١٨، ص ٢١٢-٢١٥.

(٤) شراب، محمد محمد، بيت المقدس والمسجد الأقصى، دراسة تاريخية موثقة، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م، ص ٤٤.



شكل (1): خريطة تظهر تلال وأودية القدس بتوزيعها، وتظهر سور البلدة القديمة⁽¹⁾

إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث علو المكان وشرف المكان، لهذا يعدّ الارتباط بالقدس ارتباطاً روحياً ووجدانياً، ومما ذكر في حقا قول الله ﷻ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾⁽²⁾.

وإذا وضعنا في الاعتبار طبيعة تلك المنطقة الصخرية التي تقع فيها المدينة التي يصفها ياقوت الحموي بقوله: «أرضها وضياعها كلها جبال شامخة، وليس حولها ولا بالقرب منها أرض البتة... وأما المدينة نفسها فهي على فضاء في وسط الجبال وأرضها كلها من حجر الجبال التي هي عليها»⁽³⁾، ندرك مدى تأثير العوامل الطبيعية

(1) Hopkins, Ian. W. J., Jerusalem a study in urban Geography, Baker Book House, Michigan, USA, 1970, p. 36.

(2) سورة الإسراء، من الآية (1).

(3) ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبدالله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، القاهرة، 1906م، ج 5، ص 168.

في حياتها الاقتصادية، من قلة الأراضي الزراعية وقلة المياه حيث لا توجد فيها أنهار، وقد كان للعوامل الطبيعية في تلك المنطقة الجبلية أثر كبير في أحوال القدس المناخية، فطقسها حار جاف متوسط الرطوبة، مما جعل له تأثير كبير في نوع النباتات التي تزرع بها، كذلك كان لموقع المدينة أثر كبير في ظروفها المناخية، وأما الرياح فقد تعرضت المدينة تقريبا لكل أنواع الرياح عند هبوبها مثل الرياح الغربية والرياح الشمالية الغربية في فصل الشتاء، وكذلك الشرقية والجنوبية التي كثيرا ما يستمر هبوبها ما بين يوم وثلاثة أيام وأحيانا مُدداً أطول، وغالباً ما تكون محملة بالرمال والأتربة، التي يمكن أن تقتلع الأشجار، وتحمل معها كل ما يمكن تحريكه، فضلاً عما كان ينتج عن ذلك من اضطراب في كمية سقوط الأمطار، وما كان يؤدي إليه من تأثير على حاصلاتها الزراعية^(١).

وتؤكد المصادر التاريخية من العصر المملوكي أثر الرياح والأمطار على الأحوال الزراعية والاقتصادية عامة في القدس، من ذلك ما يرويه الرحالة سيجولى الذي زارها سنة ١٣٨٤م، في حديثه عن الأمطار، أن السماء إذا أمطرت فإن الشوارع تبقى جافة بسبب انحدارها الشديد، وأن المدينة بوجه عام كانت ذات أرض مجدبة وفقيرة المياه^(٢). ويؤكد «مجير الدين العليمي» ندرة سقوط الثلج في المدينة في سياق حديثه عن سنة ٨٩٩هـ/١٤٩٣م بقوله: «وفيها في يوم الثلاثاء تاسع عشر ربيع الأول الموافق السابع كانون الثاني وقع الثلج بالقدس الشريف، واستمر ينزل من ظهر الثلاثاء إلى عشية الخميس مستهل ربيع الآخر ليلاً ونهاراً حتى امتلأت الشوارع والأسطح والأماكن، وحكى الكبار أنهم لم يروا مثل ذلك في هذه الأزمنة من نحو سبعين سنة... وأستمر في شوارع القدس أكثر من عشرين يوماً، وأشدت حتى صار كالحجارة، ثم وقع البرد الشديد بعد وُقوع الثلج بنحو خمسة عشر يوماً حتى جمد الماء، وصار جليداً^(٣)».

(١) علي، السيد علي، القدس في العصر المملوكي، ص ١٩٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٩١.

(٣) العليمي، مجير الدين (ت: ٩٢٨هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة المحاسب، عمان - الأردن، د.ت،

ورغم أهمية القدس لدى الشرائع السماوية الثلاث، إلا أنه قد اجتمع أيضًا للقدس في الإسلام ما لم يجتمع لها من قبل، ليس فقط في القدسية الدينية، وإنما حتى في تنوع السكان، إذ تسرب النصراني بعد الفتح العُمريِّ للعيش في القدس بسبب تسامح المسلمين، ومن ثمَّ اجتمع للقدس من أوضاع متشابهة خاصة بها ما لم يجتمع لأية مدينة من مدن الإسلام^(١)، والحديث حول فضائل بيت المقدس يطول إذ لا تحصيه دراسة واحدة^(٢).

المطلب الثاني:

الوقف والقدس

الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، وَفِيهِ لُغَتَانِ؛ أَوْقَفَ يُوقِفُ إِيقَافًا، وَوَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٣).

وَفِي الشَّرِيْعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْمَمْلُوكِ عَنِ التَّفْلِيكِ مِنَ الْغَيْرِ^(٤)؛ فهو يقوم إذاً على حبس أصلٍ مدرٍ للدخل والمنافع المستمرة، وهذا يتحقق بالإدارة الجيدة التي من أهم وظائفها الرقابة المستمرة للتأكد من أن أساليب وإجراءات العمل تحقق الأهداف المرجوة من الوقف، ولهذا ظهرت دواوين الأوقاف منذ عصر الخلافة العباسية.

(١) الواسطي، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد، فضائل البيت المقدس، تحقيق: عصام محمد الشنطي، طارق عوض الله محمد، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية - نيقوسيا - قبرص، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠١٠م، ص ١٠١.

(٢) إذ ألفت دراسات عدّة عن فضائل بيت المقدس قديماً وحديثاً، ومن أبرز تلك الدراسات على سبيل المثال لا الحصر: فمع دراسة الواسطي:

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين (٥٠٨-٥٩٧هـ)، فضائل بيت المقدس، تحقيق: أبي المنذر الحويني عمرو بن عبدالعظيم بن نيازي شريف، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠١٣م؛ المقدسي، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد (ت: ٦٤٣هـ)، فضائل بيت المقدس، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سوريا، ط ١، ١٤٠٥هـ.

(٣) سورة الصافات، الآية (٢٤).

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ت، ج ١٢، ص ٢٧؛ برهان الدين المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج ٣، ص ١٥؛ سابق، السيد، فقه السنة، الفتح العربي للإعلام، ط ١٠، ج ٣، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٠٧؛ حسن، نوبي محمد، قيم الوقف والنظرية المعمارية - صياغة معاصرة، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد ٨، ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م، ص ١٦.

والوقف كيان إسلامي يضمن استمرارية الإنفاق والنفع، وهو مظهر للحب والشفقة والرحمة من الخالق ﷻ إلى المخلوقات بتشريعه في الإسلام، ويعبر عنه أيضًا بأنه: «إنفاق المال في سبيل الله ﷻ واستخدامه من أجل غاية معنوية أبدية تمنع التملك التملك»^(١).

وقد كان الفتح الإسلامي لفلسطين عمومًا أمرًا خاصًا، إذ رأى الخليفة عمر رضي الله عنه بثاقب بصره جيلًا قادمًا من المسلمين سيزداد عدده ومتطلبات حياته مع مضي الزمن، ومن ثم دعت الحاجة إلى ضبط التشريع الذي يقع على هؤلاء المنتظرين، ومن ثم تراجع خطوة عن العرف السائد آنذاك بتوزيع الفيء على الفاتحين؛ بكون الأمر بات مختلفًا مع اتساع حركة الفتوحات الإسلامية، إذ حدث بعد فتوح الشام، ومنها فلسطين، أن صارت حقًا للفاتحين توزع على الجند، فيما يخرج خمسها في مصارفه تطبيقًا لقوله ﷻ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

وقد جعل الخليفة عمر رضي الله عنه أرض فلسطين كلها وقفًا للمسلمين على تعاقبهم، وذلك بكون أرضها من أرض الشام الذي فتح غالبه عنوة إلا مدن قليلة كالقدس، وروى الطبري عن محمد بن سيرين أن «البلدان كلها أخذت عنوة إلا حصون قليلة، عاهدوا قبل أن يُنزلوا»، وروى أن طائفة من الذين شاركوا بالفتح سألوا أن تقسم الأرض بين الفاتحين^(٣)، وطرحت المسألة بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشاور

(١) طويباش، عثمان نوري، العثمانيون - رجالهم العظام ومؤسستهم الشامخة، ترجمة: د. محمد حرب، مراجعة وتصحيح: محمد أوقوش، دار الأرقم للطباعة والنشر، إستانبول، ٢٠١٦م، ص ٥٩٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ/١١٧٥م)، تهذيب تاريخ دمشق «تهذيب عبد القادر بدران»، دار المسيرة، بيروت، ط ١، ١٩٧٩م، ص ١٥٨؛ أبو يوسف، إبراهيم يعقوب (ت ١٨٣هـ/٧٩٦م)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ص ٨٤-٨٥؛ خماش، نجدة، الشام في صدر الإسلام، دار طلاس للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٧م، ص ٢٩٤.

أصحابه في وقف أرضها للمسلمين، فانقسم أهل الرأي من الصحابة بين مؤيد لقسمتها وبين معارض لها، وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان على رأس الفريق المعارض للقسمة، ووصفته بعض الروايات بأنه صاحب الفكرة حيث تبناها وأدار الشورى على أساسها، إذ إنه أمر جديد على الأمة في ذلك الوقت ولمخالفته لقانون متعارف عليه بين المسلمين من تقسيم الغنائم كما ورد في القرآن الكريم على الفاتحين، ولما شاورهم عمر رضي الله عنه في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام تكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم فيما فتحوا، فقال عمر رضي الله عنه: «فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي»، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم»، فقال عمر رضي الله عنه: «ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل - أي مكاسب كثيرة أو فائدة كبيرة - بل عسى أن يكون كلاً - أي فائدة - على المسلمين»^(١).

وورد أيضاً أنهم ألحوا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: «أنتف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول: إنه يرى ذلك. قالوا: فاستشر، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، فأما عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم على رأي عمر رضي الله عنه، فأرسل إلى عشرة من الأنصار؛ خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبارهم وأشرفهم، فلما اجتمعوا حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم؛ فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني مَنْ خالفني، ووافقني مَنْ وافقني، وليس أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي؛ معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٨؛ خماش، نجدة، الشام في صدر الإسلام، ص ٢٩٥.

حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ... وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين ... فقالوا جميعاً: الرأي رأيك؛ فنعم ما قلت وما رأيت»^(١).

رُوي أن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وأنه كان أشد الناس علماً في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح رضي الله عنهما، فقال عمر رضي الله عنه: «إذن أترك مَنْ بعدكم من المسلمين لا شيء لهم، ثم قال: اللهم اكفني بلائاً وأصحابه»^(٢)، واستطاع أن يتخذ قراره باعتبار الأرض وقفاً على الأمة كلها، وقرر بقاءها بيد أهلها الأصليين على أن يدفعوا مقابل ذلك ما تقرر عليها من خراج^(٣)، ومما ورد عنه أيضاً قوله رضي الله عنه: «ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين»^(٤). وبهذا تكون أرض فلسطين قد وقفت على مصالح المسلمين منذ فتحها ودخولها في الإسلام.

ويبدو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد بوقفه للأرض على الأمة الإسلامية إلى يوم القيامة الحفاظ على وحدتها وهويتها الإسلامية وإبراز المسؤولية الجماعية للأمة في الحفاظ على الأرض وتحسينها من أن تكون عرضة للمساومة الفردية وتنازل الفرد عنها للآخرين، وهو عمل من شأنه أن يجعل الهوية الإسلامية للأمة والأرض

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٨؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ج ١٩، ص ٥٦؛ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ٤، ج ٦، ص ٤٦٠٢.

(٢) المظهر، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان، ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ٩٢.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٣ - ٢٥.

(٤) الهروري، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ت: ٢٢٤هـ، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص ٧١؛ ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ت: ٧٩٥هـ، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٣٩.

سواء بسواء، لذا أراد عمر رضي الله عنه بتحويله الأرض المفتوحة عنوة إلى أراضي وقفية إظهار وحدة الأمة من خلال تمسكها بالأرض وإرجاع تلك المسؤولية عن الأرض لجماعة المسلمين بأكملها دون وضع هذه المسؤولية بيد فرد أو جيل يمكن لهم استغلال هذه المسؤولية فيما بعد والتلاعب بها، وأيضاً التلاعب بمصير الأمة بجمعها، وطمس هويتها، وذلك من باب مسؤوليته وأحقية بالتصرف بتلك الأرض، فلو أن فرداً أو جيلاً تقاعس وفرط بالأرض فيذهب بوزره، ولكن الأمة الإسلامية بمجموعها لن تجتمع على ضلالة، فتفرط بهذا الأمر، بل ستدافع عن أرض الجهاد والرباط بكل ما تستطيع، ولن تبخل عليها بدم أو جهد، ويُضاف إلى ذلك أن عمر رضي الله عنه بقراره لم يكن قراراً فردياً؛ إنما جاء هذا القرار نتيجة للنقاش والحوار والحجاج الذي جرى بين الصحابة في عصره، وهذا بمثابة قانون أقره الخليفة عمر رضي الله عنه وصحابته الكرام رضي الله عنهم، وأخذ به الخلفاء الراشدون من بعده والأمويون والعباسيون في إدارة هذه الأراضي، ولذلك تبقى المرجعية في الإبقاء على أرض العنوة أرضاً خراجية ووفقاً على المسلمين هو الحكم الذي أتخذ أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقر من قبل الخلفاء من بعده طوال العهد الإسلامي، ومن ثم شملت فلسطين بالقرار استتباعاً، فالقرار متعلق بأرض العنوة بعامة وفلسطين جزء منها، فتكون داخلة في ما دخلت فيه أرض العنوة، ولا توجد رواية تستثنيها، فيكون ما أتخذ بحق الأرض العنوة يشمل أرض فلسطين أيضاً، ويبدو هذا واضحاً من خلال المقادير الخراجية التي كانت فلسطين تدفعها لبيت مال المسلمين في عهد كل خليفة طيلة العهد الإسلامي، وبما أن أرض فلسطين داخلة في الأرض التي فتحت عنوة فتكون داخلة بالقرار الذي اتخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصحابته رضي الله عنهم ضمناً، أي أصبحت أرضاً خراجية ووفقاً على الأمة الإسلامية⁽¹⁾.

(1) شاهين، رياض، أرض فلسطين وقف إسلامي من الفتح الإسلامي حتى نهاية الدولة الإسلامية، مؤسسة فلسطين للثقافة، ٢٠٠٧م، بحث منشور على الرابط الإلكتروني:

<http://www.thaqafa.org/site/pages/details.aspx?itemid=5740#.Y0hzAT1BzIU>

الاطلاع الساعة ٩: ٣١، بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠٢٢م.

المبحث الثاني:

أثر الوقف في تطور عمران البلدة القديمة في القدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي

يتناول هذا المبحث أثر الوقف في التطور العمراني للبلدة القديمة في القدس الشريف، مع التدليل على اقتصاديات الوقف وأثرها في الأنشطة الاقتصادية التي كانت أنشئت بمال الوقف أو برعايته، من زراعة وتجارة وصناعة بالقدس الشريف لبيان اقتصاديات الوقف، ومن ثم الدلالة على وجود الوقف في الأنشطة الاقتصادية بما سمح بإقامة نشاط عمراني كبير.

المطلب الأول:

اقتصاديات الوقف في القدس

تتمثل الأنشطة الاقتصادية في ثلاثة محاور يرتبط بعضها ببعض بشكل كبير، وهي الزراعة والصناعة والتجارة، إذ كان الإنتاج الزراعي هو المسيطر في بلدان العالم القديم شرقاً وغرباً خلال العصور الإسلامية التاريخية وما قبلها، ولا يزال النشاط الزراعي من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تضمن البلدان بها استقلالها عن الضغوط الخارجية، ومن ثمّ كان الاستثمار الزراعي على درجة كبرى من الأهمية؛ لكونها تسد حاجة السكان من ناحية، ولكونها إسهاماً من مؤسسة الوقف في المشاركة المجتمعية من ناحية ثانية، وبمثابة الراعي الأول لعامة الأوقاف المعمارية وغيرها من ناحية ثالثة، إذ إن غالب أراضي القدس الزراعية كانت وقفاً على منشآت معمارية ووقفية في البلدة القديمة، وتعكس لنا مجموعة وثائق الحرم القدسي الشريف أهمية الاستثمار في هذا المجال، منها الوثيقة ذات الرقم ٦٤٠ بتاريخ ٧ من ذي القعدة ٧٩٦هـ/١٣٩٣م (شكل: ٢)، التي تذكر ثلاثة أشخاص من قرية بيت سوسين (سسين) التابعة لمدينة لُدّ قد قاموا باستئجار جميع أراضي بيت المال والأوقاف الموجودة في الناحية المذكورة مدة عشر سنين متواليات، وأن الأجرة عن كل سنة في المدة المعينة أعلاه من الدراهم

معاملة دمشق المحروسة ألف درهم وسبعمئة درهم»^(١)، وجاء نص الوثيقة من أحد عشر سطراً تبدأ بالبسملة، وتنتهي بتاريخ الوثيقة، فيما جاءت الإشهادات والتواقيع عقب ذلك بمحاذاة السطر الأخير وأسفل منه، وكان النص كالتالي:

١. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ...
٢. أشهد عليه سيدنا ومولانا المقر الكريم العالي المولوي المالكي المخدومي الشهابي أحمد اليفغوري الظاهري ناظر الحرمين الشريفين ونائب السلطنة المعظمة.
٣. بالقدس الشريف أعز الله أنصاره أنه أجز كل واحد من «محمد بن عمر بن سلام» و«أحمد بن نوار بن موسى» و«صالح بن محمد بن مسعود» الثلاثة من أهل قرية سسين^(٢) من عمل.
٤. لد المعمورة الحاضرون يومئذ بالقدس الشريف، فاستأجروا من المقر المشار إليه أعلاه دام الله تعالى أيامه جميع بياض^(٣) أراضي الناحية المذكورة.
٥. أعلاه ويشتمل على سهل ووعر وأقاصي وأداني وصير^(٤) ومباني، ودمنة^(٥) عامرة برسم سكنى فلاحيتها وشهرتها في مكانها تغني عن تحديدها إجارة شرعية.

(١) العسلي، كامل جميل، وثائق مقدسية تاريخية، نشر بدعم الجامعة الأردنية، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٦٢.

(٢) ذكر العسلي أنه كانت في ناحية الرملة في القرن ١٠هـ/١٦م قرية تدعى سوسين، وكان يقطنها في ذلك القرن ٥٦ عائلة، وكانت القرية موجودة زمن الانتداب البريطاني، ولعلها المذكورة في النص.

انظر: العسلي، وثائق مقدسية، ج ٢، ص ٦٢، حاشية رقم (٢).

(٣) البياض من الأرض ما لا عمارة فيه.

انظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٨، ص ٢٣٦.

(٤) جمع صيرة، وهي الحظيرة.

الصَّيْبَارَةُ وَالصَّيْرَةُ حَظِيرَةٌ مِنْ حَسَبٍ وَحِجَارَةٍ تُبْنَى لِلغَنَمِ وَالْبَقَرِ، وَالْجَمْعُ صَيْرٌ وَصَيْرٌ، وَقِيلَ: الصَّيْرَةُ: حَظِيرَةُ الغَنَمِ، قَالَ الْأَخْطَلُ:

وَأذْكَرُ غَدَائَةَ عِدَائَنَا مُزَنَّةً مِنْ الْخَبْلَقِ تُبْنَى حَوْلَهَا الصَّيْرُ

ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ٨، ص ٣٦١.

(٥) جمعها دمن، والدمنة: آثار الناس وما سودوا، أي عمروا، ويعني هذا من الأرض عامرة بما عليها من دور وغيرها من المنافع العامة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٧.

٦. مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين مدة عشر سنين كاملات عربيات هلاليات متواليات الشهور والأعوام أو المدة يوم تاريخه.
٧. وأخرها انقضاؤها لينتفع المستأجرون بالعين المؤجرة الانتفاع الشرعي بأجرة مبلغها عن كل سنة من المدة المعينة أعلاه من الدراهم معاملة دمشق المحروسة ألف درهم.
٨. وسبع مائة^(١)، درهماً يقوم المستأجرون بأجرة كل سنة في آخرها ويسلم المستأجرون العين المؤجرة أعلاه بالتخلية الشرعية.
٩. يسلم مثله وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وهم متضامنون متكافلون على الأجرة المعينة أعلاه..... أقر كل واحد.
١٠. منهم أنه قادر ملي بما عليه وبما يضمن وكفل وقبل الأجر المشار إليه أعلاه عند الكتابة بمجلس العقد قبولاً شرعياً وأشهد عليهم في سابع شهر ذي.
١١. القعدة الحرام من شهور سنة ست وتسعين وسبعماية الإشهادات

كذلك استأجر شخص من أبناء بيت المقدس يدعى «صدر الدين عبدالرحيم المعري» بمفرده ثلاث قطع زراعية في أرض البقعة ظاهر القدس الشريف، وتحدد الوثيقة مدة الإيجار بثلاثين سنة تبدأ من سنة ٧٩١هـ/١٣٨٨م، وتبلغ قيمة الإيجار لكل سنة كانت ستة وسبعين درهماً، بما يشير إلى أن أراضي الوقف كانت تؤجر لمدد طويلة بقيمة إيجارية ثابتة^(٢).

وقد كانت أسواق بيت المقدس من أبرز المراكز التجارية في ذلك العصر؛ لما شهدته البلاد من نمو سكاني كبير، ووصف الرحالة «كازولا» أسواق بيت المقدس قائلاً:

(١) قرأها العسلي تسع مائة، ولكنها أقرب إلى سبع مائة منها إلى تسع مائة، وذلك اعتماداً على تأخر نبرة حرف الباء إلى ما بعد السين. والله أعلم.

(٢) باعامر، محمد سالم بكر، أنماط الاستثمار في مدينة بيت المقدس عصر سلاطين المماليك: دراسة وثائقية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع ٦٦، يناير ٢٠١٢م، ص ٥٠١.



شكل (٢): وثيقة باستئجار جميع أراضي بيت المال والأوقاف بقرية سوسين،
عن (العسلي، وثائق مقدسية، ج ٢، ص ٦٣)

«ومما أدهشني حقاً مشاهدة تلك الأسواق، فهي طويلة، في هيئة شوارع مستوففة تمتد إلى مسافات بعيدة، وعلى الجانبين ترى الدكاكين مليئة بالسلع والبضائع المختلفة، والتي كان الناس يقبلون على شرائها^(١)، وقد كانت هذه الدكاكين تستخدم في المبادلات التجارية وأعمال البيع والشراء، مع استخدام بعضها مراكز للصناعة مثل صناعة الغزل والدباغة والصباغة وصناعة الأحذية والملابس، والصاغة والصابون وغيرها من الصناعات^(٢).

على أن وجه الأهمية يأتي فيما تلقيه مجموعة وثائق الحرم القدسي الشريف من معلومات جديدة على بعض أنماط الاستثمار التجاري في تكوين الشراكات في ذلك

(1) Newett, Margret: Conon Pietro Casala's Pilgrms to Jerusalem in the year 1494, London, 1907, P. 251.

(2) زيادة، نقولا، رواد الشرق العربي في العصور الوسطى، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة، ١٩٤٣م، ص ٢٤٩؛ الإمام، رشاد، مدينة القدس في العصر الوسيط (١٢٥٢-١٥١٦م)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٧٦م، ص ١٥٠.

العصر للتجارة في مال الوقف واستثماره، فالوثيقة ذات الرقم ٤٨ بتاريخ ١٢ صفر ٧٠٨هـ/١٣٠٨م، تفيد أن شخصين من قرية نحالين الواقعة شمالي الخليل من أعمال القدس الشريف قد كوّنوا فيما بينهما شركة مفاوضة، أي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله في غيبته وحضوره، وربما تساويا في رأس المال، وذلك للاتجار في المحاصيل الزراعية وبيعها، وأنهما في التاريخ المذكور وهو تاريخ الوثيقة قاما بشراء المحاصيل الزراعية الخاصة بالأرض الموقوفة على ديوان الخليل إبراهيم عليه السلام في القرية المذكورة عاليه بمبلغ ستة آلاف درهم، وتعهدا بدفع ذلك المبلغ بعد سبعة أشهر من تاريخ الشراء المذكور وهو تاريخ الوثيقة، وفي ذيل الوثيقة جاء توقيع الشهود على ذلك ^(١)، كما أن الوثيقة ذات الرقم ٤٥٩ المؤرخة في ١٨ من شهر الله المحرم سنة ٧٠٨هـ/١٣٠٨م تؤكد قيام نوع آخر من الشركات المتضامنة بشكل واضح تمامًا، حيث جاء فيها أن اثنين من قرية عين عريك التابعة للقدس، وهما عبدالله بن محمد بن سلمان، وإسماعيل بن أحمد بن عمر قد كوّنوا شركة لشراء المحاصيل الزراعية بالقرية المذكورة في وقف الحرم القدسي الشريف، وكانت المحاصيل من العنب، واللوز، والتين، وأنهما اشتريا هذه المحاصيل بمبلغ ٤١٠ درهماً بينهما بالسوية، وأن كل واحد منهما «ضامن وكفيل لما في ذمة صاحبه بالحصّة له في ذلك وفي الأداء عنه والرجوع عليه ضمناً صحيحاً شرعياً». وفي ذيل الوثيقة توقيع شاهدين ^(٢).

وقد حظيت المعاملات على محاصيل أراضي الوقف بالمرونة التي تسمح في بعض الأوقات بتأجيل سداد السعر لأجل معلوم، ويتحول الثمن إلى دين على المشتري يلزم سداده، ومن هذا وثيقة مؤرخة بالسابع عشر من ذي الحجة سنة ٧٠٦هـ (شكل: ٣)، تتضمن إقراراً بدين لمستحقي وقف الحرم الشريف بما قدره تسعمئة وخمسين درهماً عن ثمن الكرم والتين والتفاح وغيره من الفواكه، وهي وثيقة من سبعة عشر سطراً تبدأ بالبسملة، وتنتهي بالتاريخ، وتلي ذلك الإشهادات والتوقيعات.

(١) العسلي، وثائق مقدسية، ج ١، ص ٢٥٨.

(٢) باعامر، أنماط الاستثمار في مدينة بيت المقدس، ص ٥٠٦.

بسم الله الرحمن الرحيم
 اوقف كل واحد من محمد كرمي بصلاحه وعلته
 محمد بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن علي بن
 علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن
 وصار في يوم ميمون في يوم وليلة في علم
 وقلبه وروحه من طه ففحق في يوم الاحد في
 مائة وثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف
 لها ودر شعبة بانه درهم في كل درهم الف الف
 لدرهم درهم درهم درهم درهم درهم درهم درهم
 جيل علمه في ربيع اول سنة سبع وثمانين
 اوصل في يومه في كل الف الف الف الف الف الف
 المعهده بالكلية في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 سنة اوصل في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 والملك المذكور عن مير الكرم والسن والسناح
 والشهلول والمنشور في كل سنة في كل سنة
 لغير ذلك في سنة سبع وثمانين وملك في كل سنة
 في سنة سبع وثمانين وسبع وثمانين
 في سنة سبع وثمانين وسبع وثمانين
 في سنة سبع وثمانين وسبع وثمانين
 في سنة سبع وثمانين وسبع وثمانين

شكل (٣): وثيقة بدين على المشتري لمستحقي وقف الحرم الشريف^(١)

(١) العسلي، وثائق مقدسية، ج ١، ص ٢٥٩

١. «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٢. أقر كل واحد من محمد بن زكري بن مفلح، وعبداً لله بن
 ٣. محمد بن سليمان، وإسماعيل بن أحمد بن عمر، من أهل قرية عين
 ٤. عريك^(١) وقف الحرم الشريف المقدس إقراراً شرعياً طوعاً
 ٥. واختياراً في صحة منهم وسلامة وجواز أمر أن عليهم
 ٦. وقبلهم وفي ذمتهم لمستحقي وقف الحرم الشريف
 ٧. ما مبلغه من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة المتعامل
 ٨. بها يومئذ تسعمائة درهم وخمسون درهماً (والنصف)
 ٩. أربع مائة درهم وخمسة وسبعون درهماً ديناً مؤجلاً
 ١٠. يحل عليهم سلخ ربيع الأول سنة سبع وسبعماية
 ١١. أقر كل واحد منهم أنه كفل المبلغ المذكور عن صاحبه
 ١٢. المقر معه بالذمة له في ذلك وفي الأداء عنه كفالة صحيحة
 ١٣. شرعية، أقر كل واحد منهم أنه ملي بما عليه وما كفله
 ١٤. والمبلغ المذكور عن ثمن الكرم والتين والتفاح
 ١٥. والمشمش والجوز، لمغل سنة خمس وسبعماية
 ١٦. المدرك في سنة ست وسبعماية وبذلك شهد عليهم
 ١٧. في سابع عشر الحجة سنة ست وسبعماية.
- أشهد عليهم بذلك.....»^(٢).

على أن التساهل في تأجيل أداء أثمان الزروع لم يكن هدراً لمال الوقف، وإنما كان مراعاة لظروف التجارة في بعض الأوقات، وبما يضمن تعاهد حفظ مال الوقف الخاص

(١) تقع جهة الغرب من مدينة رام الله، وأقرب قرية لها قرية (بين قينيا)، وكان عدد سكانها سنة ١٩٤٥م نحو ٦١٠ من العرب، وبلغ في إحصاء سنة ١٩٦١م نحو ١٢٨٥، وذكرها الفرنجة باسم Beth Arik.

مصطفى، بلادنا فلسطين، دار الهدى - كفر قريع، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩١م، ج ٨، قسم ٢، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٢) العسلي، وثائق مقدسية، ج ١، ص ٢٥٩.

بالقدس واقتصادياته، وورد في وثيقة مؤرخة بالثالث عشر من رجب سنة ٧٠٧هـ (شكل: ٤) ما يتضمن تعهدًا لحسن سلوك في أرض الوقف، ونصها في خمسة عشر سطرًا، تبدأ بالبسملة، وتنتهي بالشهود:



شكل (٤): وثيقة تتضمن تعهدًا لحسن سلوك في أرض الوقف^(١)

(١) العسلي، وثائق مقدسية، ج ٢، ص ٦٥

١. «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
٢. حضر إلى شهوده يوم تاريخه الفلاحين: عباد بن خالد بن رواع
٣. وماجد بن سعيد بن مصطفى، وخلف بن رزق الله بن يحيى العامري
٤. من أهل نوبا، من عمل مدينة الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهم معروفون، وأشهدوا
٥. على أنفسهم في صحة منهم وسلامة وجواز أمرائهم، أقسموا بالله تعالى وبالقسامة
٦. الشريفة شرفها الله تعالى أنهم لا يقيموا فساداً في القرية
٧. الجارية في وقف الصخرة الشريفة ولا في غيرها، وأنهم لا
٨. يمشوا في فساد وأن يسلكوا الطرائق الحميدة والمناهج
٩. السديدة، ومتى ما جرى منهم فساد أو سعى أحد
١٠. منهم في فساد كان عليهم بطريق النذر لبيت
١١. المال المعمور ألف درهم، وبه وقع الإشهاد
١٢. عليهم في ثامن عشر رجب الفرد سنة سبع وسبعماية
١٣. الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وسلامه
١٤. أشهد بمضمونه أشهد عليهم بذلك.

كتبه محب الدين بن يحيى كتبه شهاب الدين يحيى بن....^(١).

فيما تضمن ظهر الورقة (حجة أهل نوبا وقف..... صخرة القدس الشريف)^(٢).
 وورد في وثيقة أخرى برقم ٢٤٨ في ١٧ من ذي الحجة ٧٦٠هـ/١٣٥٨م أن ثلاثة
 أشخاص من قرية عين عريك أيضاً، وهي تابعة للقدس - كما سبق القول - قد كونوا
 شركة، وقاموا بشراء غراس أرض من قريتهم موقوفة على الحرم القدسي الشريف في
 شكل عنب وتين وتفاح ومشمش وجوز، وكتبوا على أنفسهم إقراراً بدفع المبلغ المطلوب،

(١) العسلي، وثائق مقدسية، ج ٢، ص ٦٤.

(٢) العسلي، وثائق مقدسية، ج ٢، ص ٦٤.

وهو تسعمائة وخمسون درهماً بعد ثلاثة أشهر، وأقر كل واحد منهم أنه كفل المبلغ المذكور عن أصحابه المقر لهم بالذمة في ذلك، وفي الأداء عنهم كفالة صحيحة شرعية. «وفي ذيل الوثيقة توقيع ثلاثة من الشهود على ذلك»^(١).

والحق أن الارتباط بين الحالة التجارية للقدس وبين نواحي الحياة المختلفة من زراعة وصناعة وأمن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوقف، إذ شهد العصر الأيوبي والمملوكي نشاطاً ملحوظاً في مجال الحياة العمرانية في القدس، وتظهر نتيجة ذلك في بناء كثير من المدارس والزوايا وغيرها من المؤسسات الخيرية، فضلاً عن أن الأوقاف التي أوقفت على تلك المنجزات كانت مورداً مهماً من الموارد الاقتصادية لهذه المدينة، مما كان له أكبر الأثر في انتعاش الأحوال الاقتصادية في المدينة نتيجة الرواج الاقتصادي الذي عمّ المدينة جراء اشتغال كثير من أبنائها في أعمال البناء والترميم والإصلاحات، فضلاً عن قطع الأحجار من المحاجر، هذا مع أن الأحوال الزراعية كانت مشجعة تماماً، مما أدى إلى ازدهار التجارة، وخاصة في الزيتون والصابون والسكر وغيرها من الحاصلات الزراعية^(٢).

وإذا كانت غالبية النماذج السابقة من العصر المملوكي، إلا أن البدايات الحقيقية للرواج الاقتصادي في القدس بدأ منذ تحريرها على يد صلاح الدين، ولكن ثمارها ظهرت في العصر المملوكي، إذ أدت إصلاحات صلاح الدين إلى انتعاش حركة التجارة في البلاد إثر الفتح الصلاحي، حتى إن السياح الذين زاروا القدس في تلك الأونة قالوا: إن من صادراتهم الجبن والقطن والزبيب والتفاح وقضم قريش^(٣) الذي لا نظير له، والمرايا وقدور القناديل والإبر والألبان»، وازدهرت الأسواق حتى إن السوق المسقوف الواقع شرقي كنيسة الدباغة والمعروف بسوق المبيضين، كان على عهد صلاح الدين سوقاً للخضار، وجزء منه كان سوقاً للدجاج والجبن وجميع الألبان آنذاك^(٤).

(١) العسلي، وثائق مقدسية، ج ١، ص ٢٥٩؛ باعمر، أنماط الاستثمار في مدينة بيت المقدس، ص ٥٠٦.

(٢) علي، القدس في العصر المملوكي، ص ٢٠٠.

(٣) يسميه العرب الصنوبر الصغير، ويسمى كركر أيضاً، وهو عشب جيد مفيد من عدة نواحي طبية.

دُوْرِي، رينهارت بيتر أن، تكلمة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، الأجزاء ١ - ج ٨، جمال الخياط، الجزء ٩ - ١٠، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، ج ٨، ص ٣٠٢.


(٤) العارف، عارف باشا، المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، ط ٥، ١٩٩٩م، ص ١٧٧.

ويظهر نمط عمارة الأسواق الأيوبية التي كان الناس يبتاعون منها في مدينة القدس الشريف، إذ اتبعت أسلوب الأسواق المسقوفة، ومعنى هذا أنه لم تتواجد الخانات متعددة الطوابق التي تدور حول فناء مركزي مكشوف في المعاملات الجزئية، كما هو الحال في خان السلطان في العصر المملوكي (الأشكال: ٥ - ٨)، بل عرفت نمط القيساريات أو الأسواق التي تتكون من ممر مسقوف طولي تقع على جانبيه المحلات، بحيث أن كل محل منها من مساحة مربعة أو مستطيلة مغطاة غالباً بقبو، ويمكن أن نعزو ذلك إلى أن الخانات كانت بمثابة موضع لتجارة الجملة وليس التجزئة، ومن ثم لا يتعامل الأفراد فيها، وربما ذلك هو السبب في عدم ذكر أوصاف لها من الرحالة أو الأشخاص، وهذا لا يمنع أن تكون غالب التعاملات كانت تتم في الأسواق الجزئية إذ لم تنزل المدينة حديثة عهد بعمران المسلمين في العصر الأيوبي لاسيما ونحن لا زلنا في عهد صلاح الدين، أما العصر المملوكي فقد ظهرت آثار الحضارة المملوكية في شتى أجزاء المدينة، وتأثرت بالعمارة والعمران المملوكي، فأضحى لدينا بها خانات لتجارة الجملة، وأسواق لتجارة التجزئة وغير ذلك، وهذه سمة نفرق بها بين أنواع العماائر الأيوبية والمملوكية في القدس الشريف.



شكل (٥): صورة من أعلى خان السلطان ويظهر بها الفناء وحالة الخراب بالخان سنة ١٩٨٢م^(١)

(١) نجم، رائف يوسف وآخرون، كنوز القدس، عمان، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٣، ط ١، ص ٢٦٢.



شكلا (٦ - ٧): مسقط أفقي للخان^(١)



شكل (٨): الكوابيل الحجرية الحاملة لشرفات الخان^(٢)

(١) نجم، كنوز القدس، ص ٢٦٣.
 (٢) هذا الشكل تم اقتباسه من منشور على صفحة (تاريخ القدس وفلسطين)، على الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/photo/?fbid=716035615154677&set=%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D8%AE%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%86>

المطلب الثاني:

أثر الوقف في تطور عمران القدس في العصرين الأيوبي والمملوكي

كان من مظاهر الرواج الاقتصادي في القدس برعاية الوقف الإسلامي أن انعكس هذا الواقع على الحركة العمرانية والعلمية، فازداد إنشاء المدارس والكتاتيب والزوايا، وزاد طلاب العلم، وأغدقت عليهم العطايا والأموال نظير تفرغهم لطلبه، حتى عد المؤرخ «مجير الدين العليمي الحنبلي» نحو ٤٠ مدرسة أنشئت في العصر المملوكي، وأكثر من عشرين زاوية، وكان دخل الطالب الشهري يتراوح ما بين ٧,٥ إلى ٤٥ درهماً، فيما يتراوح دخل المعيد - وهو أنجب الطلاب وأنبغهم - بين ٣٠ إلى ١٠٠ درهماً، بينما يتقاضى المدرس - وهو أستاذ هذا العصر - بين ١٢٠ و ١٥٠ درهماً، وأما الشيخ الأول فيمكن أن يصل راتبه إلى ٥١٠ درهماً شهرياً، كما كان مفرق الربعة الشريفة يتقاضى بين ١٠ و ١٠٠ درهم، والإمام كان أقل ما يصرف له نحو ٨٠ درهماً، هذا غير الكسوة الموسمية وبدلات أخرى تصرف جميعها من ريع الأوقاف دلالة على الرواج الاقتصادي الذي يضيفه الوقف للمدينة الإسلامية^(١).

ويظهر أثر الوقف في الحياة الاقتصادية بالقدس الشريف جلياً عبر انعكاسات ذلك على الناحية المعمارية والرواج العمراني من كثرة إنشاء المدارس والزوايا والخانات والأسواق التجارية، ويمكن تناول ذلك بتحليل إسهام الوقف في عمران البلدة القديمة في القدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، بينما يسبق ذلك لمحة عن عمران القدس إبان الاحتلال الصليبي.

أولاً: الوقف وإسهامه في عمران القدس الأيوبية:

احتل الصليبيون بيت المقدس سنة ٤٩٢هـ/ ١٠٩٩م، ومن ثمّ عاثوا فيها فساداً، ودنسوا أماكن العبادة الإسلامية لا سيما المسجد الأقصى، ورغم ذلك كان لهم إسهام في إثراء العمران في مناطق محددة، مثل حارة النصارى التي كانت تعرف بجي البطارقة،

(١) إبراهيم، عبداللطيف، وثيقة وقف السلطان قايتباي، دراسة وتحليل المدرسة بالقدس والجامع بغزة، القاهرة،

١٩٦١م، ص ٤١١-٤١٢.

وحي الأرمن في الجنوب الغربي من المدينة القديمة، إلى جانب الموضع الذي يعرف حالياً بالحي اليهودي، وأقاموا عدداً من الكنائس كان أبرزها كنيسة St. Anne⁽¹⁾.

ولما فتح صلاح الدين الأيوبي القدس بعد حطين ٥٨٣هـ/١١٨٧م، أقيمت الصلاة «ولما انقضت انتشر الناس، واشتهر الإيناس، وانعقد الإجماع واطرد القياس، وكان قد نصب للوعظ جهة القبلة سرير، فجلس عليه (زين الدين أبو الحسن علي بن نجا)، فذكر من خاف ومن رجا، ومن سعد ومن شقي، ومن هلك ومن نجا، وخوَّف بالحجة ذوي الحجا، وجلا بنور وجلا عظاته من ظلمات الشبهات ما دجا، وأتى بكل عظة للراقيدين موقظة، وللظالمين محفضة، ولأولياء الله مرققة ولأعداء الله مغلظة»⁽²⁾، وعمل صلاح الدين سريعاً على إعادة الطابع الإسلامي لا سيما للقدس القديمة، وبناء ما كان قد تهدم من سور القدس بعد أن قضى عدة سنوات عقب معركة حطين، وكان بناء السور في سنة ٥٨٧هـ/١١٩١م⁽³⁾، وقام بمحو الملامح الصليبية وتحويل المباني المسيحية التي أقيمت في مواضع المساجد إلى أصولها، فهدم معقل فرسان الداوية، وهدم كنيسة (Palatium Solomone) التي أقامها الصليبيون بالمسجد الأقصى، وكنيسة (Tempelum Domini) المقامة بقبة الصخرة، فقد كان الصليبيون بنوا عليها كنيسة ومذبحاً، ولم يتركوا فيها للأيدي المتبركة ولا للعيون المدركة ملمساً ولا مطمحاً، وقد زينوها بالصور والتمائيل، وعينوا بها مواضع الرهبان ومحط الإنجيل، وكملوا بها أسباب التعظيم والتبجيل، وأفردوا فيها لموضع القدم قبة صغيرة مذهبة، بأعمدة الرخام منصبة، وكانت فيها صور الأنعام مثبتة في الرخام، ورأيت - أي الأصفهاني - في تلك التصاوير أشباه الخنازير، والصخرة المقصودة المزورة، بما عليها من الأبنية مستورة، وبتلك الكنيسة المعمورة مغمورة، فأمر السلطان بكشف نقابها، ورفع حجابها، وحسر لثامها، وقشر رخامها، وكسر رجامها،

(١) وزيري، يحيى، التطور العمراني والتراث المعماري لمدينة القدس، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٥٩.

(٢) الأصفهاني، أبي عبد الله محمد الكاتب القرشي (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، الفتح القسي في الفتح القدسي، دار المنار للنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٧٨.

(٣) الداغش، مها أحمد، آثار وتاريخ الحرم القدسي خلال العصر الأيوبي (٥٦٤-٦٤٨هـ / ١١٦٥-١٢٥٠م)، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م، ص ١٠٨.

ونقض بنائها، وفض غطائها، وإبرازها للزائرين، وإظهارها للناظرين، ونزع لبوسها، وزفاف عروسها، وإخراج درها من الصدف، وإطلاع بدرها من السدف^(١)، وهدم سجنها، وفك رهنها، وإضاءة يمينها، وإبداء وجهها الصبيح، وجلاء شرفها الصريح، وردها إلى الحالة الحالية، والقيمة الغالية، والرتبة العالية، وهي التي حليها عطل، وعطلها حلى، وعريها كسوة وكسوتها عرى، فعادت كما كانت في الزمن القديم^(٢).

وقام صلاح الدين بالوقف على تجديد العمائر المقدسة وإنشاء عدد من المدارس والرباطات والخوانق أهمها المدرسة والخانقاة الصلاحية^(٣) شمال غرب كنيسة القيامة، ووقفها على المذهب الشافعي، وخارج الحرم الشريف قام بإعادة المدرسة الشافعية لسابق عهدها بعدما حولها الصليبيون إلى كنيسة، ووقفها على المذهب الشافعي سنة ٥٨٣هـ/١١٨٧م، كما أوقف لإعادة البيمارستان على سابق عهده في مداواة الجرحى وتعليم مهنة التدوي، وعرف بالبيمارستان الصلاحي، واتجه بعد ذلك لتحسين المدينة؛ فبنى سور القدس سنة ٥٨٧هـ/١١٩١م^(٤)، وشارك ورثته من أبناء البيت الأيوبي كالملك العادل في تحصين المدينة وبناء الخندق، والإسهام في عمارة المدينة^(٥).

ولم يكن النشاط المعماري قاصراً على نوع من العمائر دون غيره، فإلى جانب العمائر الدينية أو الخيرية، بنيت مباني أخرى ذات مردود اقتصادي أسهمت في عمران البلدة من ناحية، وفي توفير ريع لعمارة الأوقاف من ناحية أخرى، ومن ذلك ما فعله صلاح الدين

(١) السَدَفُ هُوَ الطَّلْمَةُ، وَقِيلَ: هُوَ بَيْنَ الصَّبَاءِ وَالطَّلْمَةِ، انظر:

المستعصي، محمد بن أيمن (ت: ٧١٠هـ)، الدر الفريد وبيت القصيد، تحقيق د. كامل سليمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج ٥، ص ٣٧١.

(٢) الأصفهاني، الفتح القسي في الفتح القدسي، ص ٧٩؛ المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، إتحاف الأخصا بفصائل المسجد الأقصى، تحقيق د. أحمد رمضان أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢ - ١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٧١.

(٣) لمزيد عن المدرسة الصلاحية وأوقافها وتطور عمرانها ينظر:

أحمد، رويدة فضل، المدرسة الصلاحية في القدس (٥٨٨-١٣٣٦هـ / ١١٩٢-١٩١٨م)، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٥م.

(٤) الداغش، مها أحمد، آثار وتاريخ الحرم القدسي، ص ٣٤.

(٥) المرجع نفسه، ص ٣٥.

الأيوبي عند إنشاء الخانقاة الصلاحية، إذ أوقف ضمن ما أوقف عليها عددًا من المحلات والأفران والطواحين والاسطبلات والرباع السكنية والدور، منها الربع المجاور للخانقاة المعروف بطاحون عصفور، وفرن، وقبو كبير يعرف باسطبل البطرك، ودار شمال الاصطبل، والحمام المعروف بالبطرك، والقبو والحوانيت المجاورة للحمام، وغير ذلك^(١).

وشارك صلاح الدين في نقل الحجارة للقدس وتعميرها ملوكٌ وأمراء الدولة الأيوبية، فضلاً عن القضاة والعلماء والصوفية والأولياء وجميع سكان القدس^(٢)، ووفدت الأوقاف من كل حذب لعمران القدس، ومن ذلك أن صلاح الدين أوقف ثلث دخل نابلس وأعمالها لصالح القدس وعمارة سورها.

كانت سياسة صلاح الدين سياسة عمرانية نشطة، إذ دعا إلى الهجرة للمدينة واستيطانها، وهذا ما دفع جموعاً من المغاربة للهجرة إليها مع الأندلسيين الذين فضلوا الهجرة للقدس، وليلحقوا بذلك جموع المغاربة الذين وفدوا ضمن ١٨١ قطعة بحرية كان السلطان يعقوب بن منصور الموحي قد أرسلها لنجدة صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٦هـ/١١٩٠م^(٣)، ومن ثمّ أقطعهم صلاح الدين جزءاً من البلدة القديمة قرب باب المغاربة من أبواب الحرم، وشجّع على الوقف فيها لزيادة عمرانها، وقد تحوّلت المنطقة إلى حي من أكثر أحياء البلدة عمراناً، وهو حي المغاربة، بفضل أوقاف صلاح الدين، ووقف أبي مدين بعد ذلك.


وبذلك تكون خطة عمران القدس الأيوبية قد سارت بفعل الوقف في عدة اتجاهات، أولها منطقة الحرم الشريف، إذ أعاد الأيوبيون تعمير الحرم القدسي بما في ذلك المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وبدأ بذلك صلاح الدين فأنشأ غرب الحرم مدرسته العامرة المدرسة الصلاحية (شكل: ٩) وأوقف عليها الأوقاف، وثانيها بقية المساحة

(١) انظر: نص وثيقة الخانقاة الصلاحية، في: العسلي، وثائق مقدسية، ج ١، ص ٩١.

(٢) العليمي، الأنس الجليل، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥؛ البرغوثي، يوسف، مدينة القدس: التاريخ والحضارة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٦م، ص ٦٣.

(٣) البنداري، قدرية توكل، حي المغاربة بالقدس الشريف دراسة أثرية، مجلة الاتحاد لعلم للأثاريين العرب، دراسات في آثار الوطن العربي، القاهرة، مج ١٠، ٢٠٠٩م، ص ٨٤٤.

الداخلية للبلدة والمحيطلة بالحرم، إذ أنشأ مقومات العمران فيها بفعل الأوقاف، فنشأت العمائر المدينة الحياتية كالأفران والطواحين، والسكنية كالرباع والدور، والصحية كالبيمارستان الصلاحي، والمنافع العامة كالحمامات، وعمائر الحيوان كالإسطبل وغيره، وبهذا تتنوع العمائر التي تندرج ضمن الوقف، وعلى جانب آخر، بجده يقطع حياً كاملاً للمغاربة والوافدين قرب باب الغوانمة، ووقف عليهم، ووقفوا هم أيضاً في هذا الحي لاسيما الوقف المعروف بوقف أبي مدين، حتى نمت عمارته بفعل الوقف وصار حياً متكامل الأركان يعرف بحي المغاربة قام منذ نشأته على الوقف في العصر الأيوبي.



شكل (٩): مدخل المدرسة الصلاحية معقود بعقد مدبب^(١)

(١) عن: أحمد، رويده فضل: المدرسة الصلاحية في القدس، ص ٣٤.

وثمة أوقاف أيوبية عملت على النهضة العمرانية بالقدس الشريف عقب استرجاعها من الاحتلال الصليبي، ويعد هذا الوقف من أعظم أوقاف الأيوبيين بالقدس، ويتمثل في ما فعله الملك الأفضل نور الدين علي بن صلاح الدين الأيوبي مع أوقافه للمدارس والمصالح السابقة حينما كان ملك دمشق بين (٥٨٢ - ٥٩٢هـ)، وذلك أنه جعل جميع المنطقة الواقعة خارج الجدران الغربية للحرم الشريف (حي المغاربة) وقفًا لمنفعة جميع المغاربة ذكورًا وإناثًا، وعدا كون هذا الوقف للبر والإحسان، فقد كان يؤدي إسهامًا تربويًا، إذ أنشأ فيه مدرسة للدراسات الدينية العليا سميت بالمدرسة الأفضلية نسبة إليه سنة ٥٨٩هـ/١١٩٣م^(١). جمعت المغاربة على المذهب المالكي الذي حبذوه، ليحافظ هذا الحي بأوقافه ليس فقط على عمران الحي، بل على وحدة المسلمين المغاربة، كما أقام لهم مسجدًا وقفياً خصص له شيخًا من المغاربة يقوم بتدريس المذهب المالكي، وقد عرف المسجد باسم مسجد المغاربة المالكية، وهو بيت للصلاة مستطيل الشكل تبلغ أبعاده (٧٠×٢٠) متر يمتد من الشمال للجنوب، وينقسم إلى رواقين، ويقوم سقفه المكون من أقبية متقاطعة على تسع دعائم حجرية ضخمة، وقد جُدد المسجد في العصر العثماني سنة ١٢٨٨هـ/١٨٧١م في عهد السلطان «عبدالعزیز خان ابن السلطان محمود»، ثم تحول مؤخرًا إلى متحف للفن الإسلامي تعرض فيه بعض المقتنيات الأثرية^(٢)، ويؤكد مجير الدين على أنه مسجد مأنوس مهيب مخصص لأصحاب المذهب المالكي^(٣)، وقد تبعت أوقافه أوقاف أخرى كثيرة لا سيما في العصر المملوكي بعد ذلك.

وذكر «مجير الدين العليمي» أن وثيقة وقف الملك الأفضل قد فقدت، حيث قال: «... الْمَلِكُ الْأَفْضَلُ نُوْرُ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَلِكِ صَالِحِ الدِّينِ تَعْمَدَةَ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ وَقَفَّهَا عَلَى فَهْمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ، وَوَقَفَ أَيْضًا حَارَةَ الْمَغَارِبَةِ عَلَى

(١) الطيباوي، عبد اللطيف، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس: أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها، ترجمة: عزت جرادات، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٤.

(٢) البنداري، حي المغاربة بالقدس، ص ٨٥٣.

(٣) العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج ٢، ص ١٥.

ورغم أن مجير الدين العليمي يشير بأن هذا المسجد ربنا يرجع أصل بنائه إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أنه هُدم فأوقف عليه الملك الأفضل وخصّصه للمغاربة.

طَائِفَةٌ المغاربة على اِخْتِلَافِ أجناسهم ذكورهم وإناثهم، وَكَانَ الوُقُوفُ حين سلطنته على دمشق، وَكَانَ اَلْقُدْسُ من مضافاته، وَلَمْ يُوجَد لَهَا كتاب؛ فَكُتِبَ محضراً بِالْوُقُوفِ لكل جهة، وَتَبَّت مضمونه لَدَى حكام الشَّرْعِ الشريف بعد وَفَاةِ الوُقُوفِ»⁽¹⁾.

وأما الوقف نفسه فقد دَوَّن، وجرى تسجيله شرعياً مرتين بعد وفاة صاحبه وخلال العصر المملوكي، بما يلفت النظر إلى حرص الدولة المملوكية وسلاطينها في بادئ الأمر على صون الأوقاف وحفظها، إذ كانت المرة الأولى سنة ٦٦٦هـ/١٢٦٧م، فيما كانت الثانية في العصر العثماني سنة ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م، ولا يزال هنالك محضر لتسجيل شهادة بنص وقفي يختص بأوقافه محفوظ بالمحكمة الشرعية في القدس، ويشتمل على نص المحضر بالإشهاد القديم المؤرخ بسنة ٦٦٦هـ/١٢٦٧م، وأعيد تأكيده سنة ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م، ويتضمن نص المحضر الوقفي: «شرط واقف محلة المغاربة قُيِّد بإذن مولانا... شجاع الدين أفندي قاضي القدس الشريف... وهذا الكتاب متصل الثبوت والتنفيذ بحكم الشريعة إلى يومنا هذا، وقُيِّد في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ألف وأربع... ﷺ، يشهد من أثبت اسمه وشهادته آخر هذا المحضر، وهم يومئذ من الشهود الأمانة الأحرار العقلاء المسلمين الذكور الأخيار من أهل علم ومخبرة، بما يشهدون به شهادة عرفوا صحتها وتحققوا معرفتها لا يشكّون فيها ولا يرتابون... ويلقون الله بأدائها أنهم يعرفون جميع الحارة المعروفة المسماة بحارة المغاربة بمدينة القدس الشريف... الحي الأول وهو القبلي ينتهي إلى سور مدينة القدس الشريف بعين سلوان، والحد الثاني وهو الشرقي ينتهي إلى حائط الحرم الشريف، والحد الثالث وهو الشمالي ينتهي إلى القنطرة المعروفة بقنطرة أم البنات، والحد الرابع وهو الغربي ينتهي إلى دار الإمام شمس الدين قاضي القدس الشريف، ثم إلى دار الأمير عماد الدين بن موسكي ثم إلى دار الأمير حسام الدين قايماز، ويشهد شهوده أن هذه الحارة المعينة أوقفها السلطان الملك الأفضل نور الدين علي بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي ﷺ، على جميع طائفة


(1) العليمي، الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج ٢، ص ٤٦.

المغاربة على اختلاف أوصافهم، وتباين حرفهم، ذكورهم وإناثهم، كبيرهم وصغيرهم، فاضلهم ومفضولهم، ليسكنوا فيها في مساكنها، وينتفعوا بمرافقها، على قدر طبقاتهم وما يراه الناظر عليهم وعلى وفقهم من ترتيب ذلك وتفضيل من يفضله وتقديم من يقدمه، بحيث لا يتخذ شيء من المساكن مُلكاً ولا احتجازاً ولا بيعاً، وقفاً مؤبداً شرعياً، ماضياً جارياً على هذه الطائفة المغربية. ويشهد شهوده أن النظر في ذلك وفي كل جزء منه، وفي ترتيب أحواله ووظائفه وأموره راجع إلى من يكون شيخاً قدوة من المغاربة المقيمين في كل عصر وأوان بالقدس الشريف، يتولى ذلك بنفسه، وله أن يولّي من اختار وآثر، ويستنيب عنه من يقوم مقامه، وله عزله إذا أراد، ويشهدون به، وبذلك كتبوا شهاداتهم في اليوم الرابع والعشرين من شهر الله رجب الفرد سنة ست وستين وستمائة»^(١).

وهكذا ترسم خريطة عمران الحي المغربي بحدوده الأربعة (شكل: ١٠)، أما داخل الحي بعمارته وعمرانه فيكاد يكون ممتلئاً بفعل الأوقاف وتوافد المغاربة للاستيطان في القدس منذ استرداد صلاح الدين الأيوبي للقدس، وتبدو سطور المحضر مفيدة جداً في تحديد معالم الحي، إذ نصّ على وقوع حائط الحرم الشريف في الجهتين القبليّة (الجنوبية) والشرقية، فيما يحد الحي من الشمال قنطرة «ويلسون» قرب المدرسة التنكزية عند باب السلسلة من أبواب المدينة، وأما الحد الغربي فيعرف بحارة الشرف على المنحدر الغربي لمحلة الواد أو الجبانة، وقد عرفت بحارة الشرف نسبة للأشراف ذوي الشرف الذين قطنوها^(٢)، فكان سكن المغاربة في الأماكن الوقفية بالحي، وتعليمهم في المدارس الوقفية، وطعامهم وشرابهم منها أيضاً، فيما كان يصرف لهم كسوة لذكورهم وإناثهم، ومن هذا نتبين أهمية وإسهامات الأوقاف البارزة في تعمير المنطقة لكونها موئل السكان ومنبع عطائهم في كل أمورهم الحياتية العاجلة، والأخروية المتأتية.

(١) وثائق المحكمة الشرعية بالقدس الشريف، سجل رقم (٧٧)، ص ٥٨٨.

(٢) الطيباوي، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس، ص ١٦ - ١٧.



شكل (١٠): مخطط لعمران مدينة القدس الأيوبية^(١)

وترجع أهمية هذه المنطقة أيضًا إلى أنها أقرب نقطة للصخرة المقدسة التي عرج منها سيدنا محمد رسول الله ﷺ، ملاصقة لحائط البراق، وتبلغ مساحتها ٤٥٠٠٠ متر، وامتدت الحارة واتسعت حتى خرجت عن سور القدس، فأطلق عليها حارة المغاربة البرانية^(٢)، وهي التي دنسها الاحتلال الصهيوني وغير معالمها، واستبدل أسمائها

(١) عن: أحمد، رويده فضل: المدرسة الصلاحية في القدس، ص ٣٤.

(٢) البنداري، حي المغاربة بالقدس الشريف، ص ٨٤٣ - ٨٤٤.

الأصلية بأسماء توراتية، وكذا اغتصابهم لوقف أبي مدين وحائط البراق وغير ذلك من معالم هذا الحي الإسلامية.

وأما حائط البراق فكان تلتصق به مساكن أوقاف المغاربة، فيما كان يغلق الممر الذي يؤدي إلى رصيف المبكى «المداميك الستة» حائط آخر يعود إلى وقف إسلامي لمدرسة دينية تحولت بعد ذلك إلى محكمة، ومما يدل على عمارة كامل هذا الجزء في العصر الإسلامي أن أرضيته مرصوفة بحجارة مستوية شأنها شأن باقي شوارع المدينة وطرقاتها.

أما الملك المعظم عيسى فقد بلغ عمران القدس في عهده قمة العمران، فشيّد المدرسة النحوية سنة ٦٠٤هـ/١٢٠٧م، والمدرسة المعظمية ٦١٤هـ/١٢١٧م، والمدرسة البدرية ٦١٠هـ/١٢١٣م خارج السور الغربي، وقام ببناء القناطر الجنوبية الشرقية لصحن الصخرة المقدسة سنة ٦٠٨هـ/١٢٢١م، وقد أورد «مجير الدين العليمي» في حقه: «وَكَانَ الْمَلِكُ الْمُعْظَمُ عَالِمًا فَاضِلًا وَكَانَ حَنْفِيًّا مَتَعَصِبًا لِمَذْهَبِهِ، وَخَالَفَ جَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا شَافِعِيَّةً، وَلَهُ بِالْقُدْسِ مَدْرَسَةٌ الْحَنْفِيَّةُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِبَابِ الدَّوِيدَارِيَّةِ، وَبَنَى عَلَى آخِرِ صَحْنِ الصَّخْرَةِ مِنْ جِهَةِ الْقُبْلَةِ مَكَانًا يُسَمَّى النَحْوِيَّةَ لِلشَّغْلِ بِعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافًا حَسَنَةً، وَفِي أَيَّامِهِ جَدَدَتْ عِمَارَةُ الْقَنَاطِرِ الَّتِي عَلَى دَرَجِ الصَّخْرَةِ الْقِبْلِيِّ عِنْدَ قِبَّةِ الطُّومَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَغَالِبَ الْأَبْوَابِ الْخَشَبِ الْمُرَكَّبَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَمِلَتْ فِي أَيَّامِهِ، وَاسْمُهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا، وَعَمَرَ مَسْجِدَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ قَرِيْبِي دَوْرًا كَفَرِ بَرِيكٍ»^(١)، وأنشأ سبيل شعلان وقفًا مائتًا سنة ٦١٣هـ/١٢١٦م^(٢) وغير ذلك.

ومن ثمّ يتبين تنوع الأوقاف التي أدت إلى تطور عمران القدس برعاية المعظم عيسى، حيث كثرت أوقافه التعليمية من مدارس في منطقة السور الغربي من الحرم مما أدى إلى زيادة عمران المنطقة، وأوقافه لربط أجزاء البلدة القديمة ببعضها لا سيما

(١) العليمي، الأنس الجليلي بتاريخ القدس والخليل، ج ١، ص ٤٠٣.

(٢) الداغش، آثار وتاريخ الحرم القدسي خلال العصر الأيوبي، ص ٣٥.

بمنطقة الحرم كالقناطر التي أنشأها جنوب شرق الحرم، وأوقافه المائية لتلبية احتياجات السكان كسبيل شعلان.

وعلى الرغم من اتساع عمران وعمارة البلدة القديمة بالقدس في العصر الأيوبي خاصة على يد المعظم عيسى (شكل: ١٠)، إلا أن هذا الازدهار والتطور العمراني قد تراجع بشدة، إذ أمر بهدم أسوار المدينة وتحصيناتها ومنشأتها سنة ٦١٦هـ/١٢١٩م باستثناء المسجد الأقصى وقبة الصخرة وكنيسة القيامة وبرج داود، وذلك حتى لا يستفيد الصليبيون من تحصيناتها، كما أخلت المدينة من السكان، ثم قام الملك الكامل بتسليم المدينة لإمبراطور ألمانيا فريديريك الثاني سنة ٦٢٦هـ/١٢٢٨م^(١)، ورغم قيام الملك الصالح نجم الدين أيوب من عمارة للمدينة إلا أنها ظلت بحاجة إلى عمارة وإصلاح واتساع عمران حققته الدولة المملوكية ومن بعدها العثمانية حتى غدت البلدة القديمة بالقدس من أبهى مدن العالم الإسلامي وأهمها عمراناً.

ثانياً: الوقف وعمران القدس المملوكية:

انتهى عصر الدولة الأيوبية فعلياً بوفاة الملك الصالح نجم الدين أيوب ومقتل ابنه توران شاه، ومن ثم قامت الدولة المملوكية على أنقاض الأيوبيين، فورثوا القدس وقد تهدم عمرانها، وخرّب بنيانها، وهجر معظم سكانها، وقد انشغل السلاطين المماليك الأوائل بصد الهجوم التتري على بلاد الإسلام، فلم يكن لديهم متسع من الوقت للعمارة والعمران، ولذا كان أول من اهتم بعمران بلدة القدس من المماليك هو السلطان الظاهر بيبرس البندقداري، فقام بترميم وتجديد قبة الصخرة سنة ٦٥٩هـ/١٢٦٠م وأمر بكسوة أرضيتها بالبلاط، وحرص أغلب السلاطين من بعده على زيادة عمران القدس، ووقف المباني الخيرية وجراية الأرزاق عليها مما أدى إلى تغيير الملامح المعمارية والحدود الجغرافية للمدينة المقدسة، وفي العموم بلغ نظام الوقف في فلسطين درجة كبيرة من النضج والاكتمال خلال العصر المملوكي؛ إذ شارك السلاطين والأمراء والتجار وغيرهم بجزء من ثرواتهم للنهوض بها، فأقاموا مؤسسات متنوعة، وحبسوا

(١) المرجع نفسه، ص ٣٥.

عليها الأوقاف، وسجل كل منهم وقفه للتأييد، ومن ثم كانت الأوقاف أساس تلك النهضة^(١)، إذ شهد عصر المماليك ظروفًا اقتصادية ومستجدات أدت إلى انتشار الأوقاف وازدهارها وتنوعها، وتمثلت في انتعاش الحياة الاقتصادية للمماليك في غالب حكمهم؛ وذلك لسيطرتهم على التجارة العابرة بين الشرق والغرب، مع مرونة النظم المالية التي جعلت غالب الإيرادات تصب في خزائن السلاطين والأمراء بما حقق لديهم دخلًا ووفيرًا فائضًا أنشأوا به الأوقاف وحبسوها^(٢).

وقد ازداد عمران القدس المملوكية بالأوقاف زيادة كبيرة، وتنوعت درجات الواقفين فيها تنوعًا كبيرًا، حيث أوقف السلاطين، ونواب السلطنة، والأغنياء، والمغاربة، والمصريون، وغيرهم، وكان حي المغاربة أحد الأحياء التي تضاعفت فيها مؤسسات الوقف عمارة وعمرانًا ورعاية لمصالح المسلمين، ومن أشهر ما أوقف فيها خلال تلك الحقبة الوقف الذي عرف بوقف أبي مدين التلمساني^(٣)، إذ أوقف أحد أفراد هذه العائلة المدعو عمر بن عبدالله بن عبد النبي المصمودي المجرد وقف قسمًا من أمواله لزاوية دينية في الثالث من ربيع الثاني سنة ٧٠٢هـ/١٣٠٣م لينتفع به المغاربة الذين يعيشون مجاورين للحرم القدسي الشريف في الحي الذي عرف فيما بعد بحي المغاربة، فكان هذا أول وقف وقفه مغربي لمنفعة المغاربة في القدس، وعندما توفي مؤسس هذا الوقف دفن في مقبرة مأمّن الله (ماميلا) حيث دفن عدد من رجال الدين والعلماء المسلمين منذ العهد الصلاحي في القدس^(٤).

(١) الخطيب، محمد عثمان، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)،

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في التاريخ، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م، ص ١.

(٢) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٩٠.

(٣) وهو شيخ عائلته التي هاجرت من الأندلس إلى القدس طلبًا للعلم وفرارًا لدينهم، يدعى شعيب بن الحسن الأندلسي، ويكنى أبا مدين الفوث، وتوفي سنة ٥٩٤ للهجرة النبوية/١١٩٧م، وكان عالم حديث وصوفيًا مشهورًا، تتلمذ على يديه اثنان من مؤسسي الصوفية هما: عبدالقادر الجيلاني في مكة، ومحي الدين بن العربي.

انظر: المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيراها لسان الدين ابن الخطيب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج ٧، ١٩٠٠م، ص ١٣٦.

(٤) العلمي، الأنس الجليل، ج ٢، ص ٤٥-١٦٣-٢٤٣.

وقد أثبت أبو مدين وقفه في وثيقة وقف شرعية جاء نصها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، هذا كتاب وقف صحيح شرعي... أكتبه... الشيخ.. أبو مدين شعيب ابن أبي عبدالله محمد ابن... أبي مدين شعيب المغربي.. أشهد على نفسه وهو في صحته أنه وقف... جميع المكانين الآتي ذكرهما ووصفهما وتحديدهما الجاريين في يد الواقف المذكور وملكه وتصرفه وحيازته إلى حين هذا الوقف.... وأحد المكانين المذكورين هو قرية تعرف بقرية عين كارم من قرى مدينة القدس الشريف، وتشتمل على أراضي معتمل ومعطل وأوعار وسهل... وعلى آثار دُورٍ برسم سكنى فلاحيتها... وبستان صغير، وأشجار رمان وغير ذلك يستقى من هين مائها، وأشجار زيتون رومي، وخروب وتين وبلوط... أوقفها بجميع حقوقها ومرافقها والعين الموجودة فيها... والأشجار النابتة، والآبار الخربة وقرامي العنب العتيقة الرومية وما ينسب للقرية المذكورة بكل حق من حقوقها... خلا ما في ذلك مسجد الله تعالى، وطريق المسلمين ومقبرة لهم، فإن ذلك خارج عن هذا الوقف وغير داخل فيه، وأما المكان الثاني الموقوف فإنه بالقدس الشريف بخط يعرف بقنطرة أم البنات بباب السلسلة المشتمل على إيوان وبيتين وساحة ومرتفق خاص، وسُفلي ذلك مخزن وقبور... وفقاً صحيحاً شرعياً قاطعاً... دائماً سرمدياً، خالصاً لأهله مؤبداً والمستحقين على الدوام... لا يباع ذلك ولا شيء منه، ولا من حقوقه، ولا من حدوده، ولا يملك، ولا يناقل، ولا يُحلُّ عقد من عقود، ولا يرجع هذا الوقف لغير أهله... لا يبطله تقادم دهر، ولا يوهنه اختلاف عصر، كلما مرّ عليه زمان أكده... أبد الأبدين... إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها... أنشأ الوقف المذكور... وقفه هذا على السادات المغاربة المقيمين بالقدس الشريف والقادمين إليها من السادة المغاربة على اختلاف أوصافهم وتباين حرفهم... لا ينازعهم فيه منازع، ولا يشاركهم فيه مشارك...، ينتفعون بذلك... ويقدم الواردون على المقيمين، الأوج فالأحوج...، فإذا انقرضت المغاربة ولم يوجد أحد مقيماً بالقدس الشريف... فيرجع وقفه على من يوجد من المغاربة في مكة المشرفة وعلى من يوجد من المغاربة بالمدينة المنورة، فإذا لم يوجد منهم أحد بالحرمين الشريفين فيرجع وفقاً على الحرمين الشريفين»⁽¹⁾.

(1) يمكن مراجعة نص كتاب الوقف بشروحاته وبيان أهميته من نواح حضارية استثنائية عدة في: ماسينيون، لوي، وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام - وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في أورشليم القدس، ترجمة وتقديم: د. مي محمود، منشورات المتوسط، ميلانو، إيطاليا، ٢٠١٦م.

ونما الحي واتسع حتى امتد خارج أسوار البلدة - كما سبق القول -، وسار الجزء الخارجي منه يعرف بحي المغاربة البراني، وقد شرط الواقف على الناظر ضرورة عمارة الوقف وصيانيته بقوله: «وعلى كل من يتولى هذا الوقف أن يبدأ بعمارته وإصلاحه»، وعند فائض غلات الوقف عن الحاجة بعد إصلاح المرممات، يُصنَعُ الخبز ويُفَرَّقُ في الزاوية المغربية في شهور رجب وشعبان ورمضان^(١).

وتكونت عمارة زاوية أبي مدين من إيوان كبيرة، ومنزل، وساحة، ومرتفق خاص^(٢) يقع أسفله مخزن مغطى بقبو، لتكون العمارة في مجموعها مجمّعاً معمارياً يلبي احتياجات المنطقة ويعمل على خدمتها.

ولم تتوقف أوقاف المغاربة على النهوض بحي المغاربة بالقدس الشريف عمارة وعماراً، ولا إنفاقاً في وجوه البرّ على اختلاف أشكالها وألوانها على النماذج السابقة، بل أضيف بعد عدة سنوات وقف المجاهد السيد عمر المصمودي سنة ٧٣٠هـ/١٣٣٠م، وتمثلت إسهامات أوقافه في عمارة الحي بثلاث دور سكنية إلى الغرب من حارة المغاربة، كما اشتمل وقفه على عشر حجرات بجميع مرافقها ومبانيها أنشأها من ماله لوقفها على الفقراء والمساكين من المغاربة، وزاوية من طابقين خصص الطابق العلوي منها مسجداً للصلوات الخمس، وموضع يدفن فيه، وللأسف هُدم هذا الوقف مع أكثر من ١٢٨ منزلاً مع حائط البراق والحارة بأكملها جراء الاعتداءات اليهودية لتغيير معالم المنطقة وفقدان هويتها الإسلامية العربية^(٣).

وثمة وقف آخر ذو أهمية بارزة في تاريخ أوقاف القدس المملوكية من الناحية الدينية، وهو وقف أحد سلاطين الدولة المرينية، وهو علي بن عثمان بن يعقوب سنة ٧٥٢هـ/١٣٥٢م لمصحف شريف كتبه بخط بده وأودعه المسجد الأقصى^(٤)، ولم يكتف

(١) الطيباوي، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى، ص ١٠.

(٢) البنداري، حي المغاربة بالقدس، ص ٨٤٦.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: يشو، حسن، علاقة المغاربة بفلسطين «الرحلة والوقف»، كتاب الأمة، العدد ١٧٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ربيع الأول ١٤٢٧هـ، السنة ٣٦، ص ١٢٦ - ١٢٨.

(٤) الطيباوي، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى، ص ١٢.

بل، بل أوقف مبلغاً من المال بلغ مقداره نحو ١٦٥٠ ديناراً ذهبياً لشراء العقارات والأراضي في القدس والحرمين الشريفين، وأوقفها على مصالح المغاربة^(١)، مع حفر بئر برعاية الوقف لتخزين مياه الأمطار في الحي عرف باسم بئر سبيل المغاربة بعمق ٩ أمتار لتزويد السبيل بماء الشرب اللازم^(٢).

وكانت العمارة المملوكية في القدس منظمة بفضل الوقف، إذ كان لكل حارة مداخلها، ومن ذلك حارة المغاربة، إذ كان لها بوابة في الجهة الجنوبية منها تنتمي عمارتها إلى العمارة المملوكية، لها فتحة مستطيلة معقودة بعقد مستقيم ذي جانبيين معقودين يحيط بها عقد ذو وسائد متراسة محددة بجفت^(٣) بارز حجري، فيما يربط بين الحارة والحرم باب المغاربة قرب الزاوية الفخرية، وهو أحد أبواب الجهة الغربية من المسجد الأقصى المبارك، وهو كتلة كبيرة ترتفع نحو ٤ أمتار يتوجها عقد مدبب يؤدي إلى دركاة عميقة يغطيها قبو حجري متقاطع.

ولم يقف العمران المملوكي على البلدة القديمة بالقدس على تجديد عمائر دينية قديمة وترميمها، وإنما بلغ الأمر أكثر من ذلك، إذ تضمن توسيعاً للرقعة العمرانية خارج أسوار الحرم، وكثرة في إنشاء وترميم المدارس والخوانق والأربطة والأسبله المائية كعمائر وقفية، واهتم المماليك أيضاً بالتحصينات الدفاعية، فقاموا بتدعيم وتقوية السور.

هذا ولم يكن الوقف حكراً على حي المغاربة، بل شمل البلدة القديمة كلها (شكل: ١١)، بما في ذلك أروقة الحرم الشريف، إذ شيّد السلطان الناصر محمد بن قلاوون نماذج عدة من الأروقة في عهده، ومن أهمها الرواق الممتد من باب الغوانمة إلى باب الناظر سنة ٧٠٧هـ/١٣٠٧م، والرواق الممتد من باب الناظر إلى باب القطنين، وامتداده من باب القطنين إلى باب المغاربة، وشيّد من جملة ما شيّد في القدس الشريف: الجامع الموجود

(١) يشو، علاقة المغاربة بفلسطين، ص ١٤١ - ١٤٢.

(٢) البنداري، حي المغاربة بالقدس، ص ٨٥١.

(٣) الجفت: عبارة عن إطار بارز يلتف حول العقد بمثابة حلقة زخرفية بارزة منحوتة في الحجر أو الرخام أو غير ذلك من المواد الخام.

انظر: الحداد، محمد حمزة إسماعيل، القباب في العمارة المصرية الإسلامية: القبة المدفن، نشأتها وتطورها حتى نهاية العصر المملوكي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٥٣.




شكل (١١): البلدة القديمة في القدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي^(١)

داخل القلعة عند زاويتها الجنوبية الغربية، وقد سجل عليها بخط النسخ نقشاً بالنسخ المملوكي: «... أنشأ هذا الجامع المبارك مولانا السلطان الملك الناصر ناصر الدنيا والدين محمد بن السلطان الملك المنصور سيف الدنيا والدين قلاوون أعز الله نصره في تاريخ سنة عشرة وسبعماية حسبنا الله ونعم الوكيل» وتوافق سنة ١٣١٠م^(٢)، هذا غير تجديده لعدد من

(١) شعث، شوقي، التراث المعماري في القدس الشريف بالعهد الأيوبي ووسائل صيانتها وترميمه، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، مج ١٦، ع ٦٤، يوليو ١٩٩٦م، ص ٢٧

(٢) العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٠١.

الأوقاف القديمة كالقلعة وقبة المسجد وقبة الصخرة، ومن أجل أوقاف القدس التي عملت على تنشيط العمران بها خلال عهده، وقف الأمير تنكز لقناة الماء الواصلة إلى مدينة القدس، فأورد «مجير الدين» أن ابتداء عمارتها كان في شوال سنة ٧٢٧هـ/١٣٢٧م وأنها وصلت إلى وسط المسجد الأقصى في أواخر ربيع الأول سنة ٧٢٨هـ/١٣٢٨م، وصارت تعرف بقناة الماء بعدما كانت تشتهر بقناة السبيل (شكل: ١٢)، كما شيّد البركة الكائنة بين الصخرة والأقصى والمعروفة باسم الكأس، وهي رخامية، وأوقف خلال حكمه أيضاً الحمام الجديد^(١)، وبذلك شهدت القدس تنوعاً وقفياً عمل على اتساع العمران بشكل لم تشهده القدس قبله، كما كان لهذه القناة أثر في بناء أوقاف مائة أخرى في البلدة القديمة في القدس.



شكل (١٢): قناة السبيل^(٢)

(١) العلمي، الأنس الجليل، ج ٢، ص ٣٥.

(٢) الحداد، محمد حمزة، بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية، الكتاب الثاني: الأسبلة السلمانية في القدس،

ط ١، دار القاهرة للنشر، ٢٠٠٤م، شكل ٣ في المرجع

ويعد السلطان الناصر محمد من أجلّ سلاطين المماليك، ويعتد رائد العمارة المملوكية الأول ومن بعده السلطان الأشرف قايتباي، إذ زادت الأوقاف في عهده زيادة كبيرة سواء أكانت من إنشائه أم من إنشاء رجال دولته، أم أنشئت في عهده.

ومما أوقف في القدس الشريف من عمائر ومنشآت أسهمت في عمران المدينة وعمارته عددٌ من المدارس الوقفية والأروقة التعليمية، ومنها:

رِبَاط كرد بِيَاب الحَدِيد بجوار السُّور تجاه المُدرسة الأرغونية لواقفه المُقرّر السيفي كرد صَاحِب الديار المصرية في سنة ٦٩٣هـ/١٢٩٢م^(١).

المُدرسة السلامية بِيَاب شرف الأنبياء تجاه المدرسة المعظمية وهي بجوار المُدرسة الدويدارية من جهة الشمال واقفها الخواجا مجد الدين أبو الفدا إسماعيل السلمي سنة ٧٠٠هـ/١٣٠٠م^(٢).

المُدرسة الجاولية^(٣) أوقفها الأمير علم الدين سنجر الجاولي نَائِب عَزَّة شمالي الحرم عند درج الغوانمة سنة ٧١٥هـ/١٣١٥م.

المدرسة التنكزية (شكل: ١٣) إحدى أشهر مدارس القدس قاطبة لنائب السلطنة الأمير تنكز الناصري بجوار باب السلسلة غرب الحرم الشريف سنة ٧٢٩هـ/١٣٢٨م^(٤).

وقد حرص سلاطين المماليك على تسجيل أسمائهم على الأوقاف ضمن النقوش الوقفية، ومن ذلك ما أثبت في نقوش قبة الصخرة من أسماء السلاطين: الأشرف بيبرس، العادل كتبغا، الناصر محمد، كما أوقف الأشرف برسباي سنة ٨٣٦هـ بعض الحبوس والأملاك على قبة الصخرة، وقدم الظاهر جقمق سنة ٨٥٢هـ إلى ناظر الحرم القدسي ألفين وخمسمئة دينار ذهب، ومئة وعشرين قنطاراً من الرصاص لعمارة قبة

(١) العلمي، الأنس الجليل، ج ٢، ص ٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٢.

(٣) ومما يؤسف أن أوقاف المدرسة قد ضاعت كغيرها من أوقاف القدس. ينظر: كرد علي، محمد بن عبدالرازق ت: ١٣٧٢هـ، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م، ج ٦، ص ١١٨.

(٤) العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٠١.



شكل (١٣): جزء من حجرات المدرسة^(١)

الصخرة من الخارج، وفي عهد السلطان الأشرف قايتباي سنة ٨٧٢هـ صنعت الأبواب النحاسية للمداخل الرئيسة لقبة الصخرة، وزادت أوقاف المسجد الأقصى بما عمل على اتساع العمران بالمدينة^(٢).

وفي عهد السلطان الأشرف برسباي عُمّرت الأوقاف بالقدس الشريف^(٣)، كما عرف السلطان الأشرف بتشجيع الحركة العلمية ودعم الموروث الثقافي وترسيخ دعائم الوقف الإسلامي، فاشترى للوقف الضيق والقرى وحبسها لخدمة المتعلمين، وما بقي من الوقف سخره لصالح الصخرة المشرفة في القدس، ونقش ذلك على حائط الصخرة في اتجاه قبة المعراج سنة ٨٣٦هـ/١٤٣٢م، كما قام الملك الأشرف برسباي بوقف المصحف الشريف الذي أهدى إليه بدمشق للمسجد الأقصى حيث وضع بداخل الجامع باتجاه المحراب وجعله وقفاً على للقارئ والخادم، ويكون النظر فيه مخصصاً لشيخ المدرسة

(1) <https://www.wikiwand.com/ar>

(2) شبير، محمد عثمان، بيت المقدس، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج ٣، ع ٦، ديسمبر ١٩٨٦م، ص ١٢٩.

(3) الخطيب، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي، ص ١٠٠.

الصلاحية بالقدس الشريف^(١)، وينسب للسلطان الأشرف برسباي تشييد عدد من المؤسسات العلمية في مدينة القدس بما يكفل التطور العلمي والانفتاح الثقافي في المدينة المقدسة وجذب العلماء واستدراج طلاب العلم.

ومن أشهر المدارس في عهده المدرسة الباسطية الواقعة شمال الحرم القدسي سنة ٨٣٤هـ/١٤٣٠م^(٢)، والمدرسة القادرية، وموقعها في شمال الحرم القدسي، شيدت عام ٨٣٦هـ/١٤٣٢م والمدرسة الحسينية بالقرب من باب الناظر أعلى رباط علاء الدين البصيري التي بنيت سنة ٨٣٧هـ/١٤٣٣م، وكذلك المدرسة العثمانية التي تقع على مسافة أمتار من باب المطهرة (المتوضأ)، وقد أسست عام ٨٤٦هـ/١٤٣٦م^(٣).

ومن مآثر السلطان الأشرف برسباي ترميم الأسبلة المائية في مدينة القدس والحفاظ عليها وصيانتها، فجري في عهده تجديد سبيل شعلان الذي شيد في عهد الملك المعظم الأيوبي سنة ٦١٣هـ/١٤٢٩م، وموقعه في الجزء الشمالي من الحرم القدسي، وكان تجديده مع المصلى والمحراب الذي بجواره سنة ٨٣٢هـ/١٤٢٩م، حيث وثق ذلك على أحد حوائط السبيل منقوشة بالنسخ المملوكي، وكتب عليها: (جدد هذا السبيل والمصلى والمحراب العبد الفقير إلى الله تعالى شاهين ناظر الحرمين الشريفين في أيام مولانا السلطان الملك الأشرف برسباي خلد الله ملكه بتاريخ شهر رمضان سنة اثنين وثلاثين وثمانمئة)^(٤).

وأسهم السلطان الأشرف قايتباي في إنشاء وتعمير مؤسسات مائة في مدينة القدس لما لها من أثر في ترسيخ جذور العلم واستدامة الحياة الفكرية وتوفير سبل العيش للعلماء والطلاب في القدس، حيث أسس في عهده شمس الدين محمد بن الزمان الرباط الزماني في القدس الواقع شمال الطريق المؤدية إلى باب المطهرة، كما أعاد السلطان قايتباي تشييد السبيل الكائن بين باب السلسلة (شكل: ١٤) وباب السكينة،

(١) العلمي، الأتس الجليل، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) نجم، رائف يوسف وآخرون، كنوز القدس، عمان، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٣، ط ١، ص ٢٧٨.

(٣) العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٠٨.

(٤) الدباغ، بلادنا فلسطين، ج ٩، ص ٢١٦.

وكان بناءً قديماً فجَدَّه السلطان قايتباي ليصبح أكبر الأسبلة داخل الحرم القدسي في مقابل درج الصخرة ناحية الغرب، وقد استخدم السلطان في تجديده حجارة قيل إنها كانت في قبور السلاطين^(١)، ومن مآثره الوقفية إنشاء المراكز العلمية في مدينة القدس، ومنها المدرسة الأشرفية عند باب السلسلة التي كانت بداية تأسيسها في عهد السلطان الظاهر خشقدم وبعد وفاته تسلم السلطان قايتباي مهمة تأسيسها والإشراف



شكل (١٤): لوحة عامة لباب السلسلة المؤدي لطريق باب السلسلة، وتظهر عقدي المدخل تعلوهما المأذنة^(٣)

على بنائها، فنسبت له، ونقش ذلك على جدران المدرسة سنة ٨٨٧هـ/١٤٨٢م^(٢).

أما من حيث بنية وتخطيط عمران البلدة القديمة جميعها بفعل الأوقاف المملوكية، فقد أقيم بها طريقان مركزيان يشقان المدينة القديمة، أولهما يمتد من الشرق إلى الغرب، يعرف بباب السلسلة، ولا يزال يعرف بهذا الاسم إلى الآن، ويبدأ من الساحة القريبة من القلعة التي كان يقطنها حاكم القدس (نائب السلطنة المملوكية) آنذاك، وتصل إلى الأسواق، ومن ثم

(١) العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢١٣.

(٢) العلمي، الأنس الجليل، ج ٢، ص ٤١٣.

(٣) نجم، كنوز القدس، ص ١٨٧.

يتعرج الطريق إلى الجنوب ممتداً نحو الشرق، وعلى جانبي الطريق تتواجد العمائر الوقفية المتنوعة، وأقيمت هناك بعض الأسواق الوقفية الصغيرة المتخصصة، مثل سوق الحريرية، وسوق الطباخين، وسوق المبيضين، وسوق الصاغة، وذلك على مقربة من درج العين، فيما يقع الطريق الثاني ليربط بين باب العمود شمالاً حتى باب النبي جنوباً ليعرف باسم طريق الواد (أو خط وادي الطواحين)، ويمتد من باب العامود حتى درج العين ليصل في آخره عند بئر أيوب^(١)، وقد بلغ اتساعها العمراني أضعاف ما كانت عليه في بداية العصر المملوكي، فكثرت أحيائها وتشعبت أزقتها، إذ أنشئت إلى جانب الطريقين السابقين شبكة من الشوارع والأزقة التي ضمت عدداً من الشوارع الفرعية التي تنتهي إلى طريق مسدود لتأمين الحي الموجودة به تلك الشوارع، فقد قسمت المدينة إلى عدد من الأحياء لكل منها مداخل معلومة، وانتشرت العمائر بمختلف أنواعها، واستصلحت الأراضي الواقعة خارج السور لاستثمارها في إدخال ريع للأوقاف، وبنيت البيوت والمساكن والمنشآت التي تخدم أولئك الذين يعملون في تلك المواقع، وبنيت بجانبها أربطة وأسبلة ومساجد ومدارس لتقديم الخدمات لهؤلاء مما دفع بعجلة العمران للأمام حتى غدت المدينة من أروع مدن العالم الإسلامي تحت رعاية الدولة المملوكية.

ولم يقتصر إسهام الوقف المملوكي في القدس الشريف على جانب دون آخر، وإنما كان وقفاً شاملاً وجدت بفعله كل الأنشطة الحياتية، وعُنِيَ المماليك بتوفير ماء الشرب لحاجته الماسة في كل المنشآت والعمائر الوقفية، فعمدوا إلى تخزين مياه الأمطار في آبار أعدت أمام البيوت والمنازل، وأقيمت برك في الجهة الشمالية الشرقية للحرم الشريف، وأقيمت برك في حارة النصرى لتخزين المياه، كما خصصوا أوقافاً لجلب الماء من عين سلوان وبئر أيوب، وأعادوا ترميم وإصلاح قنوات الماء الأرضية التي كان قد شيدها صلاح الدين، كما أنشأ سلاطين المماليك قنوات مياه أخرى تصب في برك وأحواض أعدت خصيصاً لسد احتياجات الأوقاف المائية، وقد جرت غالبية هذه الأعمال

(١) يشو، حسن، علاقة المغاربة بفلسطين الرحلة والوقف، كتاب الأمة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر،

العدد ١٧٢، ربيع الأول ١٤٣٧هـ، السنة ٣٦، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص ٨٩.

أيام السلاطين: محمد بن قلاوون في سنوات ٧١٢هـ/١٣١٣م، ٧١٩هـ/١٣٢٠م، ٧٢٧هـ/١٣٢٧م، خشدقم وقايتباي بين سنوات ٨٦٩-٨٧٤هـ/١٤٦٥-١٤٧٠م^(١).

هذا وتتعدد خصائص العمارة المملوكية في القدس، وتتنوع تبعاً لجغرافية القدس الجبلية ولمركزية الحرم القدسي في تحديد الانتشار العمراني، حيث نجد أن أهمية الحرم الشريف قد حصرت البناء في ساحاته وفي الحارات السكنية المجاورة له، ولم تسمح بالتوسع والانتشار العمراني الأفقي على غرار القاهرة أو دمشق أو حلب، بل بخلافها انحصر البناء عمودياً ليبقى متاخماً لصخرة المعراج والمسجد الأقصى فاكتظت الشوارع وأزقة القدس المؤدية إلى الحرم بالبنائات مما اضطر المهندس المملوكي إلى الدمج بين العمارة الجديدة والبناء القديم القائم وما تطلب ذلك من إعادة تصميمهم لمبانٍ ومنازل قائمة وتغيير معالمها لتخدم الاستخدامات الوظيفية الجديدة، وهو ما تثبتته الحفريات الأثرية خاصة في الساحة التي تتوسط خان تنكز ورباط النساء والمدرسة البلدية أمام باب السلسلة أسفل السبيل العثماني القائم، وهكذا أصبحت المخلفات الرومانية والبيزنطية والأُموية والفاطمية والأيوبية، وحتى الصليبية قاعدة انطلاقٍ وجزءاً لا يتجزأ من البناء المملوكي برعاية الوقف، فدمجت مبان قائمة في الأعمال التي شيدها المماليك بأسلوب إبداعي خلّاق على غرار المدرسة الوفائية في منطقة باب الناظر، وبنيت الجسور حين الحاجة كما في شارع الواد وسوق القطنين والسقالات في منطقة باب الحديد وصولاً إلى منطقة سوق القطنين، ولا يزال لهذه العمائر واجهاتها الأخاذة في كل شوارع القدس القديمة، وقد شيّد المماليك مبانيهم المذهلة في أحياء سكنية مكتظة بالأبنية، وبنوا واجهات فخمة لتمييز كل بناء عمّا يجاوره، ولكن نظراً إلى ارتفاع أسعار العقار من ناحية وعدم توفر المساحة الكافية للوظيفة المنوطة بالبناء أو الوقف من ناحية أخرى، فقد امتد بناء بعض الزوايا أو الأربطة أو المدارس إلى طابق يعلو أسقف الأبنية المجاورة مثل المدرسة الأرغونية^(٢) في باب الحديد،

(١) كوهين، أمنون، القدس في عصر المماليك، في كتاب «القدس: دراسات في تاريخ المدينة، تحرير إسحاق حسون، ترجمة: سلمان مصالحة، نشر: ياد يتحساق بن تسفي، ١٩٩٠م، ص ١١٤.

(٢) واقفها أرغون الكاملي نأيب الشّام وَهُوَ الَّذِي اسْتَجَدَّ بَابَ الْحَدِيدِ أَخْذُ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، ينظر:

العلمي، الأُنس الجليل، ج ٢، ص ٣٦.

لتصبح المباني السابقة قاعدةً يُشاد فوقها أو يجري تعديلها لتتناسب مع تصاميم المنشآت الجديدة، فالالتجاء إلى البناء العمودي للبقاء في جوار الحرم الشريف شكّل تحدياً للمهندسين المعماري الذي وجد نفسه مقيداً بقيود فرضتها التضاريس الجغرافية والمتغيرات الميدانية المحيطة مثل اتجاه ودرجة انحدار الشارع، وتراص الأبنية المتلاصقة، وطبيعة البناء المحيط، واتجاه القبلة، حيث كان يتوجب عليه أن يقوم بإيجاد حلول لكل مشكلةٍ على حدة^(١).

وإجمالاً: يمكن القول:

إن البلدة القديمة بالقدس المملوكية قد قام عمرانها برعاية الوقف نشأة، وعلى مبدأي: الأمن والجمال تنفيذاً وإخراجاً، الأمن من حيث البناء بالحجر شديد الصلابة، والجمال في التصميم المعماري والتخطيط العمراني، فقامت على مبدأ أو مفهوم العمارة المغلقة التي تفتح على الصحن الداخلي خاصة في العمائر المدنية السكنية، فيما حوت البلدة عدداً من البساتين الوقفية التي امتلأت بالأشجار المثمرة وكروم العنب والتين والتفاح، وحتى في شؤون الوفاة والدفن، فقد طالتها يد الأوقاف المملوكية، إذ دفن المسلمون أكثر موتاهم في ثلاث مقابر داخل القدس تتبع الوقف الإسلامي، الأولى: تقع فوق الزاوية الأدمية في الجهة الشمالية، والثانية: مقبرة باب الرحمة في الشرق، وأما الثالثة فهي أكبر المقابر الموقوفة وهي مقبرة مامبلا في الغرب^(٢)، وذلك إلى جانب الأحواش الجنائزية التي وقفت على فئات معينة مثل الجماعات الصوفية كالقلندرية^(٣).

وينقل «مجير الدين» صورة واضحة عن التخطيط العمراني لمدينة القدس في القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) أواخر العصر المملوكي الذي كانت فيه القدس العربية الإسلامية متسعة عمراناً بفضل الأوقاف، حيث أخذ تقليد تخطيطها وعمارتها بعداً معمارياً وفنياً أكثر من كونه بعداً دينياً فيما بعد حتى باتت الهوية المعمارية للقدس هوية عربية إسلامية بفعل الأوقاف، ممثلة بقبة الصخرة والمسجد

(١) قليبو، علي، المعالم المعمارية في القدس المملوكية، ترجمة د. عبدالرحمن هاشم، إصدار برنامج القدس لإعمار البلديات القديمة، مؤسسة التعاون للدراسات والنشر، فلسطين ٢٠١٩م، ص ٩.

(٢) يشو، علاقة المغاربة بفلسطين الرحلة والوقف، ص ٩١.

(٣) كوهين، القدس في عصر المماليك، ص ١١٤.

الأقصى وباقي عناصر النسيج المعماري للمدينة، أي أن اليهود لم يستطيعوا تحقيق أي وجود دنيوي أرضي عمراني أو معماري في القدس، ولم تذهبهم الحفائر المتعاقبة ومحاولات إيجاد الهيكل المزعوم بأي شيء، ومن ثمّ كان ما تبقى لهم هي فقط تلك الدعاوى الغيبية التي تزعم بأن الهيكل سينزل من السماء مع المسيح المنتظر^(١).

ثالثاً: خصائص الوقف وعمائره الأيوبية والمملوكية في القدس الشريف:

- حدثت تطورات جديدة للأوقاف في عصر الدولة الأيوبية، تمثلت في وقف البيوت لسكنى الضعفاء وهي ظاهرة إنسانية تعبّر عن مدى حضارية الوقف الإسلامي، إذ اعتُبرت تلك البيوت بمنزلة ملاذ ومقام للسيدات والأرامل والمطلقات والمسنات ممن لا عائل لهن، وكانت توفر فيها حياة كريمة شريفة من إقامة ومأكل وملبس ومشرب، وصيانة لهن من الانحراف، مع مواظبتهن على العبادة وتوافر الرعاية والإشراف الدائم، إلى جانب الأربطة^(٢).
- ورثت الدولة المملوكية نظام الوقف عن الأيوبيين، وسارت على نفس المنهج الذي سار عليه الأيوبيون في الاعتناء بالأوقاف، وليس أدل على ذلك من مآثرهم الوقفية الباقية، وانتشر نمطان رئيسان من أنماط الأوقاف في عصر الدولة المملوكية بالقدس وغيرها من المدن، وهما المدارس والخوانق، إذ كانت الخوانق تُبنى للصوفية - وهي الأربطة قبل العصر المملوكي - وتؤدي فيها أغراض دينية وتعليمية في الوقت نفسه، حتى إن هناك تداخلاً بين مصطلح المدرسة ومصطلح الخانقاة، وإن لم يكن هناك اختلاف جوهري في التصميم المعماري، إذ يعتمد تصميم كل من المدرسة والخانقاة على فناء أوسط مكشوف تتعامد عليه أربعة أواوين بواقع إيوان في كل ضلع، أو إيوان واحد أو إيوانان أو ثلاثة أواوين حسب حجم البناء وتكلفته وإمكانيات الواقف والموقع المتاح للبناء، ويقع خلف الجدران في المناطق الموجودة بين الأواوين، وبعضها

(١) العلمي، الأئس الجليل، ج ٢، ص ٥١.

(٢) ملكه، محمد أحمد، حضارية الوقف في العصر المملوكي «٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م» وأثرها على العصر

العثماني، بحث بمجلة أوقاف، الكويت، العدد ٤٤، السنة ٢٣، ذو القعدة ١٤٤٤هـ/ يونيو ٢٠٢٣م، ص ٨٢.

حجرات تعرف بالخللوي، وتكون للطلاب في المدارس والمريدين في الخانقاوات، وأما الملحقات الأخرى من دورات المياه وغيرها فتأتي غالباً في عكس اتجاه الرياح من موقع المدرسة، لاسيما الإيوان الرئيسي بها (إيوان القبلة).



- مثلت الأوقاف في القدس أسلوباً لفرض الهيمنة الإسلامية على المدينة، فأمر صلاح الدين عقب استردادها ببناء المدرسة الصلاحية، وإصلاح ما أفسده الصليبيون في المسجد الأقصى وقبة الصخرة إعلاناً بعودة السيطرة الإسلامية على المدينة، ومن ذلك ما فعله السلطان الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٦٢هـ/١٢٦٣م، حين أخذ على عاتقه مهمة إعادة تشييد المباني في منطقة الحرم القدسي الشريف، وقد ابتكر حلاً لضمان الأمن بالمدينة من خلال موازنة الاحتفالات الدينية المسيحية بإقامته ووقفه على ضريحين جديدين قرييين خصّص أحدهما للنبي موسى عليه السلام غرب أريحا، والآخر للنبي صالح عليه السلام في رام الله، وحدد الاحتفالات الخاصة بهذين النبيين - مع تأكيدنا على بدعيّة هذا - لتقام في الأسبوع السابق لاحتفالات عيد القيامة؛ إذ كان وقت الاحتفال به يشهد مخاطر كبيرة مع اكتظاظ المدينة بالمسيحيين، ومن ثم استطاع أن يجعل للمدينة طابعاً إسلامياً بفضل الأوقاف يسبق احتفالات عيد القيامة، ويضمن من خلاله التعددية الدينية، وذلك مع وجود المسلمين بكثرة إذ كان الزوّار المسلمون يحاصرون القدس ويملؤونها خلال تلك الفترة، ويسيرون في جماعات حول القدس متجهين إلى الحرم، ومن ثم صارت احتفالات المسيحيين بهدوء؛ لأنهم موقنون بأن حشوداً من المسلمين قريبة مستعدة للدفاع عن القدس إذا اقتضى الأمر^(١)، ومن ثمّ مثلت الأوقاف نواة عمران القدس في العصر المملوكي بدءاً من عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقداري بعد التصدي لخطر المغول، وكانت الفكرة في زيادة الاستيطان من قبل المسلمين لفرض سيطرة الهوية الإسلامية، فتسابق سلاطين المماليك في إنشاء المؤسسات الوقفية في القدس خاصة التعليمية منها، مما أسهم ليس فقط في تطور الحركة العلمية والثقافية في القدس، بل أيضاً في التطور العمراني بالمباني والأسواق التي أنشئت، وتركت لنا تراثاً معمارياً مهماً، كما شمل هذا

(١) آرمسترونج، كارين، القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث، ترجمة: د. فاطمة نصر، د. محمد عناني، سطور للترجمة

والنشر، ١٩٩٨م، ص ٤٩٩؛ ملكه، حضارية الوقف في العصر المملوكي، ص ٩١.

التطور أيضاً القطاع الاقتصادي ليس فقط من خلال بناء الأسواق والحمامات وغيرها، وإنما من خلال وقف كثير من القرى والمزارع والأراضي الزراعية المنتشرة في ربوع فلسطين مما أحدث نهضة عمرانية متكاملة في أقطارها حيث خصصت عائداتها للنفقة على مؤسساتهم الوقفية في القدس الشريف، فقد بنى المماليك ٢٧ مدرسة وقفية تركزت معظمها في الجهة الغربية والشمالية للحرم^(١).

- بلغ الاهتمام بوقف أسبلة الماء التي تقدم خدماتها بالمجان أمراً عظيماً، وكان توفير الماء من أهم الأعمال الخيرية التي تقوم بها الأوقاف في القدس، ومن ذلك سبيل شعلان الأيوبي (شكل: ١٥)، وسبيل السلطان قايتباي المملوكي (شكلا: ١٦ - ١٧)، إلى جانب تعمیر قناة السبيل، وبناء الخزانات والآبار والقناطر برعاية الأوقاف لتكون سبباً في ازدهار عمران القدس الشريف.



الأشكال (١٥-١٧): صورة لواجهة سبيل شعلان (أقصى اليمين)، وواجهة ومخطط سبيل السلطان قايتباي (في المنتصف وإلى اليسار)^(٢)

(١) سرور، موسى، دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس، حوليات القدس (مجلة دورية تعني بتاريخ مدينة القدس ومجتمعها وثقافتها)، تصدر عن مؤسسة الدراسات المقدسية، ملف القدس ١٤، خريف - شتاء ٢٠١٢م.

(٢) عن:

https://islamicart.museumwnf.org/database_item.php?id=monument;isl:pa;mon01;18;ar

- قام الوقف الأيوبي والمملوكي في القدس بإسهامات كبيرة في إرساء أسس الحضارة الإسلامية بها، وفي النهوض بمجتمعها الذي شهد تطورًا كبيرًا وازدهارًا لمختلف الأنظمة والمجالات ذات الصلة بالوقف حتى صار للوقف أثرًا أساسيًا في المجال الديني والتعليمي، يشمل المدارس والكتاتيب، ومن ثم كثرت المدارس بدءًا من المدرسة الصلاحية فالمعظمة من العصر الأيوبي، إلى مدارس العصر المملوكي كالتنكزية والسلامية والأشرفية وغيرها.

- حافظت الأوقاف الأيوبية والمملوكية في القدس الشريف على الصحة العامة بأخذ احتياطات السلامة عبر النظافة الدائمة، إذ تضمنت وثائق الوقف على ضرورة تصريف الماء غير النظيف خارج العماير الموقوفة، مع توفير صرف دائم لئلا تتجمع هذه المياه؛ فتؤذي الناس^(١)، وقد ورد في إحدى وثائق الوقف: «ويصعد إلى ذلك وإلى المسجد الآتي ذكره من السلم الحجري الذي داخل المدرسة المذكورة - وهي المدرسة التنكزية بالقدس الشريف -، وهاتان الطبقتان المذكورتان برسم سكن من يختار الناظر في هذا الوقف إسكانه فيهما، وظهور ذلك جميعه..... وفائض مياهه وأوساخ مرتفقاته تتصرف إلى قناة الوسخ التي استجدها الواقف المسمى بحق واجب هذه المدرسة المذكورة من القبلة بحارة المغاربة ومن الشرق الحرم الشريف»^(٢).

- محافظة الأوقاف على ترميم العماير الموقوفة لضمان استمراريتها في أداء رسالتها، وهو ما حافظ على وجودها إلى الآن - لولا الحروب والتدمير البشري الصهيوني الجائر -، إذ تعاقبت نصوص وثائق الوقف بتوظيف شادّ العمارة أو متعاهد إصلاحها بمجرد حدوث ضرر جزء منها لئلا يتلف، ومن هذا حرص نظار الوقف على تعاهد عمارة الأوقاف جميعها^(٣)، وقد ورد في وثائق الوقف:

(١) ملكه، حضارية الوقف في العصر المملوكي، ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) الطل، عثمان إسماعيل؛ حجه، شوكت رمضان، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز (المدرسة التنكزية)، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج ١٩، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١م، ص ١١٥٣.

(٣) ملكه، حضارية الوقف في العصر المملوكي، ص ١٠٨-١٠٩.

«... وعلى مصالح الأماكن الموقوفة المشار إليها بعاليه وعلى ما يأتي ذكره فيه على أن يبدأ ناظر الوقف المذكور مما يتحصل تحت يده من أجور ذلك وريعه ومغله بعمارة جميع الموقوف المذكور في هذا الكتاب وإصلاحه وتجديده ما يهيئ من أبنية، ويفرش المدرسة والمسجد العلوي الذي على القبو المشار إليه في هذا الكتاب، وبما لاصقه من أبنية ويفرش رباط النساء المذكور بالحصر والبسط، وتنوير ذلك جميعه على العادة، فيمثل ذلك كله، وبيتاع في كل سنة بخمسين درهماً فضة من المتعامل بها شمعاً برسم صلاة التراويح وبخوراً من الطيب يبخر به في المسجد الذي هو الإيوان القبلي من المدرسة المذكورة عند صلاة التراويح بالمسجد المذكور»^(١).

وفي وثيقة وقف علاء الدين البصير على رباطه بالقدس الشريف سنة (٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م) ما يلي: «يصرف الناظر بعد العمارة في الرباط والصهريجين به والمطهرة المختصة به وباقي رقبة الوقف لتعمير الرباط المذكور في كل شهر ثمانية دراهم، وعليه كنسه وغلقه ونتحه وتنظيفه...»^(٢).

- وأما عن سمات الطرازين المعماريين الأيوبي والمملوكي بالقدس الشريف من واقع العمائر الموقوفة، فيمكن تناولها في الجدول التالي:

(١) الطل؛ حجه، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز، ص ١١٦٣.

(٢) العسلي، كامل جميل، معاهد العلم في بيت المقدس، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ١٤٠١هـ/١٩٨١م،

مفردات السمات المعمارية الوقفية	الطرز المعماري الأيوبي	الطرز المعماري المملوكي
١. النمط العام	استخدمت العمارة الأيوبية الحجارة الكبيرة التي تشبه إلى حد ما عمارة الاحتلال الصليبي، وهي حجارة غير مشذبة، كما استخدمت بعض العماثر الصليبية أساسًا للعماثر الأيوبية، بل ربما تحولت الوظيفة دون تغير في عمارة المبنى بما يجعل الانسجام المعماري بين الطرازين متشابهًا، حتى أطلق عليه بعض مؤرخي الفنون «بتراز أيوبي أفرنجي متداخل» ^(١) .	بنيت العماثر الوقفية المملوكية من حجارة مهندمة، أو مصقولة، واستخدمت الحجارة صغيرة الحجم مقارنة بالعماثر السابقة عليها، فيما كثر بناء الواجهات بنظام الأبق والمشهر مختلفي الألوان لإعطاء شكل جمالي، وبنيت أجزاء كثيرة منها أعلى بنايات قديمة، ومن ثم اختلفت طوابق المباني.
٢. التخطيط	اشتهرت العمارة الأيوبية الوقفية بالقدس بالمدارس وفق الطراز الإيواني، وكان الإيوان سمة للعمارة الأيوبية، وأما المباني الأخرى السكنية والمدنية عامة فقد تبعت نفس التخطيط الشائع من الإيوانات، وكذلك الأسيلة بسيطة البناء، أما المباني التجارية فقد اشتهرت الفترة الأيوبية بالأسواق أو المحلات المسقوفة التي تتعامل بالتجزئة.	حافظت العمارة المملوكية على الإيوان الموروث من العمارة الأيوبية، وطورته، واختلفت أحجامه من مبنى لآخر، وكذلك الحال في العماثر الأخرى، وكذلك الأسيلة، فقد بنيت من مبنى مربع أو مستطيل يعلو صهريجًا سفليًا يخزن مياه الأمطار، ويعلوه كتاب لأطفال المسلمين، أما المباني التجارية فعرفت الخانات متعددة الطوابق حول فناء مكشوف، وعرفت كذلك المحلات المسقوفة المنتشرة في ربوع المدينة.

(١) الننتشة، يوسف، تراث القدس المعماري للقدس، دراسة في تطوره وطرزه وأعلامه وعناصره المعمارية

والزخرفية، مؤسسة التعاون، القدس، ٢٠٢٠م، ص ٧١.

مفردات السمات المعمارية الوقفية	الطرز المعماري الأيوبي	الطرز المعماري المملوكي
٣. المداخل	تميزت العمائر الأيوبية بقلّة المداخل التذكارية، وبساطة تكوينها نظرًا إلى الاهتمام بالمبنى وقوته لا بشكله وهيئته.	تميزت المداخل المملوكية بالارتفاع والتنوع في الشكل والثراء الزخرفي لا سيما في الفتحات التوأمية
٤. التغطيات	اعتمدت على الأقبية المتقاطعة لكونها أشد ثقلًا وقوة لحمل الحجارة الكبيرة، وقامت بعض القباب على مناطق انتقال من حنايا ركنية تخلو من الزخارف أو شكلت بداخلها صدفة مفصصة أو محارية مشعة أو مثلثات ركنية مقلوبة قاعدتها للأعلى.	اعتمدت التغطيات على الأقبية المتنوعة منها الطولية النصف دائرية ومنها الأقبية المتقاطعة، ومنها القباب القائمة على مثلثات ركنية مقلوبة أو التي ملئت بحطّات من المقرنصات الشبيهة بخلايا النحل
٥. العقود	استخدمت في العمارة الأيوبية بالقدس عقود مدببة كبيرة الحجم نظرًا إلى البناء بالحجارة الكبيرة، وأحيانًا زخرفت العقود بوسائد متعددة متتالية ليظهر العقد على هيئة مفصصة.	استخدمت العمارة المملوكية في القدس عقودًا متنوعة: منها المدببة، ومنها نصف الدائرية، ومنها العقود الثلاثية متعددة الفصوص
٦. النوافذ	جاءت النوافذ في العمارة الأيوبية من فتحات مستطيلة أو مربعة.	تنوعت أشكال النوافذ في العمارة المملوكية، فمنها النوافذ المستطيلة والمربعة، ومنها المعقودة المعروفة باسم المطاولات، ومنها النوافذ المستديرة المعروفة بالقمريرات.

الطرز المعماري المملوكي	الطرز المعماري الأيوبي	مفردات السمات المعمارية الوقفية
<p>استخدم المماليك خط النسخ امتدادًا للأيوبيين، ثم برعوا في استخدام الثلث بعد ذلك من الإسهام الحضاري للمالوك في مجال الخط العربي وتطوير خط النسخ.</p>	<p>استخدم خط النسخ في كل النصوص والكتابات على العمائر الأيوبية، إذ كان لديهم رفض تام للكتابة بالخط الكوفي القديم؛ لكونه كان سمة للعمارة الفاطمية الشيعية.</p>	<p>٧. الخط العربي</p>
<p>تتسم العمائر المملوكية بالجمال والتأنق حتى مع قلة الزخارف والأشكال الفنية، ذلك أن العمارة المملوكية استخدمت من عناصر العمارة أشكالاً فنية في ذاتها، كالمداخل المتنوعة ثلاثية الفصوص، واستخدام أسلوب الأبلق والمشهر في البناء، الذي تتناوب فيه ألوان الحجارة أو الرخام المستخدم في بناء الواجهات، والكواويل الحجرية لحمل الشرفات، كما عُطِّيت الأرضيات بتكسيات^(١) حجرية ورخامية.</p>	<p>تتسم العمائر الأيوبية بالتقشف الزخرفي والفقر الجمالي لا سيما في الجدران والحوائط والتغطيات والواجهات، مع عدم انتظام الشكل الخارجي للواجهات.</p>	<p>٨. الزخارف</p>

جدول يوضح أهم الفروق في خصائص العمارة الوقفية الأيوبي والمملوكية بالقدس الشريف

(١) تكسيات: من الكسوة.

خاتمة البحث

من سياق ما تناوله البحث يتضح أثر الوقف في تطور عمران البلدة القديمة بالقدس الشريف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، إذ كان الوقف هو ملاذ المدينة، نظرًا إلى حاجتها إلى العناية والاهتمام مع عزوف التجار والأغنياء عنها لكونها مدينة لا تتوافر فيها مقومات المدن الزراعية والصناعية.

ويمكن أن نوجز أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

- كان للوقف الإسهام الأبرز في سد احتياجات أهلها من المجاورين والمرتحلين إليها لاستيطانها إثر دعوة صلاح الدين الأيوبي إبان تحرير المدينة من الاحتلال الصليبي.
- باتت القدس واحدة من أشهر مدن الإسلام اقتصاديًا وعمرانيًا بفضل الوقف، مع كونها كذلك دينيًا، وقد ظهرت انعكاسات الاهتمام الوقفي بالمدينة عبر الزراعة والصناعة وكذلك التجارة.
- ترجم الانتعاش الاقتصادي في صورة تطور عمراني ومعماري لها، فاتسعت رقعة العمران، وزادت أنواع العمائر وأمتلتها لا سيما المدارس والزوايا والأسواق، بما يشهد بتاريخ حافل للعمران والاقتصاد الوقفي في المدينة لا سيما في البلدة القديمة بها، ومثل الوقف الإسهام الأساسي في إنشاء العمائر الأيوبية بالقدس، من ترميم سور البلدة، وإنشاء المدارس العلمية كالصلاحية والأفضلية، وإنشاء العمائر المائية كسبيل شعلان، فضلًا عن إنشاء الأحياء والحارات والشوارع والأزقة.
- كان حي المغاربة أكثر الأحياء عمارة بفضل الأوقاف الأيوبية، وشكل منحى تاريخيًا لتطور عمران البلدة جميعها، علمًا بأن الأوقاف قد شملت كل مدينة القدس.
- تبع المماليك أسلافهم الأيوبيين في العمل على تطور عمران القدس عبر إقامة الأوقاف المتنوعة.
- لم يقتصر الوقف في القدس على منطقة معينة، بل امتد داخل ربوع البلدة القديمة في كلا العصرين الأيوبي والمملوكي، وإن تركز في العصر الأيوبي على حي المغاربة.

- عمل الوقف المملوكي على تطور عمران القدس عبر عدة مسارات، بدأت بتعمير الأوقاف القديمة، وإنشاء أوقاف عمرانية أخرى تمثلت في قناة السبيل، التي شجعت على البناء والتعمير. وارتكز التطور العمراني في أرجاء البلدة القديمة في القدس خارج الحرم الشريف عبر محورين بنيت فيهما الأوقاف، وهما طريق باب السلسلة وطريق الواد (أو خط وادي الطواحين).
- كانت اتجاهات العمران الوقفي المملوكي داخل الحرم القدسي الشريف سبباً رئيساً في تطور عمران القدس؛ إذ أنشأ السلطان الناصر محمد بن قلاوون عددًا من الأروقة داخل الحرم الشريف، وأنشأ السلطان الأشرف قايتباي كلا من المدرسة الأشرفية، والسبيل، في منطقة الحرم.
- دمجت العمارة الوقفية الأيوبية والمملوكية بين العمارة الجديدة الموقوفة والبناء القديم القائم أو بقاياه، وأعيد تصميم المباني وتغيير معالمها لتخدم الاستخدامات الوظيفية الجديدة بمفهوم الإملاء الحضري والتتابع العمراني.
- اتسم الوقف في القدس بالشمولية، وكان الأثر الأوضح للعيان ولا يزال، هو كثرة العماير التابعة للأوقاف الأيوبية والمملوكية.
- أبدع المهندسون في إخراج العماير بشكل منتظم من الداخل على عكس ما يرى من الخارج، وتعددت طوابق المباني عمودياً مع اختلافها من جزء لآخر، وتعددت في اتباعها لمبنى آخر دون غيره، فقد يأتي بناء بعض المباني أعلى طوابق من مبانٍ أخرى، لتصبح المباني السابقة قاعدةً يُشاد فوقها أو بتعديلها لتتناسب مع تصاميم المنشآت الجديدة، ومن ذلك ما حدث في المدرسة الأرغونية.
- تضمنت أعمال التطور العمراني للبلدة القديمة في القدس الشريف أعمالاً يطول نفعها للناس لما بعد الوفاة، وتمثل ذلك في إنشاء المقابر ومنها مقبرة مامبلا ومقبرة باب الرحمة والمقبرة أعلى الزاوية الأدهمية إلى جانب الأحواش الجنائزية الكثيرة التابعة للزوايا والعماير المختلفة.

- تهدمت بعض العمائر الموقوفة والأحياء الإسلامية القديمة خاصة حي المغاربة، فيما بقيت غالبية أجزاء البلدة القديمة ومآثرها الوقفية من العصرين الأيوبي والمملوكي، ولا زالت تتبع إدارة الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف، نسأل الله ﷻ أن يحفظها من أيدي العابثين ومن التدمير والهدم.

توصيات البحث

يوصي البحث بضرورة الحفاظ على الأوقاف الإسلامية داخل البلدة القديمة بالقدس الشريف وخارجها، والعمل على إدراجها ضمن الموروث الثقافي الديني وتسجيلها مواقع للتراث بكونها تراثاً باقياً يمثل حقبة تاريخية مهمة جداً في تاريخ المدينة، كما يوصي بضرورة إنشاء كيان عالمي يختص بالدفاع عن الأوقاف وضمان استمرارية وجودها وتقديم خدماتها؛ لكونها إرثاً مشترك في إنشائه غالب المسلمين في كل أرجاء المعمورة من مشرقها إلى مغربها.

يوصي البحث أيضاً بتعظيم التعريف بحضارة وثقافة الوقف ورسالته في المجتمع المسلم، وإبراز أهميته في حياة المدن الإسلامية وعمارتها وعمرانها، وتنوع مجالات عطائه.

ينادي البحث بضرورة إجراء الترميمات والإصلاحات اللازمة للعمائر الوقفية القائمة في القدس، وكذلك المدن الإسلامية الأخرى، وجعلها أماكن غير قابلة للنزاع المسلح للحفاظ على ما تبقى منها، مع الحث على ضرورة بناء ما تهدم منها.

المصادر والمراجع العلمية

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

القرآن الكريم.

إبراهيم، عبد اللطيف، وثيقة وقف السلطان قايتباي، دراسة وتحليل المدرسة بالقدس والجامع بغزة، القاهرة، ١٩٦١م.

أحمد، رويدة فضل، المدرسة الصلاحية في القدس (٥٨٨ - ١٣٣٦هـ / ١١٩٢ - ١٩١٨م)، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٥م.

الأصفهاني، أبي عبدالله محمد الكاتب القرشي (ت: ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، الفتح القسي في الفتح القدسي، دار المنار للنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

الإمام، رشاد، مدينة القدس في العصر الوسيط (١٢٥٣ - ١٥١٦م)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٧٦م.

أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

باعامر، محمد سالم بكر، أنماط الاستثمار في مدينة بيت المقدس عصر سلاطين المماليك: دراسة وثائقية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع ٦٦، يناير ٢٠١٣م.

البرغوثي، يوسف، مدينة القدس: التاريخ والحضارة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٦م.

برهان الدين المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

الحداد، محمد حمزة، بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية، الكتاب الثاني: الأسبلة السليمانية في القدس، ط ١، دار القاهرة للنشر، ٢٠٠٤م.

حسن، نوبي محمد، قيم الوقف والنظرية المعمارية - صياغة معاصرة، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد ٨، ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م.

ابن حوقل، أبو القاسم محمد البغدادي الموصلية (ت: بعد ٣٦٧هـ)، صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م، ج ١.

الحموي، ياقوت شهاب الدين أبو عبدالله (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، القاهرة، ١٩٠٦م، ج ٥.

الخطيب، محمد عثمان، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في التاريخ، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م.

خماش، نجدة، الشام في صدر الإسلام، دار طلاس للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٧م. الداغش، مها أحمد، آثار وتاريخ الحرم القدسي خلال العصر الأيوبي (٥٦٤-٦٤٨هـ/ ١١٦٥-١٢٥٠م)، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م.

الدباغ، مصطفى، بلادنا فلسطين، دار الهدى - كفر قريع، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩١م. دُوزي، رينهارت بيتر أن، تكلمة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، الأجزاء ١، ج ٨، جمال الخياط، الجزء ٩-١٠، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد ت: ٧٩٥هـ، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ٤.

زيادة، نقولا، رواد الشرق العربي في العصور الوسطى، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة، ١٩٤٣م.

سابق، السيد، فقه السنة، الفتح العربي للإعلام، ط ١٠، ج ٣، القاهرة، ١٩٩٣م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ت.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

شاهين، رياض، أرض فلسطين وقف إسلامي من الفتح الإسلامي حتى نهاية الدولة الإسلامية، مؤسسة فلسطين للثقافة، ٢٠٠٧م، بحث منشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.thaqafa.org/site/pages/details.aspx?itemid=5740#.Y0hzAT1BzIU> الاطلاع الساعة ٩: ٣١، بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٢٢م.

شبير، محمد عثمان، بيت المقدس، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج ٣، ع ٦، ديسمبر ١٩٨٦م.
شراب، محمد محمد، بيت المقدس والمسجد الأقصى، دراسة تاريخية موثقة، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م.

طوباش، عثمان نوري، العثمانيون - رجالهم العظام ومؤسستهم الشامخة، ترجمة: د. محمد حرب، مراجعة وتصحيح: محمد أوقومش، دار الأرقم للطباعة والنشر، إستانبول، ٢٠١٦م.

الطيباوي، عبداللطيف، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس: أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها، ترجمة: عزت جرادات، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
العارف، عارف باشا، المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، ط ٥، ١٩٩٩م، ج ١.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ/ ١١٧٥م)، تهذيب تاريخ دمشق» تهذيب عبدالقادر بدران»، دار المسيرة، بيروت، ط ١، ١٩٧٩م.

العسلي، كامل جميل، معاهد العلم في بيت المقدس، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

العسلي، كامل جميل، وثائق مقدسية تاريخية، نشر بدعم الجامعة الأردنية، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٥م.

علي، السيد علي، القدس في العصر المملوكي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ١٩٨٦م.

العلمي، مجير الدين (ت: ٩٢٨هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة المحتسب، عمان - الأردن، د.ت.

كرد علي، محمد بن عبدالرازق، ت: ١٣٧٢هـ، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

كوهين، أمنون، القدس في عصر المماليك، في كتاب «القدس: دراسات في تاريخ المدينة، تحرير إسحاق حسون، ترجمة: سلمان مصالحة، نشر: ياد يتحساق بن تسفي، ١٩٩٠م. ماسينيون، لوي، وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام - وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في أورشليم القدس، ترجمة وتقديم: د. مي محمود، منشورات المتوسط، ميلانو، إيطاليا، ٢٠١٦م.

مرسال، أميرة، إستراتيجية الحفاظ على الهوية المعمارية العربية بالقدس، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، القاهرة، ع ١٨.

المستعصي، محمد بن أيدير (ت: ٧١٠هـ)، الدر الفريد وبيت القصيد، تحقيق د. كامل سليمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج ٥. المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ٩٢.

المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، فح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج ٧، ١٩٠٠م.

ملكه، محمد أحمد، حضارية الوقف في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م) «

وأثرها على العصر العثماني، بحث بمجلة أوقاف، الكويت، العدد ٤٤، السنة ٢٣،

ذو القعدة ١٤٤٤هـ/ يونيو ٢٠٢٣م

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين حمد بم مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، حواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ٦.

المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، إتحاف الأخصا بفصائل المسجد الأقصى، تحقيق د. أحمد رمضان أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢ - ١٩٨٤م

نجم، رائف يوسف، وآخرون، كنوز القدس، عمان، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٣هـ.

الهوري، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ت: ٢٢٤هـ، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الواسطي، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد، فضائل البيت المقدس، تحقيق: عصام محمد الشنطي، طارق عوض الله محمد، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية - نيقوسيا - قبرص، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ج ١٩.

وزير، يحيى، التطور العمراني والتراث المعماري لمدينة القدس، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

يشو، حسن، علاقة المغاربة بفلسطين الرحلة والوقف، كتاب الأمة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، العدد ١٧٢، ربيع الأول ١٤٣٧هـ، السنة ٣٦، ٢٠١٥م - ٢٠١٦م.

أبو يوسف، إبراهيم يعقوب (ت: ١٨٣هـ/٧٩٦م)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Hopkins, Ian. W. J., Jerusalem a study in urban Geography, Baker Book House, Michigan, USA, 1970.

Newett, Margret, Conon Pietro Casala's Pilgrms to Jerusalem in the year 1494, London, 1907.



البحث الثالث

الوقف وأثره في تنمية المجتمع إقليم كردستان أنموذجاً

إعداد

د. حمزة خليفة رشيد

عضو لجنة الإفتاء في قضاء جم جمال سابقاً
السليمانية - العراق

hamzaxalefa88@gmail.com

نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: رشيد، حمزة خليفة، الوقف وأثره في تنمية المجتمع.. (إقليم كردستان أنموذجاً)، مجلة وقف، العدد: ١٠، محرم ١٤٤٦هـ، يوليو ٢٠٢٤م.
تاريخ استلام البحث: ٠٣ / ٠٩ / ٢٠٢٣م، تاريخ قبوله للنشر: ١٤ / ٠٥ / ٢٠٢٤م.

ملخص الدراسة

إنَّ الوقف رغم أنه صدقةٌ جاريةٌ تطوعيةٌ، إلا أنَّ له أثراً عظيماً، وإسهاماتٍ في بناء النهضة الإنسانية في كل مجالات الحياة من التكافل الاجتماعي، والنهضة الاقتصادية، والحركة التعليمية، ونشر الثقافات، وبناء المكتبات، وكذلك الصناعة، والزراعة، والبنية التحتية وغيرها. ولهذا كان تفعيل نظام الوقف ضرورةً آنيةً، ومستقبليةً، لا سيما أنَّ الوقف في العالم الإسلامي عموماً وإقليم كردستان خصوصاً يواجه مشكلات كثيرة. وإقليم كردستان العراق يوجد به كثير من الأموال والأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وتلك الأملاك والأموال جُلُّها مجمد وخاضع للقوانين القديمة التي يصعب المساس بها، وذلك بسبب ما فيها من العقود المبرمة. وإنَّ المنهج المتبع لهذا البحث هو المنهج التحليلي والوصفي، حيث إنَّ تنمية المجتمع من قبل الأوقاف من الأمور المتداخلة والمعقدة. وتوصل البحث إلى أنَّ أثر الوقف في التنمية الاجتماعية والزراعية والصناعية في إقليم كردستان العراق ضعيف جداً، رغم الكم الهائل من الثروة والممتلكات، وأنَّ السبب الرئيس لذلك هو الفشل الإداري والتخطيطي للجهات المعنية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف الاجتماعي - الوقف الصناعي - الوقف التعليمي - الوقف الزراعي.

Study Summary

The Waqf and Its Impact on Community Development (A Case Study of Kurdistan Region)

Prepared BY:

Dr. Hamza Khalifa Rashid

Former Member of the Fatwa Committee in Jam Jamal District
Sulaymaniyah, Iraq

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the license (CC BY 4.0), which permits copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or addition for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author, with a statement of any modifications made to it.

For citation: Rashid, Hamza Khalifa, "The Waqf and Its Impact on Community Development (A Case Study of Kurdistan Region)," Waqf Journal, Issue 10, Muharram 1446 AH, July 2024 AD.

Article notes

Received September 3, 2023, AD; Accepted May 14, 2024AD.

Endowments, despite their nature as ongoing voluntary charities, wield significant influence and make substantial contributions to the advancement of human civilization across various aspects of life, including social cohesion, economic prosperity, educational initiatives, cultural dissemination, and establishment of libraries, as well as industrial, agricultural, and infrastructural sectors, and more. Consequently, the activation of the endowment system became an immediate and future imperative, particularly considering the various challenges confronting endowments in the Islamic world in general, and specifically in Kurdistan. The Kurdistan region of Iraq possesses numerous movable and immovable assets under the Ministry of Endowments and Religious Affairs. A significant portion of these properties and funds remains frozen and governed by outdated laws, making them challenging to modify due to the binding contracts.

The methodology employed in this research is analytical and descriptive, given that the development of society through endowments is both complex and interconnected. The research concluded that the impact of endowments on social, agricultural, and industrial development in the Kurdistan Region of Iraq remains significantly limited, despite the vast wealth and assets. This is primarily due to the administrative and planning inefficiencies of the relevant authorities.

Keywords:

Social Endowment - Industrial Endowment - Educational Endowment - Agricultural Endowment.

المقدمة

من نعم الله ﷻ على عباده نعمة المال، وأعظم من ذلك إذا كان المال في يد العبد الصالح؛ لأنه يكون سبيلاً إلى النفقات، كما يكون من أسباب الصلة والعلاقة بين الناس خاصة من خلال مؤسسة الوقف.

ولهذا يعدّ الوقف جزءاً مهماً من منظومة القيم الإنسانية في التشريع الإسلامي، وهو بمثابة همزة وصل بين الأولين والآخرين، وبين الأثرياء والمساكين؛ لما فيه من تكافلٍ ماليٍّ، وتعاونٍ إيمانيٍّ، وزرعٍ للمحبة والمودة بين المسلمين، وتحقيق لمعاني الأخوة فيما بينهم، كما أن الوقف يندرج مع باقي القيم في التكافل الاجتماعي بكل أنواعه.

لاسيما أنّ الوقف قادر على أن يسهم في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع، والحفاظ على كيان الأسرة، والعائلة، والمجتمع بأسره، كما كانت الأوقاف حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية التي ظهرت في ديار المسلمين، وأدّت رسالة بارزة ومهمّة في تنمية المجتمعات الإسلامية في النواحي الثقافية، والتعليمية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وفي الحقيقة أنّ مجالات الوقف وأغراضه متشعبة ومتداخلة، بحيث من الصعب أن يميز فيه بين ما هو اجتماعي، أو صحي، أو ما هو علمي، أو ديني، ولكن بإمكاننا أن نميز بين هذه الأبعاد بحسب مراعاة مقاصد الواقفين، وشروطهم، أي أن الذي للدعوة وبناء المساجد وإقامة شعائر الله نُضيفه إلى البعد الديني، وما عُيّن لإنشاء المستشفيات ومصارفها وعلى الأطباء والمرضى والأدوية، نُحسبه على البعد الصحي، وهكذا كل بحسبه.

والوقف في إقليم كردستان العراق رغم وجود بعض المشكلات الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية كباقي الدول الأخرى؛ فإنه يمتلك عدداً كبيراً من الأموال الموقوفة، من الأراضي الزراعية والمحلات التجارية والبنائات السكنية والبساتين المثمرة في أغلبية المدن والقرى التابعة لإقليم كردستان.

ومن أبرز المشكلات الواقعة للوقف في إقليم كردستان، انحسار الوقف في المجتمع الكردي، وضياع البقية الباقية من الأوقاف، مع حال فقدان الاهتمام والخطط، والانتهاز بهذا المشروع المبارك إلى الإهمال والنسيان، ثم حرمان المجتمع من فوائد الوقف بأنواعه المتعددة.

إن إقليم كردستان العراق لديه أملاك كثيرة من الدكاكين والدور والمحلات والفنادق والأراضي الزراعية والمساحة⁽¹⁾ والبساتين ونحوها، ولهذه الممتلكات دخل وإنتاج كثير سنشير إليه في المبحث الرابع بعنوان (إحصائيات الوقف في الإقليم)، إذ إن هذه الحقائق المذكورة أثرت على المجتمع الكردي من الأثرياء وغيرهم ممن يحبون أن يسهموا في المشاريع الخيرية، فلم يوقفوا أموالهم؛ لأنهم لم يروا نموذجاً حياً من أثر الوقف في مجال التنمية الاجتماعية، والمجالات الصحية، وباقي المجالات الأخرى، كما سنذكرها في الفصل الخامس بعنوان (المشكلات الواقعة في قضايا الوقف)، بل أكثر من هذه الحقائق ما صرح به أهل التخصص والإداريون في وزارة الأوقاف في الإقليم من خلال المسح الميداني والمقابلات الشخصية.

ويهدف هذا البحث:

إلى إيضاح أثر الوقف في تنمية المجتمع في إقليم كردستان، في المجالات الزراعية والصناعية والتعليمية والدعوية، وبناءً عليه سنلقي الضوء على هذه المعاني، والمفاهيم من خلال ثلاثة محاور بعد تعريف الوقف، وتعريف كردستان.

تعريف الوقف في اللغة:

جاء في كتاب معجم مقاييس اللغة: (وقف) ووقفاً: قامَ من جُلوس، وسكن بعد المشي، وعلى الشيء: عاينه، وفي المسألة: ارتاب فيها، وعلى الكلمة: نطق بها.

(1) المساحة: حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو منشآت من غير الغراس على أراضي الآخرين بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته. (القانون المدني العراقي، الفقرة الأولى من المادة: ١٢٦٦).

(وقف): الواو، والقاف، والفاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه^(١).

معنى الوقف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح، إذ عرّفوه بتعاريف مختلفة، تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه، وعدم لزومه، واشتراط القرية فيه، والجهة المالكية للعين بعد وقفها، إضافة إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، بمعنى أهو عقدٌ، أم إسقاطٌ؟ فبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن للوقف تعاريف كثيرة، ومختلفة الألفاظ، وإن اتفقت في كثيرٍ من الأحيان في معانيها، وفيما يلي سأتي ببعض ما عرّف به فقهاء المذاهب الأربعة:

أولاً: عند الأحناف: عند أبي حنيفة: (هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ)^(٢).

ثانياً: عند المالكية: الوقف هو: (إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ لَازِمًا بِقَاوُضِهِ فِي مِلْكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا)^(٣).

ومما يلاحظ من تعريف (ابن عرفة) المالكية، التوسيط بين تعريف أبي حنيفة وصاحبيه، في بقاء الموقوف من ملك الواقف، هذا بإشارته إلى كلمة (ولو تقديرًا) في التعريف، فهذه هي زيادة المالكية على تعريف الأحناف.

ثالثاً: عند الشافعية: (هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ)^(٤).

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٦، ص ١٢٥.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٦، ص ٢١٩.

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المغربي، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة، الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٦، ص ١٨.

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٣ ص ٥٢٢.

ومما يلاحظ هنا من نتيجة تعريف الشافعية للوقف، الاهتمام بالنص، بأن يكون الموقوف مالاً منتفعاً به، أو مستثمراً، وكذلك اشترطوا صرف مال الوقف في وجوه الخير؛ لأجل التقرب إلى الله ﷻ، أو صرفه في مباحٍ على الأقل، ويتفقون مع الأحناف من جهة الموقوف عليه، ومن جهة غرض الوقف، وهو التعبد في ذلك، أما المالكية فلم يتطرقوا إلى ذلك في صلب تعريفاتهم.

رابعاً: عند الحنابلة: قال ابن قدامة في تعريف الوقف: (تحبب الأصل وتسبيل الثمرة)^(١).

وعندما نلاحظ تعريفات الحنابلة والشافعية نرى تقارباً كبيراً بينهما، من ثلاثة أوجه:

- أولاً: ضرورة كون مال الموقوف مما يمكن الانتفاع به.
- ثانياً: التأكيد على بقاء عين مال الموقوف.
- ثالثاً: كون صرفه في وجوه الخير والبر، أو المباح.

التعريف المختار:

هو تعريف الشافعية والمالكية؛ لأنَّ فيهما إطلاقَ خيرٍ، وبرٍّ، ومباحٍ عند الشافعية، وتسهيلاً في صحة وقف المنافع، أو الحقوق المعنوية عند المالكية، ومع هذا لم يجوزوا الرجوع عنه، ثم يختار الباحث تعريف الشافعية؛ لأنه أقرب إلى قول الرسول ﷺ حيث يقول: (حبس أصله وتسبيل ثمرته)^(٢).

تعريف كردستان العراق:

إقليم كردستان واقع في شمال العراق، ويتمتع بحكم ذاتيٍّ موسعٍ منذ سنة (١٩٩٠م)، ويضم الإقليم محافظات دهوك، وأربيل، والسليمانية، وحبلة، إضافة إلى محافظة

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدام، مكتبة القاهرة، الطبعة، تاريخ النشر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج ٦ ص ٣.

(٢) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلب القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

كركوك، والمناطق الأخرى المتنازع عليها مع الحكومة المركزية، ويحده من الشمال تركيا) ومن الشرق (إيران)، ويبلغ عدد سكانه حوالي خمسة ملايين نسمة، وكبرى مدن الإقليم أربيل، وهي عاصمته، واللغة المستخدمة في الإقليم هي اللغة الكردية، وتدين الغالبية العظمى من مواطني الإقليم بالديانة الإسلامية، وينتمي أغلبهم إلى أهل السنة والجماعة، ويقلدون المذهب الشافعي، وهناك أقلية قليلة من أتباع المذهب الشيعي ومن أتباع الديانات الأخرى من النصاري، والسريان، والآشوريين، واليزيديين.

ومن الناحية الدستورية والقانونية يسمى بـ(إقليم كردستان العراق)، وهو إقليم يقع في إطار دولة العراق الفيدرالية حسب الدستور العراقي الجديد.

المحاور:

يتضمن هذا البحث ثلاثة محاور.

- **المحور الأول:** أثر الوقف وتأثيره في التنمية الاجتماعية.
- **المحور الثاني:** أثر الوقف وتأثيره في مجال التعليم، والمجال الديني.
- **المحور الثالث:** أثر الوقف وتأثيره في مجالي الصناعة والزراعة.

المحور الأول:

أثر الوقف وتأثيره في التنمية الاجتماعية

يندرج الوقف مع باقي القِيم في التكافل الاجتماعي في أمور الإنفاق، مثل الزكاة، والهدية، والهبة، والوصية، والقرض، والإعارة، ونحوها، ومنها ما يمتلك العين، والمنفعة على الدوام، ومنها عينٌ زائلةٌ وتمليكٌ مؤقتٌ، ولكن الوقف تبقى عينه، وتُستثمر منافعه، ولا يمتلكه أحد، فتبقى منفعته للمجتمع على الدوام، وإذا جرى تطويره، وتفعيله أمكن من خلاله تحقيق التكافل الاجتماعي في مجتمعنا بفعالية أكبر، وأيضًا بإمكانه أن يؤثر في حلّ المشكلات الاجتماعية الموجودة في ظل العولمة المعاصرة^(١)، والأمثلة على

(١) ينظر: المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة

الملك عبدالعزيز: ٢٠٠٦م، ص ٥٦.

ذلك كثيرة في تاريخ المسلمين، مثل: إنشاء كثير من المؤسسات المهنية لخدمة المجتمع لمعاونة الفقراء والأرامل، وتعليمهم ما يحتاجونه، مثل صنع السجاد والمفروشات المنزلية وخطابة الملابس وأمثالها من أنواع المهن ذات التأهيل المفيد الاجتماعي، وإنشاء الفنادق مع الأثاث وأدوات المطبخ فيها للمسافرين المحتاجين، وتخصيص ريع الوقف لتوظيف بعض الناس في المستشفيات للتعامل مع المرضى بأسلوب لطيف، وكلام جميل، وتبسم، وبشارة وجه، ليتحسن حاله، وليبعث الأمل في نفسه، ويساعد على الشفاء^(١).

ومن أطرف ما بذله المسلمون من خلال وقف أموالهم، وقف كان يسمى (وقف الزبادي): وهو للرفيق والخدام والأولاد الذين يذهبون إلى السوق لحاجة البيت، فينكسر ما شروه من الأنية وغيرها حين الرجوع إلى بيوتهم، فيأتون إلى مكان الوقف بما عندهم من قطع الأنية المكسورة، ثم يعطونهم مثل ما شروه وذلك من مال الوقف؛ لئلا يعاقبوا من قبيل أهلهم^(٢)، وأيضاً كانت هناك أوقافٌ خيريةٌ للإنفاق على أسر السجناء وعائلاتهم بحيث يقدم لهم ما يحتاجونه في حياتهم اليومية، أو تخصيص الوقف لخدمة الحيوانات المسنة العاجزة عن العمل، والتي يطردها أصحابها، أو للقطط الجريحة والعمياء ومكسورة الأذرع، بتقديم الطعام والعلاج مع تخصيص موظفين لخدمتها^(٣).

ويمكن من خلال الوقف الخيري علاج بعض المشكلات الاجتماعية: منها مشكلة البطالة التي هي إحدى القضايا الأساسية التي تواجه معظم دول العالم، وهي عائقة في مسيرة التقدم والتطور، علاوة على ذلك تُشكّل كثيراً من الأزمات، والمشكلات الاجتماعية من الفساد والجرائم والسرقات.

وجدير بالذكر في وقتنا الراهن أن معدل البطالة في إقليم كردستان لا يزال مرتفعاً مع صعوبة الحصول على عمل مناسب، أو وظائف للشباب.

(١) ينظر: مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، السعودية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ج ٢٧، ص ١٣٣.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج ٢٧، ص ١٣٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

ومما لا شك فيه أنه بالإمكان أن يقوم الوقف الخيري بإسهام كبير في القضاء على هذه المشكلة، ويعرض الباحث أهم الطرق لحل البطالة، ويمكن الاستفادة منها في (الإقليم) من خلال الوقف الخيري، منها:

١. إنشاء صناعات حرفية بمال الوقف؛ لتشغيل كثير من العاطلين.
٢. إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل التجارة به، وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة، والتخصص في هذا المجال.
٣. إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، لرفع الكفاءة، وتدريب أولئك العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع، وشركات الإنتاج.
٤. حل مشكلة السكن: من خلال إنشاء الدور أو الفنادق بالوقف أو بريعه، ووقفها على ابن السبيل، أو الفقراء، أو طلبة العلم، أو تأجيرها بأجور رمزية، وكذلك إيجاد مطاعم وقفية مجانية، أو بسعر أقل من السوق في هذه الدور والفنادق.
٥. معاونة المدينين لمن ليس له قدرة على قضاؤه، سواءً أكانت الإعانة لتوفير سكن، أم شراء سيارة، أم علاج مرض، أو إعانة على الزواج، أو إقرضه قرضاً حسناً.
٦. شراء حاجيات البيت مثل الثلاجة والغسالة، والملابس ونحوها، وإعارة الحلي، وتجهيز العرائس للزواج خاصة للمحتاجين، بضرب أجر رمزية عليها لمن يحتاجها، فهذه العملية قريبة من الإعارة للمستفيد منها، وأما للواقف فهي حبس لأصله، وتسبيل بمنفعته، أي: لا يخالف قوانين الوقف؛ لأنها لا ترجع لملكه، ولا لملك غيره، بل لله تعالى.
٧. حل مشكلات النقص في الموارد المائية، كحفر الآبار وبناء السدود، وشق الأنهار ونحوها، خاصة لبعض القرى والأماكن التي ليس فيها عيون الماء، كما فعل عثمان رضي الله عنه، لما اشترى بئر رومة ووقفها على المسلمين^(١).

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي صحيح البخاري، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم الحديث

(٢٦٢٦) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ج ٥، ص ١٣.

٨. ومنها سد الحاجيات، من وسائل النقل للفقراء والمحتاجين من طلبة العلم والعمال والكسبة، والجرف للمسلمين الذين تجوز لهم الصدقة، بالوقف عليهم، أو من ريعه من الشاحنات، والحافلات، والطائرات، وسيارات الحريق، والإسعاف المدني، والحفارات لحفر القبور، والمولدات الكهربائية خاصةً في الأماكن البعيدة، ونحوها من وسائل النقل المعاصر.

فكل ما ذكرنا من هذه الأعمال وغيرها هي أفعال برّ وخيرٍ وأمرٍ مشروعٍ، قام بها سلفنا الصالح بحسب احتياجات عصرهم، ومما يؤيد ذلك أوقاف الصحابة فيما كان يحتاجه الناس في زمانهم، مثال ذلك: بناء عمارة السقايات للمسلمين، وكذا بناء دور في الثغور لأهل السبيل، أو بناء دور لمبيت الحجاج في مكة المكرمة وغيرها، وكذلك أوقافٌ خيريةٌ لتزويج الشباب، وتأمين نفقات الزواج والمهور، ومن أطرف الأوقاف وقف صلاح الدين الأيوبي في دمشق حيث جعل في أحد أبواب قلعته ميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وميزاباً آخر كان يسيل منه الحليب في كل أسبوع يومين، وكانت الأمهات يأتين إليه ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه، وكذلك كان المسلمون ينشئون دوراً لتقديم الرعاية الاجتماعية المجانية لليتامى، واللقطاء، ولختانهم، والعناية بهم، وللعجزة، والعميان، والمقعدين، ومما يحتاجون إليه من غذاءٍ، وسكنٍ، ولباسٍ، ورعاية^(١).

إن بإمكان المسلمين الاستفادة من الأوقاف في كل المجالات التي ذكرناها، وغيرها، وفي بعض الضروريات من مستجدات عصرنا لمجتمعنا في (الإقليم)، فبإمكان الوقف أن يسهم فيها، ومما لا شك فيه عدم إمكان ظهور أيّ حضارةٍ في أيّ بقعةٍ في العالم دون استقرار اجتماعي لأفراد المجتمع، ورعاية لشؤونهم.

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية. ج ٢٧، ص ١٢٢.

المحور الثاني:

أثر الوقف وتأثيره في مجال التعليم والمجال الديني

كان الوقف وراء كل مظاهر النشاط العلمي في الدولة الإسلامية، بحيث لم تكن قريةً أو مدينةً في العالم الإسلامي طويلاً وعرضاً تخلو من مدارسٍ متنوعةٍ ومتعددةٍ، يُعلَّم فيها كثيرٌ من المدرسين والمعلمين، بحيث لو تمعَّن المنصفُ في تطور التعليم ونهضته البارزة على مرِّ العصور الإسلامية، لوجد أنه لولا الوقفُ لما نما التعليمُ، والخدمات المطلوبة لتفرَّغ المدرسين والطلاب، من سكنٍ وكسوةٍ وطعامٍ وغيرها، وكذلك الخدمات في المجالات الدينية^(١).

يرى الباحث كما قلنا في المحور السابق أن مجالات الوقف، وأغراضه متشعبةٌ، ومتداخلةٌ بحيث من الصعب أن يميز فيه بين مجالاته، ولكن بإمكاننا أن نميز هذه المجالات بحسب مراعاة مقاصد الواقفين وشروطهم، أي: أن الذي يكون للإنفاق على العلماء، وطلبة العلم، وإنشاء المدارس يُضافُ إلى المجال العلمي، وأن الذي للدعوة وبناء المساجد، وإقامة شعائر الله يُضافُ إلى المجال الديني، وهكذا كلُّ بحسبه، وسألقي الضوء على هذه من خلال فرعين:

الفرع الأول:

أثر الوقف وتأثيره من الناحية التعليمية

قامت الأوقاف - وما تزال تقوم - بإسهامات جليلة في مجال التعليم تمويلاً، والراعي الرئيس لأكثر الإنجازات العلمية والحضارية عبر التاريخ الإسلامي^(٢).

ويرى الباحث أنه لا يخلو مجالٌ إلا وللوقف فيه إسهامٌ بينٌ، وله أهمية بارزة في تحقيق الترابط التاريخي والعلمي بين القديم والجديد، وبين الخلف والسلف، ومن

(١) ينظر: أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، ص ١٢١.

(٢) معتر محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة) غزة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية - غزة - عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم اقتصاديات التنمية، ٢٠١٣م - ص ٨٠.

أمثلة ذلك ما كان من التدريس في المساجد والدور العلمية الوقفية، والوقف قادر في هذا الزمان، وفي هذا الإقليم، على أن يخدم العلم بواسطة الوقف في المعاهد، والجامعات، أو صرف غلات الوقف عليها، أو على طلاب العلم في شتى المجالات، وقد أدرك المسلمون قيمة الوقف وأثره العلمي، والتاريخ مليء بصفحات لإبراز هذا الأثر، ولهذا أقبل كثير من المسلمين على الوقف بإخلاص وحمية، بدءاً من النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ إلى السنوات الأخيرة، ومن هنا لا نستطيع أن نعدد كل المكتبات والمؤسسات الخيرية، وأثرها في دعم قضايا الوقف في المجال العلمي، على مر التاريخ، ولعلي ألقى المزيد من الضوء على قطرة من بحر من جهد المسلمين المشهورين في هذا المجال.

منهم صلاح الدين الأيوبي⁽¹⁾ الذي رعى النشاطات العلمية، واشتهر بالعبارة بالمدارس، ومن أشهر المدارس التي أنشأها: مدرسة الصلاحية: كانت توصف بأنها تاج المدارس، حيث كانت من أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق، وقد بناها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٢هـ، وجعل عليها للتدريس والنظر الشيخ نجم الدين الخبوشاني، وشرط له قدرًا كبيرًا من ريع الوقف، مع ترتيب الخبز في كل يوم ستين رطلًا، وراويتين من ماء النيل⁽²⁾. ومنها مدرسة الناصرية، والقمحية، والظاهرية، وألحقت بها خزانة كتب اشتملت على كثير من المراجع في مختلف العلوم، وأنشأ في كثير من الأماكن والبلاد مثل الشام، ومصر، والحجاز مدارس وأوقافًا لها، ثم استمر الوقف من بعده⁽³⁾.

(١) السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، ولد بتكريت في سنة (٥٢٢هـ)، وكان أنعم الله عليه بالملك، وكان همه الأكبر، ومقصده الأعظم، نصرة الإسلام، وكسر أعدائه، وكان ردةً للإسلام، وحرزًا، وكهفًا، وأيضًا كان كثير التعظيم لشرائع الدين، شديد المصابرة على الخيرات، والطاعات، ثم توفي سنة (٥٨٩هـ)، ودفن في داره، ودفن معه سيفه الذي كان يحضر به الجهاد، وكان له من العمر (٥٧) سنة - ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية، باب: ممن توفي فيها، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ج ١٣، ص ٦.

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، القاهرة، الناشر دار الحديث، الطبعة، ٢٠٠٦م، ج ١، ص ١٢.

وكذلك المستنصر بالله^(١) وهو الشهير بكثرة الأوقاف، وبواقف المستنصرية، وفي ذلك الوقت وُجدت مدرسةً كان فيها (٢٤٨) عالمًا في أنواع العلوم: حديثًا، وفقهًا، وطبًا، ونحوًا، وكانت غلات وقفها أزيد من سبعين ألف مثقال^(٢).

وكذلك إنشاء مكتباتٍ من قبل الخلفاء، والأمراء، والأغنياء، والعلماء، وكانت من أقوى الوسائل لنشر العلم للعلماء، وطلاب العلم، وكانت تضم عشرات الآلاف من الكتب في شتى المجالات، من الطب، والكيمياء، والتاريخ، والآداب، وغيرها، مع تخصيص موظفين، ومترجمين، وخدام لها، وكل هذه من ريع الوقف^(٣). وكذا الخليفة هارون الرشيد الذي أنشأ مكتباتٍ كثيرةٍ منها: مكتبة (بيت الحكمة) ببغداد في القرن الثالث الهجري، وزودها بالكتب المختلفة^(٤). ومن المكتبات الوقفية المشهورة كانت مكتبة (الحكم) بالأندلس، ومكتبة (دار الحكمة) بالقاهرة زمن الحاكم بأمر الله، ومكتبة (بني عامر) في طرابلس، ومن المكتبات الخاصة التي وقفها الأفراد مكتبة (ابن الخشاب) في القرن السابع الهجري، ومكتبة (القفطي) في القرن الثامن الهجري، ومكتبة (أبي القاسم الموصلية)، وكانت كلها في خدمة طالب العلم مطالعًا وتدرسيًا، وبخاصة مكتبة (أبي القاسم الموصلية) المشهور بأنه إذا كان الطالب معسرًا، وأتى إليه أعطاه نقودًا وأوراقًا تشجيعًا وإعانةً له على العلم، والمعرفة^(٥).

وقد قدّم الدكتور أحمد عوف في كتابه (أوقاف الرعاية الصحية... دراسة تحليلية عن الأوقاف من جملة (١٠٤) أوقاف، كان ١٩٪ منها على المدارس والكتاتيب، ويظهر من هذا البيان أهداف الوقف الذي كان لتمويل العلم والتعليم والثقافة)^(٦).

(١) هو أمير المؤمنين أبو جعفر منصور ابن الظاهر بأمر الله محمد ابن الناصر لدين الله أحمد ابن المستضيء بأمر الله حسن ابن المستنجد بالله يوسف ابن المقتني العباسي البغدادي، واقف المستنصرية التي لا نظير لها، سير أعلام النبلاء ج ١٦، ص ٣٦٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج ١٦، ص ٢٧٢.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ١٢٠.

(٤) ينظر: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، المدينة المنورة المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨، ١، ج ١، ص ٢٧.

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ص ١٢٢.

(٦) أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، ص ١٢١.

وقد كان وقف الكتب على المكتبات قبل إنشاء المدارس، وسميت تلك المكتبات بأسماء متعددة، مثل: دار الكتب، ودار العلم، وبيت الكتب، وخزانة الكتب، وما يسمى ببيوت الحكمة^(١).

ويرى الباحث أنه لو أردنا أن نجمع جميع المكتبات الوقفية المشهورة في التاريخ الإسلامي لأحتجنا إلى صفحات كثيرة لها، ولكن نكتفي بهذه، ومما هو جدير بالذكر أن كل هذه تدل على مكانة العلم والثقافة عند المسلمين، وكان من أبرز الجهات الخيرية للوقف عندهم المدارس بحيث بلغت أرجاء البلاد الإسلامية، ولا تزال آثارها باقية، بحيث لا يوجد بلد من بلاد المسلمين إلا وقد خصص له هيئة باسم ديوان الوقف، أو وزارة الأوقاف.

وكان التدريس والتعليم في تلك المدارس لمختلف الطبقات مجاناً بحيث كان يشارك فيها ابن الغني والفقير، كل بجانب الآخر، وهذا مع وجود قسم داخلي وطعام ونوم ومرافق صحية، ووسائل النظافة، وغرف للمطالعات، وكان الأساتذة، والمدرسون في تلك المدارس الوقفية من أكبر المشايخ والعلماء وخيرتهم في زمانهم، وكان المحسنون من الأغنياء والتجار يتسابقون إلى الوقف عليهم، وكفاية أمور معيشتهم، وضمان استمرارها، ومن الجدير بالذكر أنه كان في تلك المدارس تدرس أنواع العلوم، من الطب، والفقه، والتاريخ، والفلك، ونحوها، وهكذا كانت منذ ذلك الزمان وإلى الآن موجودة في كثير من الدول، منها: تونس، والقاهرة، ودمشق، وبغداد، ونيسابور، وغيرها، وفي فارس، وتركيا، والهند، وآسيا الوسطى^(٢).

ويرى الباحث أن العامل الأساس عند المسلمين القدامى في توسعة دائرة المعرفة، ونشر الثقافة والعلوم هو وقف الكتب، وتأسيس المكتبات والمدارس، وخدمة المدرسين والطلاب.

(١) ينظر: انتصار عبدالجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ٢٠٠٧م، ص ٨٣، نقلًا عن كتب والمكتبات في الأندلس، ص ٧٨.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ص ١٣٠.

أسباب كفلت استمرار الحركة العلمية:

- من الأمور التي جذبت الأساتذة والطلاب لتلك المدارس، وكفلت استمرارها:
١. ضمان المعيشة للأساتذة والطلاب.
 ٢. تيسير أخذ العلم، وتوفير الكتب والمكتبات، فهو الذي جذب الطلاب والعلماء، وكفل استمرار الحركة العلمية^(١).

ويرى الباحث أن من الضروري استمرار إسهام الوقف في الاستفادة من الوسائل التكنولوجية في مجال التعليم التي تساعد الطلاب بالوصول إلى المعلومات بسهولة، بل أصبحت مرشداً حقيقياً، واستخدامها وسيلة من الوسائل المعاصرة لنشر العلم في كل جانب، وفي كل نوعٍ من أنواع العلوم الإنسانية؛ للدفع بالحركة العلمية، والثقافية التي تخدم الدين والدنيا، والجسد والروح، والعقل والعلم، وهذه تكون من خلال إنشاء مؤسساتٍ خيريةٍ وقفيةٍ شاملةٍ، خاصةً بعد ما شهدت تراجعاً ظاهراً في الوقف في العصر الحديث في مجالات الحياة.

خلاصة في إسهامات الوقف في مجال التعليم:

١. إنشاء المدارس والمعاهد والمساجد.
٢. ضمان معيشة العاملين في المدارس والمعاهد.
٣. إعانة الطلاب مطعماً ومشرباً ومسكناً.
٤. توفير الكتب وإقامة المكتبات^(٢).

ويقترح الباحث لمن يقوم بإدارة الأوقاف في إقليم كردستان الاستفادة من هذه النماذج التي ذكرناها في أثر الوقف، وإسهاماته في مجال التعليم، وبالإمكان تطبيقه وتفعيله، وكذا قيام الأغنياء بإنشاء أوقاف جديدة له، أو القيام بإنشاء وقفٍ جماعيٍّ.

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ١٢٢.

(٢) معتمد محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة) غزة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية - غزة - عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم اقتصاديات التنمية، ٢٠١٣م، ص ١٥٩

الفرع الثاني:

أثر الوقف وتأثيره في المجالات الدينية

من أهم المجالات الدينية بناء المساجد، وعمارتها، وإعدادها؛ لأن وظيفتها مختلفة، ولم تكن المساجد في ظل الحضارة الإسلامية بيوتاً محصورة لإقامة الصلاة فحسب كما يزعم بعض الناس، بل كانت مناراتٍ لنشر الدين، ومركزاً للتربية والتعليم، ومستنداً لكل الفضائل، وبفضل المساجد دامت رسالة الدين من غير انقطاعٍ على مرّ التاريخ، وكان أثر المساجد - ولا يزال - مستمرّاً في بناء الإنسان الصالح وإعداده إعداداً أخلاقياً وتربوياً، وضمان سلامة المجتمع من الإفراط والتفريط، ولا شك في أن كل هذه بدعم الوقف، وفضله^(١).

وقد أدى الوقف إلى استقلال علماء الدين والدعاة بإصدار الفتاوى المطلوبة والضرورية في وقتهم دون خوف على مالٍ أو جاهٍ، وإنما لإبراء ذمتهم أمام الله وأمام مجتمعهم، وقيامهم بالمسؤولية، وكانت تلك بوقف الأموال عليهم وعلى دور العلم لتكفيهم مؤنتهم^(٢).

ويرى الباحث أنه إذا كان الوقف وأثره وانتشاره وتطويره فضلاً ومنّةً على الحضارة الإسلامية في القرون السابقة، فما أخرجنا إلى إحياء هذا النظام، وتحديث أساليبه ومجالاته في هذا العصر المتقدم، والتنافس والتسابق في ابتكار الوسائل والآليات لخدمة المجتمع في الدول الإسلامية عموماً، وفي (إقليم كردستان) خصوصاً، مع أن الوقف قادرٌ على أن يسهم في تعزيز المجالات الدينية بتخصيص ريع الوقف عليها، أو الوقف نفسه، في المجالات التي تخدم الجوانب الدينية.

(١) ينظر: أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل، وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، ص ٣٦.

(٢) ينظر: المرسي السيد الحجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٩، ع ٢، ص ٤٥ - ٧٥ (٢٠٠٦م) ص ٥٧.

الوقف والجوانب الدينية:

١. الجانب الدعوي:

في مجال كفالة المؤسسات الدعوية، والدعاة، ومكاتب الدعوة والجاليات.

٢. الجانب الأخلاقي:

أسهم نظام الوقف وبإمكانه أن يسهم أكثر في تعزيز الجانب السلوكي والأخلاقي في المجتمع بصورة فعالة، وهذه عن طريق تضييق منابع الانحرافات، بيد أن هذا الجانب يتغير بحسب زمانه ومكانه وكيفيته وآلياته، فعلى سبيل المثال لا الحصر تخصيص الوقف لمستلزمات الزواج، أو لرعاية المطلقات من النساء مادياً، وتربوياً إلى أن يتزوجن، وهذه صيانة لدينهن وأخلاقهن وأعراضهن، خاصة في عصر التقنيات الجديدة، واستخدامها سلبيًا، وكما كان قد خُصَّ الوقفُ لوفاء دَيْن المسجونين الذين ليس لديهم قدرة على سداد دَيْنهم، أو لفك الأسرى، رغم أن هناك تخصيص الوقف لأسر المسجونين ومرضى الفقراء، وهذا لصيانة دينهم، وأخلاقهم، ولإبعادهم عن الانحرافات^(١).

٣. الجانب الإعلامي:

إن ريع الوقف بشكلٍ عامٍ يصرف في وجوه الخير، وبعض هذه المصارف مشتركة ومتكررة، لا فرق بين زمانٍ وآخر، كالمساجد مثلاً، ولكن بعض وجوه الصرف فيها جديدةٌ، ونتاجةٌ عن تغيير أحوال الناس، وضرورياتهم الدينية، وكذلك حاجيات الناس متجددة بتجدد زمانها، ومنها الجانب الإعلامي الإسلامي، ويمكن تبصرة الناس بدينهم عن طريق الإعلام، ودحض الشبهات، وإظهار حقيقة الإسلام، ودعوة الناس إليه، فهذه من أهداف الإعلام الإسلامي^(٢).

(١) ينظر: المرسي السيد الحجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، ص ٥٧.

(٢) سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، الرياض، مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى،

٢٠١٤م، ص ٦٠.

الوقف والإعلام الإسلامي:

يكون ذلك بإنشاء قنوات صوتية ومرئية، فيكون من خلالها نشر العقيدة الصحيحة، والأخلاق الحميدة، وتبليغ دعوة النبي ﷺ والسلوكيات الرفيعة، والمعلومات الدينية من كل الجوانب، حكماً وحكمةً، والدروس، وفتح الدورات العلمية، والثقافية، والاستفادة من المواقع، والقنوات الإلكترونية، بإنشائها، أو استئجارها، أو شرائها، وكل هذه لنشر تعاليم الدين، وأحكامه، والرد على الشبهات التي تشكل في العقيدة الإسلامية، وأحكام الدين، وذلك من خلال تخصيص الوقف وغلاته^(١).

٤. الجانب التربوي:

يرى الباحث أن الوقف قادر على أن يسهم في غرس أخلاق الرحمة، والاعتدال، والمحبة في المجتمع، علاوةً على تخفيف الأمراض النفسية المتمثلة في البخل والأنانية والشح من الأغنياء، والحسد والكراهية من المستضعفين.

هذا وإن للوقف أثراً بارزاً في الحُضِّ على مساعدة الآخرين، وتضريح كرباتهم، من خلال تنمية التضحية والبذل في النفوس دون انتظار الشكر من المقابل، أو توقُّع عائدٍ ماديٍّ تجاهه، فهنا تبرز إسهامات الأوقاف في رفع مستوى التربية النفسية، والاقتناع بأن المال هو مجردُ وسيلةٍ لجلب السعادة لنفسه وللآخرين، فهناك أثبتت التجارب أن إنفاق المال على مساعدة الناس يجلب للمعطي الرضا الذاتي من جهةٍ، والسعادة النفسيَّة والشعور بالتكامل الروحيِّ من جهةٍ أخرى، علاوةً على جلب السعادة، والرضا والراحة النفسية للمتفعين من الوقف، بل تشمل إسهامات الوقفِ الرحمةَ، والخدمةَ اللائقةَ بالحيوانات والطيور^(٢).

ومن أمثلة عطاء الوقف لحل المشكلة التي تُعاني منها المجتمعات في مرِّ العصور في أكثر الأماكن، هي معاناة الأرامل والمطلقات.

(١) ينظر: سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، الرياض، مكتبة ملك فهد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٦٠.

(٢) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ الترموية والرؤى المستقبلية) جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، ص ١٤.

وأول وقف لصالح الأرامل من المطلقات كان من الصحابي الجليل (الزبير بن العوام) رضي الله عنه^(١)، حيث جاء في صيغة وقفه لبعض دُورِهِ: (وللمردودة - أي المطلقة - من بناته أن تسكن غير مضرّة، ولا مضرٍ بها، فإن استغنت بزوجٍ فليس لها حق)^(٢)، ثم تطور العمل، وأنشئت مؤسساتٌ مختصةٌ في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية، حتى كان في بعض الأماكن يوجد ملجأً خاصّاً بالنساء الفقيرات وغيرهن^(٣).

ومع الأسف الشديد ليس للوقف أثر بيّنٌ في إقليم كردستان في المجالات الخدمية، حتى في مجال التعليم، والأنشطة الدعوية، رغم أن أكثرية الناس كانوا يقفون أموالهم لهذين المجالين، مع أن هناك ثروة كثيرة من الأملاك الوقفية، وإنتاجها كثير، وقد جعلت في حساب رقمي بنكي في البنك المركزي في الإقليم، كما صرح بذلك مدير أوقاف قضاء سوران التابعة لمحافظة أربيل الدكتور (بشتيوان ملا حسن)، وكذلك ذكر هذه الحقيقة مسؤول العلاقات في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم السيد (مريوان محمود كاكه شيخ نقشبندي).

لذا يقترح الباحث:

من نتائج الأوضاع السياسية في المنطقة والعراق، وفي إقليم كردستان خاصة، وتوالي الحروب والقتال فيها داخلياً وخارجياً، وكثرة عدد الطلاق في الآونة الأخيرة، أن ارتفع عدد الأرامل والمطلقات، ولهذا يقترح للآباء وللخوة الذين لديهم بنات، أو

(١) الزبير بن العوام رضي الله عنه: هو ابن عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، أو اثنتي عشرة، أو ست عشرة، أو ثماني عشرة سنة. حسب الخلاف، وكان إسلامه بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيسير، وكان رابعاً، أو خامساً في الإسلام، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو واحد من العشرة المبشرة بالجنة، وهو من الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راض عنهم.

ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة، لبنان، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ٢، ص ٩٧.

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ج ٤، ص ١٣.

(٣) ينظر: انتصار عبدالجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ٢٠٠٧م، ص ٨٣، نقلاً عن كتب والمكتبات في الأندلس، ص ٨٩.

أخواتٍ مطلقاً، أو المتوفى عنها زوجها، أن يقوموا بهذا الوقف كما فعل الزبير بن العوام رضي الله عنه، وكذا يقترح مثل هذا الوقف للأغنياء، وَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِنِعْمَةِ الْمَالِ.

العلاقة بين الوقف والجهاد في سبيل الله ﷻ:

يقصد الباحث هنا بالجهاد معناه الشامل والواسع في مجال الدعوة الإسلامية، والمجالات الدينية، على مرّ العصور في أيّ تغرٍ من تغور الإسلام، بشرط أن يكون في مصالح العباد والبلاد، أو درء الشر عنهم، كما قال ﷻ: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] وهذه الآية تشمل أنواع الجهاد في سبيل الخير ما لم تتصادم مع المصالح العامة؛ لأنّ منهج القرآن منهجٌ شاملٌ، وجامعٌ للخير كله، ومن هنا أمر الله ﷻ بالجهاد في القرآن الكريم، دعوةً، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وأمرًا بالعدل والإحسان، والتفكير والتدبر، والنهي عن البغي والظلم، ونحوها، ومن هنا يتبين كيف استطاع الوقف أن يكون رافدًا للخدمة في هذا المجال؛ لأنّ مقصد الوقف هو في سبيل الله بمعناه الشامل، وأنّ الجهاد كذلك.

المشترك بين الدعوة والوقف:

يرى الباحث أنّ العلاقة بينهما علاقةٌ وثيقةٌ، فالوقف رافدٌ قويٌّ ومساندٌ متينٌ للدعوة إلى الله ﷻ، ومع هذا هو وسيلةٌ كبيرةٌ من وسائل العصر، وباستطاعته أن ينهض بالحركة التعليمية والثقافية والاقتصادية والصناعية في الحاضر كما كان في الماضي، ولا شك في أنّ الدعوة وإدارتها بصفةٍ عامّةٍ لا تحقّق أهدافها دون مالٍ، لا سيما أنّ مقصد الدعوة والوقف للتقرب إلى الله ﷻ، وفي كليهما طريقٌ من طرق نيل الثواب في الآخرة، وخدمة الإنسانية في الدنيا، وإذا كانت الدعوة إلى الله ﷻ بالقول فالوقف دعوةٌ إلى الله ﷻ بالفعل، وإذا كانت الدعوة إلى الله ﷻ بالجنان فالوقف دعوةٌ إلى الله بالمال، فإذا الوقف جزءٌ رئيسٌ من الدعوة إلى الله، ومستند لها، ولا شك في أنّ المدارس لبنةٌ أساسيةٌ لبناء الإنسان الصالح، ثمّ الهدف منها التعليم، وأنّ التعليم وسيلةٌ أساسيةٌ للدعوة إلى الله ﷻ، وأنّ الدعوة تقتضي وجود

الداعية، ثم إن الداعية لا يستطيع أن يقوم برسالته وأعماله الحقيقية دون استعمال الأجهزة الحديثة المسموعة والمقروءة والمرئية، في هذا العصر خاصةً لنشر دعوتها فكل هذه لا تتحقق إلا من خلال المؤسسات التي تعين على القيام بوسائل الدعوة، والإعداد، تدريباً، وتزويدها، وتعليماً، وجدير بالذكر أن كل ما ذُكر من الدعوة بوسائلها، وآلياتها، ومؤسساتها، وإدارتها تحتاج إلى دعمٍ اقتصاديٍّ، فهنا تبرز إسهامات الأوقاف ومجالاتها لخدمة الدعوة المؤثرة^(١).

المحور الثالث:

الوقف وأثره في مجالي الصناعة والزراعة

يرى الباحث أن لكل بلدٍ متطلباته، ومشكلاته الخاصة به، ومع هذا باستطاعة الوقف أن يحقق أهدافاً في استجابة بعض المتطلبات، وحل تلك المشكلات، وسدّ كثير من ثغراته، فمن الضروري الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الراهنة من الصعوبات، والمشكلات الموجودة في (إقليم كردستان العراق) في مُدنه وقُراه بأنه يحتاج إلى اهتمامٍ، والتفاتٍ أكثر من الناحية الصناعية، وسنتكلم عن هذين المجالين من خلال فرعين.

الفرع الأول:

الوقف في مجال الصناعة

باستطاعة الوقف أن يكون رافداً كبيراً للخدمات في هذا المجال، وأن يقوم برسالته البارزة الشاملة بصرف غلات الوقف، أو بإنشاء وقفٍ جديدٍ لتلك الخدمات، ولكن يحتاج إلى توسع الفكر والوعي حول قضايا الوقف، وخروجها عن التقليدية في ذهن المسلمين، أي: عدم حصر الوقف على (المساجد، وما يدور حولها فقط)^(٢).

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٨٩.

(٢) ينظر: سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص ٤٦.

ويرى الباحث ضرورة التوسعة الفكرية، والوعي الشامل بقضايا الوقف، وصرف غلاته، لكي يشمل مجالاتٍ أكثرَ فيما يخدم المسلمين في عصرهم، وما يحتاجونه في أمورهم اليومية، وإنشاء وقفٍ جديدٍ، أو معاوتهم على ما عليهم من حِرَفهم القديمة، فهذه لا يكون إلاً بجهد العلماء من خلال فتاوى معاصرةٍ، والخطب في المساجد، والإعلام الإسلامي، والدعاة والكتّاب والمثقفين، كلٌّ على شاكلته، وفي مكانه، وأثره الاجتماعي والعلمي، فمن الأمور التي باستطاعة الوقف أن يقدمها لتلك الخدمات التعاون مباشرةً، أو تقليل التكاليف عليهم، بالمشاركة في تحمل الأعباء الاجتماعية والاقتصادية بالتنسيق مع المؤسسات والجمعيات الخيرية الأخرى عن طريق:

١. تمويل وتشجيع وإعانة أهل الخبرة في إنتاج بعض الصناعات الحرفية، أو اليدوية التي كانت توجد في بعض القرى من (إقليم كردستان) خاصة في القرى الجبلية والنائية، وغيرها من صُوف المعز الجبلي، الذي يُصنع منه الحذاء، والجوارب، واللباس الكردي، ورغم وجود هذه الحرفة اليدوية القديمة، لكن تحتاج إلى التفات أكثر لإنتاج داخليٍّ أكثر، وهذه من خلال إسهام الأوقاف، أو إنشاء وظيفياتٍ جديدةٍ، وكذلك في بعض الحرف اليدوية من أغصان الشجر، وثمره، وغيرها، مثل: السلال^(١) من غصون الشجر، والبسط، والسجاد، من صوف المعز، أو صنعة أدمٍ من المرابييات من الرمان، والتين، والسفرجل، والعنب، وغيرها من إنتاج الأشجار المثمرة، أو صنع معجون الطماطم، أو خل الرمان، أو الدهن من الزيتون، ودوّار الشمس والسمسم، وغيرها، وتربية النحل، والآن كل هذه الحرف موجودةٌ في (إقليم كردستان)، ولكن أكثريتها ليست في المستوى المطلوب بل صغيرة، أو خفيفة، أو قليلة الإنتاج بسبب فقر العاملين عليها، فإسهامات الوقف تساعد على التكاثر في هذه المجالات، لتخفيف الضغوط المعيشية، ومساعدة العاطلين عن العمل، بإيجاد فرص العمل.

(١) يوضع فيها الخبز في بعض المناطق في إقليم كردستان، كرمز مهنيٍّ ويدويٍّ.

٢. الاستفادة من الأفكار القديمة من هذه النواحي المذكورة، والتعاون على الأفكار الجديدة في المجالات الصناعية، فجدير بالذكر أنه في السنوات الأخيرة حصلت صنعة آلات يدوية فردية، دون مشاركة أو معاونة من جهة حكومية، فمثلاً قام شخص في (إقليم كردستان) بتصنيع (طائرة مروحية صغيرة) وذلك بتجميع مكائن وآليات مستخدمة للسيارات، ثم صنعها، فحلقت وهبطت، وأيضاً في هذه الأيام الأخيرة بالتحديد في سنة (٢٠١٩م) قام شخص آخر بتصنيع آلة كهربائية فوق السطح تشتغل بالرياح، وأنتجت كمية من الطاقة الكهربائية، وكذلك شخص آخر قام بتغيير شكل ونوعية (تراكتور) يستعمل لحرثة لزراعة الحنطة والشعير، ونحوها، نحو الأحسن والأصلح والأسهل لعملية الحرثة في المنطقة، هذا رغم وجود تصنيعات أخرى، فهذه نماذج موجودة، وبالإمكان أن توسع هذه المشاريع، وأمثالها، وبالتأكيد توجد الآن أفكاراً جديدة في مجالات أخرى، ولكن تحتاج إلى المساندة المادية، علمًا بأن هذه من مسؤولية الحكومة، ولكن إلى الآن لم تتم بمسؤوليتها الأساسية والمطلوبة مع هذه الابتكارات، ولهذا يمكن لنظام الوقف، وباستطاعته أن يسهم في النهوض بالحركة الصناعية في (إقليم كردستان).

٣. تمويل وإعانة وفتح أنواع الدورات حول الأفكار الصناعية الجديدة، وإقامة بعض الصناعات الخفيفة، أولاً، ثم توسيعها لخريجي الجامعات والمعاهد وأصحاب المهن والتخصصات من العاطلين، وإعطاؤهم فرص العمل لقيامهم بتطبيق أفكارهم الجديدة حتى يتحولوا إلى طاقات منتجة.

ومن الممكن القيام بتفعيل الأوقاف وغلاتها، أو تأهيل الناس لإنشاء وقف جديد، لهذه المهمة، وهذه بطريق إعطاء قروض حسنة للعاملين عليها، وتثبيت جهودهم، وتنشيط استثمار أراضيهم، وتوفير وسائل الاستقرار الصناعية، تفعيلاً للنشاط، وتعزيزاً لإنعاشها.

وكما أن اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلية سيؤدي إلى إعادة الثقة بالوقف، حتى ولو كان ضمن إدارة الحكومة، ثم يساعد على حث الأغنياء والأثرياء على الوقف خاصةً

بعد الانقطاع مدةً طويلةً من رؤية إسهامات الوقف في مجالات الحياة، وكما أن استعانة نظام الوقف بمؤسسات العمل الأهلي سيساعد على التوعية بالوقف واستدامته التنموية^(١). يرى الباحث أن في هذه المجالات التي ذُكرت - رغم وجود الخدمات والتعمير - مجالاً كبيراً للاستثمار، فيمكن للوقف أن يسهم فيها، أو أن يشارك فيها مباشرةً، أو بالمشاركة مع مؤسسات أخرى، وهذا ليس ببعيد في الواقع، بل إنه موجودٌ في كثير من الدول الإسلامية تطبيقاً، وكذلك بإمكان الوقف في (إقليم كردستان) أن يقوم بتطبيق هذه النماذج وأمثالها، لا سيما أن مجالها ومناخها وواقعها وضرورتها تساعد، بل تحتاج إليها أكثر.

الفرع الثاني:

الوقف في مجال الزراعة

إن الزراعة ركيزةٌ أساسيةٌ لرفع مستوى المعيشة، ولذلك تُعدُّ الزراعة أحد القطاعات الاقتصادية المهمة في الحياة، كما تُعدُّ الموردَ الأساس لأكثر القطاعات الأخرى، ولتلك الأهمية حلتُّ الأراضي الزراعية الوقفية المقامَ الأول من بين الأوقاف الإسلامية، وانطلاقاً من المقصد الشرعي في (حفظ النفس، وحفظ المال) استمرَّ المسلمون في وقف أراضيهم الزراعية، ولذلك صار الوقف تركبةً وعادةً يرثها المسلمون جيلاً عن جيلٍ^(٢).

وبما أن قطاع الزراعة من (إقليم كردستان العراق) يعدُّ من القطاعات الحيوية والإستراتيجية؛ لأن له مناخاً وتربةً خصبةً ملائمةً، مع وفرة المصادر المائية السطحية والجوفية، فبالإمكان الاستفادة منها، والتشجيع لإستثمارها، أو تحويلها إلى تجارية،

(١) سهير عبدالعزيز محمد يوسف عويضة، الوقف ومنظمات العمل الأهلية صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، ص ١٢.

(٢) ينظر: لقمان أحمد حسين، استثمار الأراضي الزراعية من منظور الاقتصاد الإسلامي قضاء (جومان) أنموذجاً، إقليم كردستان، رسالة مقدمة إلى جامعة صلاح الدين - أربيل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة شهادة ماجستير، ٢٠١٦م، ص ١٦.

ولا يخفى على أحدٍ حال الأوقاف الإسلامية اليوم حيث باتت تشكو من إهمالٍ وجمودٍ، وتعطيلٍ لكثيرٍ من خيراتها ومنافعها، وعجزها في أكثر من الأحيان عن مُسايرة التطور، والحدّات في البلدان الإسلامية، ولذلك أصبح من الضروريّات دراسة إعادة النشاط للأراضي الزراعية الوقفية، علماً بأن مدينة (أربيل بإقليم كردستان العراق) تملك ثروةً زراعيةً وقفيةً هائلةً، مما يجعل استمرارية النشاط الاستثماري لها مسألةً جوهريةً، لا سيما تحقيق استثمار الوقف من جهةٍ، وإعادة الربح على الموقوف عليه من جهةٍ أخرى.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبدع نظام الوقف:

كان أمير المؤمنين عمر بن خطاب رضي الله عنه قد قام بإبداعٍ في الوقف في مجال الزراعة، فقام بما لم يقم به أحدٌ قبله، لا سيما أن في صنيعه نظرةً اجتهاديةً تجديديةً لمسائل مهمةٍ وحساسةٍ من الناحية التاريخية والسياسية والاجتماعية، والفتوى الفقهية، وغير ذلك من نوعية الإبداع آنذاك، وكان قد استعان الفاروق عمر بن خطاب رضي الله عنه بالوقف العام لزيادة الإيرادات، وإنفاقها في المصالح العامة، ومنع أمير المؤمنين عمر بن خطاب رضي الله عنه قسمة الأراضي المفتوحة عنوةً في عهده على المسلمين عمومًا بدلاً من توزيعها غنيمَةً على الفاتحين، فعرض أمرها وأمر ما أفاء الله عز وجل من أرض الشام والعراق على الصحابة، فاستشارهم، واختلفت آراؤهم، فبعضهم ساندوه، وبعضهم عارضوه، وأرادوا أن يقسم عليهم حقوقهم ونصيبهم مما فتحوه، فقالوا: كيف تمنعنا مما أفاء الله علينا بسبب أسياقنا، وتعطي لقومٍ لم يشهدوا، ولم يحضروا، لا أبناءهم، ولا أبناء أبناءهم؟ فقال عمر رضي الله عنه الكلمة الشهيرة: (فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بلوجها^(١))، قد اقتُسمت وورثت عن الآباء، وحيزت، ما هذا برأي، فإذا قُسمت فما يُسدُّ به الثغور، وما يكون للذرية، وللأرامل بهذا البلد، وبغيره! والله لا يُفتح بعدي بلدٌ فيكون فيه كبيرٌ نبيلٌ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين^(٢) وكان رأيه

(١) العلوج: كفار العجم.

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الخراج، الناشر، المكتبة الأزهرية للتراث،

تحقيق، طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ج ١، ص ٢٥.

صواباً، لأن ما رآه لمستقبل الإسلام والمسلمين في امتناعه عن قسمة الأراضي، وكان توفيقاً من الله ﷻ، وفيها النفع، والخيرية للجميع فيما كان وما يكون؛ لأن هذه لو لم تكن موقوفة بهذا الشكل لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد^(١).

ما يراه الباحث من الدروس فيما قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

١. خطوة جديدة لم تكن موجودة من قَبْلُ في نوعيتها للمصالح العامة في زمانه ولما بعده إلى الآن.
٢. التصريح بذكر الذرية والأرامل، وسد حاجاتهم من أوليات العمل الخيري ضمن قضايا الوقف الإسلامي مع الدلالة على أهمية الوقف.
٣. تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، فلو حصل التقسيم لكان ضمن مصالح خاصة، ولكن بتوقيفها صارت عامةً.
٤. تغيير الفتوى بتغيير الزمان، ما لم يصادم النص القطعي.
٥. تأثير فكرة المقاصدية المستقبلية للمصالح العامة على المصلحة الخاصة الوقتية.
٦. فتح الباب مع توسيع الميدان للاجتهاد والفتوى للمصالح العامة، وعدم الالتفات إلى المصالح الشخصية والجزئية، ولكن ضمن النظرية العامة للمقاصد الشرعية.
٧. أهمية الأراضي الزراعية الوقفية، وصرف غلاتها على المستحقين بحسب ضروريات العصر.
٨. كون الذرية والأرامل من أوليات المستحقين آنذاك، فيه إشارة إلى إنشاء الوقف حسب ضروريات الوقت، ولهذا ذكرهما.
٩. الإخلاص في العمل بتصفية نية المجاهدين والدعاة للدين من الطمع في المال حين الدعوة والجهاد بمعناه الشامل.

(١) ينظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥.

فهنا يقترح الباحث لمن لديه قوةٌ خيرٍ سواءً أكانت ماديةً أم معنويةً، من السلطان والأثرياء والعلماء خاصةً، لا سيما أهل الفتوى بفتاواهم المعاصرة أن يقفوا مع كل ما فيه مصلحةٌ عامةٌ للمسلمين ولو خالفهم غيرهم، أو كان مخالفاً لبعض الآراء الفقهية القديمة في الظاهر، ما دام لم يخالف النصوص القطعية، خاصةً في قضايا الوقف الذي هو رافد في نهوض المجتمع في شتى المجالات في زماننا هذا، ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

وهناك أراضٍ زراعيةٍ وقفيةٍ كثيرةٌ وعظيمة، (في الإقليم) تُركت مهملةً دون اهتمام بها وبعيدة عن الاستثمار والاستغلال، وهذا يحتاج إلى عمل وجهد لرفع الوعي الشرعي بشأنه، ثم تنشيطها للنماء بتشغيل الأراضي الزراعية نحو الاستعمال الأفضل على ما يصلح للنفع بشكلٍ يتناسب مع تطلعات المجتمع، وجدير بالذكر أن الزراعة في (إقليم كردستان) في مستوى عالٍ من حيث الكيفية في النوع والجودة، لا في الكمية والكثرة، مع قلة الاهتمام اللائق بها، والدليل على ذلك أنه كلما وُجدَ معرض دولي للإنتاج الزراعي سنوياً (في الإقليم) تكون من المتفوقين على المستوى العام؛ لجودة نوعية الإنتاج الزراعي كالرمان، والزيتون، والجوز، ومعجون الطماطم، وخل الرمان، ودهن الزيتون، ودوّار الشمس، وغيرها من المنتجات الزراعية، ولكن بإمكان الأراضي الزراعية الوقفية في (الإقليم) أن تنمو إلى مستوى أكبر إنتاجاً، وأكثر نماءً، وأفضل جودةً، ولكن أمامها عوائق كثيرة، منها:

١. نقص الوعي في قضايا الوقف في الجانبين الشرعي والإداري من جهةٍ، وسوء الإدارة من جهةٍ أخرى.
٢. فقر الفلاحين والمزارعين، وضعف قدرتهم المادية على توفير الآليات الزراعية المطلوبة، والمتقدمة في هذا المجال.
٣. الاهتمام بالزراعة من قبل السلطة (في الإقليم) ليست في المستوى المطلوب واللائق بهذا المجال المثمر.
٤. تدمير جميع القرى بزراعتها وحرق بساتينها من قِبَلِ الحكومة العراقية على الإقليم مرتين؛ مرةً في سنة (١٩٧٩) حيث دمرت كل القرى الجبلية، وحرقت بساتينها التي

كانت من الجوز واللوز والعنب، وغيرها، ومرةً أخرى في سنة (١٩٨٨) دمرت أيضاً باقي القرى النائبة بحرق بساتينها، وسد عيون مائها، وتخريب بيوتها جميعاً، حتى مساجدها، ومدارسها، وطرد شعبها، ونفيهم عن أراضيها.

٥. عدم قيام الحكومة العراقية بتعويض تلك الخسارة الفادحة المدمرة.

٦. الحروب الداخلية والخارجية في المنطقة.

ويوصي الباحث وزارة الأوقاف في إقليم كردستان بما يلي:

١. أن تلتفت بجديّة أكثر مما كان إلى تشغيل الأراضي الزراعية الوقفية التي تحت مسؤوليتها، وتفعيل الخطط الاقتصادية المعاصرة لاستثمارها استناداً واعتماداً على فتاوى فقهية معاصرة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. الاستفادة من الدول الأخرى في تجديد أنظمة الوقف، والاستفادة من خبراتها وتجاربها واستثماراتها.

٣. صرف ما لديها من غلات الأوقاف بطريق إعطاء القرض الحسن للفلاحين والمزارعين.

٤. إعادة النظر في إجارة الأراضي الزراعية والبساتين الوقفية المستأجرة بأجرة رخيصة دراهم معدودة.

٥. إعادة البساتين والأراضي الوقفية المغصوبة، أو تحت أيد غير مستثمرة، إلى كنفها، ثم القيام باستثمارها.

٦. مساءلة النظار والمتوليين على الأراضي، والبساتين الوقفية، الذين لم يقوموا بمهامهم، ولم يحافظوا عليها خاصة في القرى النائبة.

٧. إحياء الأراضي الزراعية والبساتين الوقفية التي تحت إشرافها، بإعطائها لمزارعين بالأجرة أو بالمزارعة، أو بأية طريقة شرعية، لتحقيق ما يلي:

أ - الإسهام بتنشيط حركة الزراعة ونمائها.

ب - تشغيل واستثمار أموال الأوقاف.

ج - إعادة ثقة الناس بمجالات الوقف وإسهاماته وآثاره.

ويرى الباحث: ضرورة الالتفات إلى عدد من المجالات التجارية التي بإمكان الوقف أن يسهم فيها، في (إقليم كردستان) في مجال الزراعة، للاستثمار، والنمو، وخدمة المجتمع، وإظهار أثر الوقف حقيقةً، وإعادة الثقة بالوقف، ومن ذلك:

١. إنشاء أحواض للأسماك، والإسهام والمشاركة فيها.
٢. إنشاء حظائر للدواجن والطيور.
٣. إنشاء مزارع لتربية الأغنام والأبقار لحمًا، ولبنًا، وتوليدًا.
٤. تربية النحل وإنشاء مناحل والإسهام والمشاركة فيها.
٥. إنشاء مصانع ومعامل لإنتاج خل الرمان، والزيتون، والطماطم، وغيرها.

ومن خلال استقراء الباحث للندوات والمنتديات، والكتب والمجلات، والرسائل العلمية والبحوث حول قضايا الوقف في مجال الزراعة، وجدها متوافرة، ومعمولًا بها في كثير من الدول الإسلامية، في أمثال هذه المشروعات الموصى بها، والمجالات الاستثمارية التي ذكرتها، وغيرها، ولهذا بإمكاننا أن نستفيد منها علمًا ونوعًا، كمًا وكيفيةً، وتطبيقًا ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي مع الأسف غير موجودة على أرض واقع كردستان العراق.

وبالرغم من التراجع والركود في الأوقاف بعد ما خيم الاستعمار على بعض بقاع العالم الإسلامي مما كادَ معه تغييب معظم ممتلكات الوقف ومنجزاته، وتذهب في طيّ النسيان، إلا أنه في الآونة الأخيرة شهدت من قبل كثير من المجتمعات الإسلامية، والدول الإسلامية شهدت توجُّهًا جادًا إلى إحياء هذه المؤسسة، وإرجاع إسهاماتها، وتفعيلها في الواقع، منها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، والمغرب، ولبنان، والأردن، والجزائر، والسودان، وماليزيا، ومجتمعات إسلامية في الهند، وغيرها^(١).

(١) ينظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) جدة، (وقائع ندوات رقم ٠٤٥) سنة، ١٤٢٣هـ، ص ٧-٨.

ولذا يقترح الباحث الاستفادة من تلك التجارب؛ لإحياء هذه المؤسسة، مع إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والخبراء في هذا المجال، والقائمين على شؤون الأوقاف، علاوةً على ذلك أوصي بعقد ندوات ومؤتمرات، بالتعاون والمشاركة مع المؤسسات الاستثمارية والصناعية والزراعية، وغيرها، واستضافة مَنْ لديه خبرات وتجارب في تلك الدول والمجتمعات الإسلامية.

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث حول أثر الوقف في المجتمع وصلنا إلى:

أولاً: أن حقيقة الوقف أنه صدقة جارية تطوعية، في حياة المتصدق، وكذلك بعد وفاته، ويكون سبباً إلى النفقات، كما يكون صلوات بين الناس.

ثانياً: الوقف له آثار عظيمة وإسهامات جليلة في بناء النهضة الإنسانية في كل مجالات الحياة من التكافل الاجتماعي والنهضة الاقتصادية والحركة التعليمية ونشر الثقافات وبناء المكتبات، وتطوير المجالات الصحية بمجالاتها الواسعة، وكذلك الصناعة، والزراعة، والبنية التحتية وغيرها، كما كانت الأوقاف حجراً للأساس الذي قامت عليه معظم المؤسسات الخيرية التي ظهرت في ديار المسلمين، وأدت إسهامات بارزة في كل المجالات.

ثالثاً: كان الوقف الراعي الرئيس لأكثر الإنجازات الحضارية عبر التاريخ الإسلامي ولا يزال باستطاعته أن يقوم بإسهامات جليلة في تلك المجالات، كما كان في الأزمنة السابقة، والتاريخ شاهد على ذلك.

رابعاً: يعد تفعيل نظام الوقف من الضرورة الآتية والمستقبلية.

خامساً: الوقف في العالم الإسلامي يواجه مشكلات كثيرة: منها سوء إدارته، وتدخّل غير ذوي الاختصاص في أنشطته، ولهذا يحتاج إلى التوعية وتكثيف الإعلام بأنواعه حول

أهميته في الوقت الحاضر، كما كان أثره وإسهاماته في الأزمنة السابقة في نواحي الحياة، وإعادةه مرة أخرى إلى ميدان الحياة.

سادسًا: يعدّ الوقف جزءًا مهمًا في منظومة القيم الإنسانية في التشريع الإسلامي، وهو بمثابة همزة ربط بين الأولين والآخرين، وبين الأثرياء والمساكين؛ لما فيه من التكافل المالي، والتعاون الإيماني، وزرع المحبة والمودة بين المسلمين، وتحقيق معاني الأخوة فيما بينهم.

سابعًا: الوقف قادر على أن يسهم في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع، والحفاظ على كيان الأسرة والعائلة والمجتمع بأسره، في كل زمان، ومكان.

وأحب أن أختتم بشيء طريفٍ مكتوبٍ في بطون الكتب عن إسهامات الأوقاف: «كان في العصور القديمة مسلمٌ وُلِدَ في منزلٍ وقفٍ، وكان ينام في مهدٍ وقفٍ، ويأكل ويشرب من أموال الأوقاف، ويقرأ من كتب الوقف، ويدرس في مدرسةٍ وقفيةٍ، ويجري عليه راتب شهريٌّ من إدارة الأوقاف، ثم كُفِنَ بعد موته في كفنٍ وقفٍ، ووُضِعَ في تابوتٍ وقفٍ، ودُفِنَ في مقبرةٍ وقفيةٍ».

المصادر والمراجع العلمية

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة، لبنان، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة: المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، المدينة المنورة، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الخراج، الناشر، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق، طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي. انتصار عبدالجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ٢٠٠٧م.

سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية.

سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، الرياض، مكتبة ملك فهد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

سهير عبدالعزيز محمد يوسف عويضة، الوقف ومنظمات العمل الأهلية صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، القاهرة، الناشر دار الحديث، الطبعة، ٢٠٠٦م.

شمس الدين محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

لقمان أحمد حسين، استثمار الأراضي الزراعية من منظور الاقتصاد الإسلامي قضاء (جومان) أنموذجاً، إقليم كردستان، رسالة مقدمة إلى جامعة صلاح الدين - أربيل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، ٢٠١٦م.

مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، السعودية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) جدة، (وقائع ندوات رقم ٥٤٥) سنة ١٤٢٣هـ.

المرسي السيد الحجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ٢٠٠٦م.

معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة) غزة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية - غزة - عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم اقتصاديات التنمية، ٢٠١٣م.



البحث الرابع

أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية

إعداد

أ. إبراهيم بن محمد السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات،
وباحث ومستشار في مجال الأوقاف

imis1234@gmail.com

نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ
البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو
تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية،
شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

تلاقتباس: السماعيل، إبراهيم بن محمد، أوقاف ووصايا النساء في بلدة
أشيقر وآثارها التنموية، مجلة وقف، العدد: ١٠، محرم ١٤٤٦هـ، يوليو
٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٢٤م، تاريخ قبوله للنشر: ١٤ / ٠٥ / ٢٠٢٤م.

ملخص الدراسة

للمرأة المسلمة إسهامها التاريخي في البذل والعطاء وفعل الخير منذ عهد النبوة وإلى وقتنا الحاضر، وقد تنوعت سبل الخير التي أسهمت فيها المرأة المسلمة، وكان من أبرزها إسهامها في إنشاء الأوقاف وإدارتها، وقد حفلت المصادر التاريخية بأسماء نساء في العالم الاسلامي كان لهن إسهامات مؤثرة في تنمية مجتمعاتهن من خلال الأوقاف، وكان للمرأة في بلدة أشيقر نصيب من هذه الإسهامات الوقفية التي أثرت بها الحركة الوقفية في نجد، وأحدثت أثرًا ملموسًا على مجتمعهن النجدي في جميع مجالات الحياة. وفي هذه الدراسة قام الباحث بدراسة وتحليل عدد من وثائق ووصايا النساء في بلدة أشيقر إحدى بلدات إقليم نجد، وقدم تحليلًا إحصائيًا لهذه الوثائق، مع بيان أثارها التنموية، وقد اعتمد الباحث في دراسته على عدد من وثائق أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر من بداية القرن الحادي عشر الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري.

وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

١. بيان أن إسهام المرأة في الوقف كان كبيرًا وفعالًا في مجال العمل الخيري عامة والأوقاف خاصة، وقدّ الادعاءات بأن المرأة المسلمة كانت مهمشة في مجتمعها.
٢. إسهام المرأة البارز في تحقيق التكافل الاجتماعي وتخفيف آثار الفقر، وتأمين بعض متطلبات المجتمع الحيوية.
٣. إسهام أوقاف النساء مع غيرها من الأوقاف في تكوين مخزون مالي وقفي كبير ومتراكم ومستدام، حمى الله به المجتمع، وأسهم في بنائه التنموي في جميع مجالات الحياة.
٤. التزام الصيغ الوقفية لأوقاف النساء بأركان الوقف الأساسية التي حددها الفقهاء، وبرز ذلك في العبارات: وقف، حبس، وذكر اسم الموقفة، والجهة الموقوف عليها، وشروط الواقفات، ومن أمثلتها: صيانة ورعاية الوقف، الخ، وتاريخ الوقف، والشهود، ...، إلخ.

٥. حرص الوقفات على الفقراء والمحتاجين من الذرية والقرباة، وأنهم أولى بالفائض من الغلة من غيرهم.
٦. حرص الوقفات على الأضحية؛ لما فيها من الأجر للموقفة، والنفع للوكيل في وقت الفقر والمسغبة.
٧. أغلبية هذه الأوقاف كان من الأراضي الزراعية والنخيل، وتنوعت شروط الوقفات حسب نوعية الوقف ومصارفه.
٨. التزام المرأة في صيغ أوقافها بأليات الإشراف على الأوقاف من خلال تسمية نظار الأوقاف، وأليات الاستخلاف.
٩. أن المشاركة المجتمعية للمرأة خاصة في مجال الأوقاف كانت نتيجة توفر المال لديها أو مما آل إليها من مصادر متعددة كالإرث، والهبة، والتجارة، وغيرهما.
١٠. اتضح في بعض الوثائق مراعاة احترام المرأة للعلاقات الأسرية في ترتيب إسناد النظارة لزوجها وأبنائها وإخوانها.

الكلمات المفتاحية:

أوقاف - أوقاف النساء - أشيقر - وثائق النساء.

Study Summary

Endowments and Wills of Women in the Town of Ushaiqer and Their Developmental Effects

Prepared By:

Mr. Ibrahim bin Muhammad Al-Sama'il

Director of Priorities Center for Consultations

Researcher and Consultant in the Field of Endowments

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the license (CC BY 4.0), which permits copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or addition for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author, with a statement of any modifications made to it.

For citation: Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad, Endowments and Wills of Women in the Town of Ushaiqer and Their Developmental Effects, Endowment Magazine, Issue: 10, Muharram 1446 AH, July 2024 CE.

Article notes

Received February 7th, 2024AD; Accepted May 14, 2024AD.

The historical contribution of Muslim women to charity, generosity, and philanthropy dates to the time of prophethood and continues to the present day. Muslim women have contributed to various forms of charity, with one of the most prominent being their involvement in the establishment and management of endowments (waqf). Historical sources are replete with the names of women in the Islamic world who made influential contributions to the development of their communities through endowments, and women in the town of Ushaiqer had their share of these endowment contributions, which influenced the waqf movement in Najd, leaving a tangible impact on their Najdi society across all aspects of life.

In this study, the researcher examined and analyzed several documents and wills of women in the town of Ushaiqer (one of the towns in the Najd region) and provided a statistical analysis of these documents, along with an explanation of their

developmental effects. In his study, the researcher relied on a variety of documents of endowments and wills of women in the town of Ushaiqer from the beginning of the eleventh century AH to the end of the fourteenth century AH.

The study concluded with several results, including:

1. Demonstrating that women's contributions to endowments were significant and effective in the field of charity in general and endowments in particular, refuting claims that Muslim women were marginalized in their societies.
2. The prominent contribution of women in achieving social solidarity and alleviating the effects of poverty, securing some vital societal needs.
3. The contribution of women's endowments, alongside others, in forming a large, accumulated, and sustainable endowment financial reserve, which safeguarded society and fostered its development across all aspects of life.
4. Compliance of the endowment formulations of women's endowments with the fundamental pillars of endowments established by jurists, and this was prominent in the clauses: endowment, preservation, mentioning the name of the endower, the designated recipient, and the conditions of the endowers. Examples include maintenance and care of the endowment, among others, the date of endowment, and the witnesses, etc.
5. The women endowers' keenness for the poor and needy from their descendants and relatives, and that they are more deserving of the surplus from the yield than others.
6. The women endowers' keenness on offering sacrifices, due to the reward it brings for the endower and the benefits it provides for the beneficiary in times of poverty and hardship.
7. Most of these endowments were agricultural lands and palm trees, and the conditions of the endowments varied according to the type of endowment and its channel of expenditures.
8. The compliance of women in the formulations of their endowments to the mechanisms of supervision over endowments through appointing endowment superintendent and mechanisms of substitution.

9. The social participation of women, especially in the field of endowments, was due to the presence of funds at their disposal or what they accrued from various sources such as inheritance, gifts, trade, and others.
10. It became evident in some documents that women demonstrated respect for family relationships by prioritizing the appointment of supervisors to their husbands, sons, and brothers.

Keywords:

Endowments - Women's Endowments - Ushaiqer - Women's Documents.

مقدمة

بمبعث نبينا محمد ﷺ ختم الله الأنبياء، وجاء دين الإسلام ناسخاً لكل الأديان كما في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85]، وجاءت رسالته ﷺ بتشريعات ربانية اكتمل بها دين الإسلام، وتأسس عليها مجتمعاً إسلامياً فريداً من نوعه بنى حضارة إسلامية سادت العالم بسموها وتميزها.

ويعد التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع أحد أبرز التعاليم الإسلامية التي جاءت بها رسالة نبينا محمد ﷺ لتحقيق تماسك المجتمع وتنميته من خلال تركيزه على تعزيز الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين بطريقة فردية لتحقيق مفهوم الجسد الواحد الذي عبر عنه نبينا محمد ﷺ، بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم. مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه.

ويمثل هذا التكافل حقيقة الإيمان بالله تعالى، بكونه قربة يتقرب بها الفرد لربه طواعيةً احتساباً للأجر والثوبة ووانقياداً واستجابةً لقوله ﷺ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272]، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾ [إبراهيم: 31].

والوقف صورة من صور التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهو أحد وجوه الإنفاق في سبيل الخير، يتميز عن غيره من وجوه الإنفاق بديمومة الأجر وعدم انقطاعه، وسعة مجالاته ليصل إلى مساحات ومجالات لا تصلها الزكاة المفروضة أو الصدقات العامة، وهو «نافذة الراغبين في الأجر (المستدام) الطامعين في الثواب (الذي لا ينفد)، وهو خزانة الإسلام ورافده للقيام بالمصالح العامة والخاصة، ورعاية الدين، والعلم والعلماء، وبناء الروابط بين أفراد الأمة جميعاً، والوصول إلى ساحات لا تشملها الزكاة

المفروضة»^(١)، وهو «الاسم أو الشعار الكاشف عن الصدقة الجارية المشروطة بشروطٍ بعينها، فليس الوقف زكاةً مفروضةً، ولا صدقةً مطلقةً يجوز التصرف فيها بإطلاقٍ؛ وإنما هو صدقةٌ جاريةٌ دائمةٌ مستقرّةٌ مُؤَيَّدةٌ، مُفَيَّدةٌ بقيودٍ، ومحدّدةٌ بحدودٍ وَضَعَهَا الواقفُ»^(٢). ومنذ فجر الإسلام والمسلمون يتسابقون في فعل الخيرات ببذل أموالهم في أعمالٍ خيرية متنوعة (الزكاة، الوقف، والصدقة، والوصية، الخ)، وما زال هذا التسابق قائماً يشارك فيه الرجال والنساء، والأغنياء والفقراء، كل بحسب قدرته المالية، وقد كان للوقف نصيب كبير في هذا السباق، فرصت الأموال الكثيرة في أوقاف خيرية متنوعة المصارف، نفع الله بها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حيث أسهمت بجهود تنموية كبيرة أثرت الحضارة الإسلامية في جميع مناحي الحياة (تعليمية، وصحية، واجتماعية، وعلمية،... إلخ).

وقد أسهمت المرأة المسلمة إسهاماً محورياً وفعالاً في منظومة الوقف في مجتمعها، ووظفت كثيراً من أموالها لأعمال الخير عامة والأوقاف خاصة، وحرصت على رعاية هذه الأوقاف والعناية بها، والتوسع في مجالاتها بما ينسجم مع الوضع الاجتماعي السائد، وما زال عطاؤها مستمراً ومتجدداً إلى عصرنا الحاضر.

الفصل الأول:

المدخل

مدخل الدراسة:

المرأة المسلمة عنصر فعال في مجتمعها منذ عصر النبوة إلى وقتنا الحاضر، وقد سجل التاريخ الإسلامي ولا زال يسجل نماذج مضيئة لنساء مسلمات رائدات في العمل الخيري أسهمن بجهود جبارة في مجالات شتى من مجالات العمل الخيري،

(١) هلال، صلاح فتحي (١٤٤٣هـ)، كلمة حول الوقف مع نماذج من وقف المرأة: نسخ وأصول «صحيح البخاري»، مجلة التراث النبوي، مركز السنة والتراث النبوي للدراسات والتدريب، ص ٥، ع ١٠، ص ٢٠٨.

(٢) هلال، صلاح فتحي، كلمة حول الوقف مع نماذج من وقف المرأة: نسخ وأصول «صحيح البخاري»، مرجع سابق، ص ٢١٠.

والوقف هو أحد مجالات التصرف المالي الذي يتيح للمرأة أن توقف ما تشاء من أموالها على من تشاء ووقت ما تشاء، وبرز حضورها في هذا الميدان واقفةً وناظرةً، منذ عهد النبوة إلى وقتنا الحاضر، جنباً إلى جنب مع الرجل، وبخاصة أن الإسلام قد «ساوى بينها وبين الرجل فيما يتعلق بالأحكام والعقود والتصرفات القولية والمالية من التبرع والهبة والوصية وما إلى ذلك، وجعل للمرأة متزوجة أو غير متزوجة كيانها الذاتي واستقلالها الشخصي وذمتها المالية المنفصلة تماماً عن ذمة أبيها وذمة زوجها، تتصرف في مالها ما دامت عاقلة مميّزة رشيدة بكل التصرفات كالرجل تماماً، فتبيع وتشترى وتهب وتوصي وتتبرع وترهن وتؤجر وتستأجر إلى غير ذلك من التصرفات القانونية»^{(١)(٢)}، «والعلاقة بين المرأة والوقف علاقة تبادلية؛ فالمرأة بما تميزت به من تديّن وعمل للخير ووعي وإدراك على مرّ العصور، سلكت الوقف سبباً لصدقاتها وإحسانها، إدراكاً منها لأثره التنموي الرائد، وفي المقابل كان للوقف - بكونه مؤسسة اقتصادية واجتماعية، وبكونه صيغة تنمية فاعلة - إسهام كبير في رعاية المرأة والأخذ بيدها في كل مجالات الحياة بما يعود بالنفع عليها وعلى أسرتها ومجتمعها»^(٣)

أسهمت المرأة المسلمة إسهاماً كبيراً ومؤثراً في تأسيس الأوقاف وإدارتها، وتعددت صور الأوقاف النسائية ومجالاتها، وبرز أثرها الإيجابي في مجالات شتى (علمية، واجتماعية، وصحية... الخ)، ورسمت في مجموعها أثر المرأة في البناء الحضاري الإسلامي للمجتمع المسلم، ووثقت كتب التاريخ والتراث أخبار هذه الوقفيات والوصايا، وصور وثائقها، وأعيانها، ومصارفها، كما رصدت الكتب والدراسات الوقفية مسيرة هذه الأوقاف والوصايا نمواً وازدهاراً منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر.

(١) الشريعة، عودة رافع عودة (١٤٢٩هـ)، وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي (٥٧٠ - ٦٥٨هـ / ١١٧٤ - ١٢٦٠م)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الآداب والعلوم، الأردن، ص ٩.

(٢) قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بدبي، ابريل ٢٠٠٥م، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) الحميدان، إيمان محمد (١٤٢٧هـ)، المرأة والوقف العلاقة التبادلية، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، ص ٩.

وفي إقليم نجد بوسط المملكة العربية السعودية، كان للمرأة النجدية حضوراً إيجابياً في ميادين الأوقاف والوصايا حيث تسابقن لوقف أملاكهن من المزارع والبيوت والأدوات وغير ذلك من المنافع، مما آل إليهنّ بكسبهن المباشر، أو بالميراث الشرعي. ونظراً إلى كون أوقاف ووصايا النساء من المواضيع التي لم تزل حظها بشكلٍ كافٍ من البحث والدراسة رغم اتساع مشاركة المرأة في الأوقاف منذ عصر الصحابة إلى عصرنا الحاضر، فقد جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية محاولةً لبيان إسهامات المرأة النجدية في مجال الأوقاف، وبيان آثارها التنموية على المجتمع النجدي.

وقد اخترت أوقاف ووصايا النساء ببلدة أشيقر لهذه الدراسة انطلاقاً من المكانة العلمية التي حظيت بها هذه البلدة خاصة في القرون العاشر والحادي عشر والثاني عشر حيث كانت المركز العلمي الأول في منطقة نجد، وما صاحب ذلك من ازدهار لأعمال الخير والبر من خلال الأوقاف والوصايا.

مشكلة الدراسة:

الأوقاف النسائية حاضرة وبقوة في ساحات القطاع الوقفي على مستوى العالم الإسلامي متنوعة في أعيانها ومصارفها، مُسَهِّمةً جنباً إلى جنب مع أوقاف الرجال في تنمية مجتمعاتها، ورغم كثرة الدراسات والبحوث والكتب والمقالات التي تناولت الأوقاف من جميع أنواعها إلا أن أوقاف النساء لم تحظ بما تستحق من الدراسة، فجاءت هذه الدراسة للتعريف بأوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية.

مصطلحات الدراسة:

الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

الوَيْقِيَّةُ الوقفية: هي المستند المكتوب الذي صيغَ على هيئة مخصوصة؛ وفقاً لقواعد مضبوطة من خلال فهم إرادة الواقفة، وتجسيدها بعبارات وجمل قانونية وبأسلوب واضح يحصل من خلاله تحقيق إرادة الواقفة.

الواقفة: هي المرأة المُكلَّفة الرَّاشدة الحرَّة التي تقوم بإنشاء الوقف لجهةٍ مخصوصة أو غير مخصوصة.

الناظر: هو الشخص المكلف بإدارة الوقف والإشراف عليه ورعايته واستغلاله وتحصيل غلته وصرفها حسب شرط الواقف.

شروط الوقف: ما تتضمنه صيغة الوقف من قواعد وإجراءات تضعها الواقفات للعمل بها في وقفهن من بيان المصارف وطرق الصرف والنظارة والتنمية، ونحو ذلك.

أوقاف النساء: يقصد بها الأوقاف التي أُوقفت من قبل النساء استقلالاً أو اشتراكاً مع زوج أو أخ أو ابن.

أسئلة الدراسة:

- تتضح مشكلة الدراسة في الإجابة على سؤالٍ عن الأثر التنموي لأوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر، وذلك من الإجابة على عددٍ من الأسئلة الفرعية، وهي:
١. ما الأثر الذي أسهمت به النساء في إنشاء الأوقاف في بلدة أشيقر.
 ٢. ما أثر أوقاف ووصايا النساء في تحقيق التكافل الاجتماعي التنموي داخل المجتمع في بلدة أشيقر.
 ٣. ما مجالات العمل الخيري التي عُيِّتَ بها أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر.
 ٤. ما نوع الأعيان التي تضمنتها وثائق أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر.

أهمية الدراسة:

١. عدم تناول موضوع أوقاف النساء في بلدة أشيقر سابقاً.
٢. افتقار المكتبة الوقفية لمثل هذه الدراسة.
٣. بيان أثر المرأة في المجتمع النجدي، وإسهاماتها الخيرية التنموية.
٤. استخلاص الفوائد من الوثائق.

أهداف الدراسة:

١. بيان أثر وإسهام المرأة في بلدة أشيقر في تأسيس وإدارة الأوقاف الخيرية.
٢. توثيق أثر المرأة وإسهاماتها التنموية في المجتمع النجدي.
٣. حصر مجالات العمل الخيري التي اعتنت بها أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر.
٤. معرفة نوعية الأعيان التي تضمنتها وثائق أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر.

منهج الدراسة:

حرص الباحث على استقصاء ما أمكن من أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر من خلال الكتب والدراسات، والتواصل الشخصي مع الأسر، ومع ذلك ما ورد في هذه الدراسة من وقفيات لا يمكن الجزم بحصرها لكل أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر.

وقد اعتمد الباحث في دراسة المنهج التاريخي (من خلال الاستدلال بالنماذج التاريخية للأوقاف النسائية)، والمنهج الوصفي التحليلي حيث تناول المادة المتوفرة (البيانات) بالدراسة والاستقراء ثم تحليلها للحصول على المعلومات التي يمكن أن تبني عليها نتائج الدراسة.

مصادر الدراسة:

١. الوثائق القديمة المتوفرة لدى بعض الأسر في أشيقر.
٢. الكتب والدراسات التي تناولت الأوقاف في نجد عامة، وأشيقر خاصة^(١).
٣. الكتب والدراسات التي تناولت الحياة الاجتماعية في نجد^(٢).

(١) من أبرزها: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى. والبيسي، عبدالله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين. والفداء، صالح بن عبدالله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفضى.

(٢) من أبرزها: آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الطبعة الثانية. والجهنى، عويضة بن متبريك (١٩٨٢م)، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن.

٤. الرسائل العلمية، والدراسات، والأبحاث، والكتب ذات الصلة بأوقاف ووصايا النساء.

مجتمع وعينة الدراسة:

يمثل مجتمع الدراسة وثائق الأوقاف والوصايا المتاحة للباحث والتي وصل عددها ١٦٦٦ وثيقة، منها ١٨٤ وثيقة خاصة بالأوقاف والوصايا، جرى فرز الأوقاف والوصايا الخاصة بالنساء وبلغ عددها ٦٠ وثيقة تمثل نسبة ٣٢٪ من وثائق الأوقاف والوصايا، ونسبة ٣,٥٪ من الوثائق القديمة المتاحة للباحث.

ومن وثائق الأوقاف والوصايا الخاصة بالنساء التي عددها ٦٠ وثيقة اختار الباحث ٣٢ وثيقة بعد استبعاد الوثائق المكررة وغير الواضحة لتكون عينة للدراسة.

الإطار المكاني والزمني للدراسة:

حدد البحث الإطار المكاني لهذه الدراسة ببلدة أشيقر الواقعة شمال غرب مدينة الرياض، وحدد الإطار الزمني بالمدة الممتدة من بداية القرن الحادي عشر الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري.

الفصل الثاني:

وقف المرأة

مشروعية الوقف للمرأة:

(النساء شقائق الرجال)^(١) كما قال ﷺ، وهن مكلفات كما الرجال في كل الأمور، إلا ما استثناه الشارع، ومقياس الفضل بينهما هو التقوى كما في قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وبما أن المرأة

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم ٥٨٦٩، والترمذي في كتاب الطهارة، برقم ١٠٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، برقم ٢٠٤.

أهل للتدين والعبادة فقد ثبت لها حقوق وواجبات، ومن هذه الحقوق حق التصرف كالبيع والشراء والتملك والهبة والتصدق والوقف... إلخ، وقد حُفَّت المصادر التاريخية بإسهامات بارزة للمرأة في مجال الأوقاف منذ عهد الرسول ﷺ إلى عصرنا الحاضر^(١)، وأسهمت هذه الأوقاف إسهامًا تنمويًا شمل جميع مناحي الحياة، وما زالت آثارها التنموية شواهد حية على عظمة هذه الأوقاف.

دوافع إسهام المرأة في الوقف والعمل الخيري:

ارتبطت إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري بدوافع متعددة؛ منها ما هو مشترك بينها وبين الرجل، ومنها ما هو مستقل بها، ومن هذه المحفزات المشتركة ما يلي:

١. الدافع الديني: المتحقق من اليقين الذي لا يخالطه شك بموعود الله بالأجر والثواب الدائم المترتب على الوقف.
٢. الدافع الاجتماعي: المنبعث بشعور الفرد رجلًا أو انثى بمسؤوليته تجاه مجتمعه، وأثره في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يرسخ «مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع»^(٢).
٣. الدافع التنموي: في إسهام الأوقاف في دعم مشاريع التنمية من خلال إنشاء المشاريع التنموية التي تخفف العبء على الدول، وتتيح فرص للعمل والإنتاج لأفراد المجتمع.
٤. الدافع النفسي: يكون ذلك بتحقيق الأمن النفسي للواقف والواقفة وانسراح صدريهما، وشعورهما بالرضى والراحة مصداقًا لقوله ﷺ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا

(١) للاطلاع على نماذج من أوقاف النساء في الماضي والحاضر يمكن مراجعة مبحث: دور المرأة في الوقف ونماذج منها قديمًا وحديثًا، العثمان، علي بن عبد الله (١٤٣٩هـ)، أثر الوقف على الدعوة النسائية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط ١، ص ٥٨-٩٢.

(٢) هميسه، بدر عبد الحميد، الإسلام والتكافل الاجتماعي، موقع صيد الفوائد، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/2I3xc99>

مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [النحل: ٩٧].

٥. **الدافع الاقتصادي:** بحصول البركة في المال ونمائه وحفظه من الهلاك كما قال رَجُلٌ : ﴿ يَمَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٦. **الدافع الحضاري:** بالإسهام في البناء الحضاري للأمة من خلال الأوقاف الموجهة لنشر العلم والتعليم من خلال المدارس والجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية، وبناء الأجيال المسلمة وتحصينهم ضد الأفكار والمعتقدات المنحرفة.

أما الدوافع التي تفردت بها المرأة عن الرجل فمنها:

١. **العاطفة الجياشة** لدى المرأة التي تجعلها - بانضباط قوي - تتجاوب تلقائياً أسرع من الرجل مع المؤثرات التي حولها مثل (أحاديث الترغيب في عمل الخير)، فتؤلِّد عنها رصيِّداً هائلاً من المشاعر التي تصنع سلوكها وتوجهه نحو اتخاذ قرار باتجاه القيام بأعمال خيرية لمجتمعها.

٢. **أن عبء المرأة أخفُّ** من عبء الرجل؛ فهي غير مكلفة بالإنفاق على بيتها؛ فمسؤولية الإنفاق في الإسلام هي على الرجل، زوجاً كان، أم أباً، أم أختاً؛ بكونه صاحب القوامة، فإذا ما تملكتم المرأة المال، واكتفت مالياً، فلها حق التصرف فيه ما دامت عاقلة بالغة رشيدة بأي نوع من التصرفات المشروعة التي منها الإنفاق في سبيل الله بالصدقة أو الوقف^(١).

الآثار التنموية لأوقاف النساء:

أسهمت أوقاف النساء كغيرها من الأوقاف^(٢) إسهاماً تنموياً ترك آثاراً إيجابية في

مجتمعاتهن، تمثلت في صور شتى نذكر منها على سبيل المثال:

(١) رغم حضور المرأة في المجال الوقفي إلا أن مشاركتها لا تقارن بمشاركة الرجل، وهذا وضع طبيعي في المجتمع المسلم الذي وضع مسؤولية الكسب والسعي على الرجل، ومع ذلك وصلت نسبة مشاركة المرأة في مجال الأوقاف حسب بعض الدراسات إلى حوالي ٣٠٪. ينظر: العثمان، علي بن عبد الله، أثر الوقف على الدعوة النسائية، مرجع سابق.

(٢) هذه الآثار التنموية هي أيضاً أثرٌ من آثار أوقاف الرجال.

١. تعزيز وحفظ هوية الأمة الحضارية، ونشر قيمها ومبادئها، من خلال الوقف على وسائل الإعلام المراكز البحثية.
٢. الإسهام في البناء الإيماني للمجتمع من خلال التوسع في إنشاء المساجد، ومراكز الدعوة، وحلقات العلم، وتأليف وطباعة الكتب، وتأهيل الدعاة.
٣. الإسهام في نمو المجتمع وتكاثره من خلال الأوقاف المتخصصة في تشجيع الزواج ودعم المتزوجين، وتشجيع الإنجاب وتكثير النسل.
٤. الإسهام في تحقيق الأمن الاجتماعي وإحياء شعيرة التكافل الاجتماعي من خلال الأوقاف المتخصصة في دعم الفئات الفقيرة وتفريغ الكربات ودعم برامج الرعاية الاجتماعية.
٥. النهضة العلمية المتمثلة في نشر العلم وتعليمه وإنشاء المدارس والجامعات، ومراكز التدريب والتأهيل، ورعاية الطلاب ودعم البحوث العلمية.
٦. تطور الرعاية الصحية والخدمات الطبية من خلال التوسع في بناء المستشفيات والمراكز الصحية، ومراكز الأبحاث الطبية.
٧. الإسهامات الاقتصادية المتمثلة في دعم المشاريع التجارية، وتوفير فرص العمل والتأهيل والتدريب.

أوقاف ووصايا النساء في أشيقر:

سجل التاريخ النجدي نماذج مضيئة لإسهامات المرأة ببلدة أشيقر في مجال العمل الخيري من خلال الأوقاف والوصايا، وبالرجوع إلى الوثائق القديمة بأشيقر والمتاحة لدى الباحث والتي بلغ عددها: ١٦٦٦ وثيقة، جرى حصر ١٨٤ وثيقة خاصة بالأوقاف والوصايا، منها ٦٠ وثيقة خاصة بأوقاف ووصايا النساء تمثل نسبة ٣٢٪ من وثائق الأوقاف والوصايا، ونسبة ٣,٥٪ من الوثائق القديمة المتاحة للباحث.

وتأتي أوقاف النساء ووصاياهن في العموم بنسبة أقل من الرجال؛ وذلك راجع إلى أن الرجال هم غالباً أهل الكسب والعمل بعكس المرأة التي تتفرغ غالباً في مثل هذه

المجتمعات لشؤون الأسرة وتربية الأبناء والقيام بحقوق الزوج واعتمادها شبه الكلي على زوجها في الإنفاق على الأسرة، ويستثنى من ذلك ما تحوزه المرأة من مال نقدي أو عيني من الإرث أو الهبة، أو ممارسة بعضهن للنشاط التجاري المحدود.

لم تختلف أوقاف ووصايا النساء عن أوقاف الرجال ووصاياهم إلا في مسألة المصارف فقط، فجاءت أكثر مصارف أوقاف ووصايا النساء في الأضاحي والذرية والقرباة، كما جاءت بعض أوقاف ووصايا النساء بوقف أصول منقولة ذات صلة بالنساء وأنشطتهن داخل المجتمع كالرحى والمقرصة والقدور... إلخ.

الفصل الثالث:

الدراسات السابقة

يعدُّ موضوع أوقاف النساء في بلدة أشيقر من المواضيع التي لم تتناولها الدراسات العلمية من قبل - حسب اطلاع الباحث، ولذا لم يجد الباحث من خلاله بحثه في مَصْنان الرسائل العلمية في الجامعات والمراكز البحثية أية دراسة بهذا العنوان أو قريبة منه، وإنما وجد بعض الدراسات بعنوان: أوقاف النساء، نوقشت في بعض الجامعات، وهي دراسات تناولت أوقاف النساء في أطر مكانية وزمانية تختلف عن الإطار المكاني والزمني الذي حدده الباحث.

أولاً: الدراسات الأكاديمية:

١. دراسة بعنوان أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي^(١):

تناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع: أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي (٦٥٨ - ٩٢٣هـ) في خمسة فصول تناولت فيها الباحثة دوافع أوقاف النساء في بلد الشام خلال العصر المملوكي، وأنواع الأوقاف وتنظيماتها في بلاد الشام خلال العصر المملوكي، وأثر أوقاف النساء في الحياة الدينية، والعلمية،

(١) الدوسري، شريفة بنت محمد بن عائض (١٤٣٤هـ)، أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية.

والاجتماعية، والاقتصادية في بلاد الشام، وختمت الدراسة بنتائج بلغ عددها (٢٧) نتيجة أوضحت من خلالها الأثر الإيجابي لأوقاف النساء في بلاد الشام في الحياة العامة، وإسهاماتها في بناء الحضارة الإسلامية.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحث في الجزء الأول من عنوانها ذي الصلة بأوقاف النساء، وتختلف عنها في المكان والزمان، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في مختلف جوانبها وبخاصة العنوانات الرئيسة وتفرعاتها.

٢. دراسة بعنوان: وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي «٥٧٠ - ٦٥٨ هـ / ١١٧٤ - ١٢٦٠م»^(١):

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع: وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي، وبين مدى إسهام المرأة في الوقف إلى جانب الرجل، واعتمد الباحث في دراسته المنهج التاريخي لتطور الوقف في الفقه والتاريخ، واستخدم التحليل في تعامله مع الوقفيات مجال الدراسة لاستخراج ما فيها من معطيات عن التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وقسم البحث دراسته إلى خمسة فصول: الفصل الأول: تحدث فيه عن وقف المرأة في الفقه الإسلامي وتطوره التاريخي، وفي الفصل الثاني: تحدث الباحث عن التطور الجديد في الوقف في العصر الأيوبي، واستعرض الباحث في الفصل الثالث: النساء الواقفات في دمشق في العصر الأيوبي وأوقافهن، وفي الفصل الرابع: بين الباحث الآثار التعليمية لوقف المرأة، وفي الفصل الخامس: تحدث الباحث عن المعطيات الحضارية من وقفيات النساء في دمشق وضواحيها، وختم دراسته بذكر النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحث في جزء من عنوانها - وقف المرأة -، وتختلف في الإطار المكاني والزمني، وتتفق الدرستان في اعتماد المنهج التاريخي التحليلي، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في تنظيم منهجية البحث وترتيب الفصول وعناوينها بشكل عام.

(١) الشريعة، عودة رافع عودة، وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي «٥٧٠ - ٦٥٨ هـ / ١١٧٤ - ١٢٦٠م»، مرجع سابق.

ثانياً: الأبحاث والدراسات العلمية:

١. أوقاف النساء العلمية في الدولة العربية الإسلامية^(١):

يهدف هذا البحث إلى بيان أوقاف النساء العلمية في الدولة العربية الإسلامية، التي تشكل جانباً مهماً من جوانب الوقف، وإبراز أثر النساء في هذا الجانب الذي لا يقل عن أهمية أثر الرجل فيه، إذ أسهمت في تطوير مؤسساته العلمية. وقد قسم البحث على ثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول بيان معنى الوقف لغة واصطلاحاً، ثم أبرز ما جاء عن أوقاف النساء على المدارس، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة أوقاف النساء على طلبة العلم والعلماء، فيما تناول المبحث الثالث أوقافهن على الكتب والمكتبات. وقد خلص البحث إلى نتائج عدة أبرزها: تعدد وتنوع أوقاف النساء العلمية، وأنه كان للنساء بوجه عام ونساء السلاطين والملوك على وجه الخصوص نصيب كبير في إنشاء المدارس، وكان الهدف من إنشاء معظم المدارس هو تدريس العلوم الدينية ومقاومة الأفكار الهدامة ونشر المذاهب الفقهية، كما أن أعمال البر والأوقاف قد أصبح ميزة لنساء الخلفاء، لا سيما في عصر الدولة العباسية وعند الأيوبيين.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في موضوعها كونها اقتصرت على مجال محدد وهو المجال العلمي، بالإضافة إلى اختلاف الإطار المكاني والزمني بين الدراستين.

٢. أوقاف المرأة في الأندلس ودورها الحضاري خلال العصرين الأموي وملوك الطوائف^(٢):

تناولت هذه الدراسة «أوقاف المرأة في الأندلس ودورها الحضاري خلال العصرين الأموي وملوك الطوائف»، وهدفت إلى: إبراز أثر أوقاف المرأة الأندلسية العلمي في الأندلس، والإسهامات العلمية في حضارتنا العريقة الناتجة عن تلك الأوقاف، وتأثيرها الفعال في تقدم ورقي الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، وتوضيح أثر أوقاف المرأة الأندلسية الاجتماعي الذي يؤكد على إسهامات المرأة الفعال في مجتمعها العربي الإسلامي.

(١) محمد مروة غازي، بدیع محمد إبراهيم (٢٠٢٠م)، أوقاف النساء العلمية في الدولة العربية الإسلامية، دراسات،

العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية. المجلد ٤٧، عدد ٢، ملحق ٢.

(٢) زناتي، أنور محمد، أوقاف المرأة في الأندلس ودورها الحضاري خلال العصرين الأموي وملوك الطوائف، مجلة

الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المنيا، ص ٢٥٠٣ - ٢٥٤٦.

وقد قسم الباحث خطة دراسته إلى تمهيد، ومبحثين اثنين، ثم نتائج الدراسة وتوصياتها؛ وثبت المصادر والمراجع، وتناول التمهيد: أثر المرأة الأندلسية في العمل الخيري، وكيف كان للمرأة الأندلسية حضور قوي في كثير من ضروب الحياة في ذلك الوقت، وخصص المبحث الأول: لدراسة أوقاف المرأة الأندلسية وإسهامها في النهضة العلمية، أما المبحث الثاني فتناول أوقاف المرأة الأندلسية وأثرها الاجتماعي في الأندلس، واعتمد الباحث في دراسة على المنهج التاريخي التحليلي الوصفي، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في الإطار المكاني والزمني.

٣. أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية: دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين^(١)

حاولت هذه الدراسة إبراز الإسهام الحضاري الذي قدمته المرأة المسلمة للمشاركة في النهوض بأمتها من جانب، وإظهار إسهامات المؤسسات المجتمعية - مثل مؤسسة الوقف - في النهضة الحضارية للأمة من جانب آخر، ففي القسم الأول من الدراسة تناولت الباحثة أوقاف النساء في مصر على مدى نصف قرن (١٩٥٢ - ١٩٠٠)، أما المبحث الثاني فحاولت فيه الباحثة إبراز أثر أوقاف النساء في النهوض بالنساء في تلك الحقبة، خاصة فيما له صلة برعاية وتنشئة وترقية الفتاة، وفي المبحث الثالث ركزت الباحثة على تفاعل أوقاف النساء مع قضايا الأمة ومشكلاتها، ومساحة الإسهام الذي قدمته الأوقاف في النهوض بالأمة في تلك الحقبة التاريخية الحرجة، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في الإطار المكاني والزمني.

٤. الوثائق العربية لأوقاف النساء بزنجبار إبان الحكم العماني في الفترة من (٢٤ يونيو ١٨٨١م ٦ يونيو ١٩٧٥م): نشر ودراسة تحليلية أرشيفية دبلوماسية^(٢)

دراسة لمجموعة من الوثائق الزنجبارية إبان الحكم العماني لزنجبار، عددها (٦٠)

(١) خفاجي، ريهام أحمد (١٤٢٤)، أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية: دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، مجلة أوقاف، س ٣، ع ٤، الأمانة العامة للأوقاف/ الكويت، ص ١١ - ٤٠.

(٢) مسعود، محمد (٢٠٢٠م)، الوثائق العربية لأوقاف النساء بزنجبار إبان الحكم العماني في الفترة من (٢٤ يونيو ١٨٨١م ٦ يونيو ١٩٧٥م): نشر ودراسة تحليلية أرشيفية دبلوماسية، حولية كلية الآداب، مج ٩، عدد خاص، جامعة بني سويف - كلية الآداب، ص ٧ - ٢٧٤.

وثيقة لم تدرس من قبل، تصرفها القانوني الرئيس هو وقف النساء، حصلت في مدة زمنية طويلة نسبياً (٢٤ يونيو ١٨٨١ م - ٦ يونيو ١٩٥٧ م)، أي ما يقارب (٧٦) عاماً، بها إشكالات متنوعة متمثلة في تناول موضوع الوقف بزنجبار، من حيث الصيغ القانونية والدبلوماسية وعلامات الصحة والإثبات والتسجيل والتوثيق، وكذا المسائل ذات الصلة بتحديد الأسماء والوظائف والمهن وشؤون الوقف المختلفة، كنوعية الأوقاف وكيفية الوفاء بها، والقواعد العامة التي اتبعت في كتابة هذه الوثائق في تلك المنطقة الجغرافية في حقبة الدراسة، وألفاظها وعباراتها المستخدمة، وأسماء الأشخاص والأماكن المذكورة، ووصف الملكيات وتصميمها، وكذا إشكالات بعض الوثائق التي مثلت أشياء مبهمة وغير محددة حاول البحث إيجاد تفسير لها، وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مراجعة المصادر الأولية والمراجع الثانوية ونقدها نقداً خارجياً وداخلياً، باستخدام أدوات منها الملاحظة التحليلية الناقدة لتلك المصادر، مع مقابلة شخصيات عمانية وزنجبارية، واستخدام المنهج الدبلوماسي للوصول إلى الصيغ والأجزاء القانونية بالوثائق. وإن اتفقت دراسة الباحث مع هذه الدراسة في أصل العنوان: وقف النساء، إلا أن تلك الدراسة ركزت على الجانب القانوني الدبلوماسي، كما تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في الإطار المكاني والزمني.

٥. أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي (١٣٨-٤٢٢هـ/ ٧٥٦-١٠٣١م): دراسة تاريخية حضارية^(١)

هدفت الدراسة لرصد إسهامات المرأة بالأندلس في وقف أموالها في أوجه البر والمشاركات الاجتماعية، وبيان الأثر الإيجابي لهذه الأوقاف في الحضارة الإسلامية، وفي دعم المرأة الأندلسية، وقسم الباحث دراسته إلى تمهيد، وعدة محاور، وخاتمة، واستعرض في التمهيد تعريف الوقف وأثره في الحضارة الإسلامية، وفي المحور الأول تحدّث عن مكانة المرأة في المجتمع الأندلسي في العصر الأيوبي، وفي

(١) القحطاني، منى بنت حسين بن علي آل سهلان (١٤٣٨هـ)، أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي (١٣٨-٤٢٢هـ/ ٧٥٦-١٠٣١م): دراسة تاريخية حضارية، حولية كلية اللغة العربية بجرجا، جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بجرجا، ع ٢١، ج ٣، ص ٢٧٥٠-٢٨٠٢.

المحور الثاني تحدّث عن أوقاف المرأة الأندلسية وإسهاماتها في النهضة الدينية، وفي المحور الثالث تحدّث عن أوقاف المرأة الأندلسية وأثرها في النهضة العلمية، وفي المحور الرابع تحدّث عن أوقاف المرأة الأندلسية وإسهامها في الحياة الاجتماعية، واعتمد الباحث في دراسته المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، وإن اتفقت دراسة الباحث مع هذه الدراسة في أصل العنوان: أوقاف المرأة المسلمة، وفي منهج البحث المعتمد، إلا أن تلك الدراسة تختلف عن دراسة الباحث في الإطار المكاني والزمني.

الفصل الرابع:

تحليل وثائق أوقاف النساء

تنبيهات:

- في قراءة تحليل الباحث لوثائق الأوقاف والوصايا يجب التنبيه إلى ما يلي:
1. مصرف الوقف الذري يقصد به ما كان مصرفه ابتداء للذرية ولو لم يكونوا محتاجين.
 2. مصرف الفقراء والمساكين يدخل فيه الذرية حال احتياجهم ولهم الأولوية.
 3. الوقف أو الوصية بالأضحية مصنّف على أنه وقف ذري.
 4. في حال تعدد الواقفين وتنوعهم (رجل وامرأة) يكون اسم الوقف باسم المرأة.
 5. عندما يكون الموصى به ثلث المال يصنّف على أنه وقف نقود.
 6. في التحليل الإحصائي قد يتكرر أكثر من عنصر في الوثيقة الواحدة مثل: أوقفْتُ، وسبَلْتُ، وأبَدْتُ، فيكون الناتج من التحليل الإحصائي للألفاظ أكثر من عدد الوثائق (٣٢).
 7. في بعض الوثائق لا يوجد أحد عناصر التحليل كالتاريخ أو الناظر، فيكون عدد الوثائق في العنصر أقل من عدد الوثائق الإجمالي (٣٢) وثيقة.

بيان وثائق الأوقاف والوصايا محل الدراسة:

م	اسم الوقف	المصدر
١.	موزة بنت محمد بن إسماعيل (حائط الأحميري الشمالي)	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٥٤، ص ٣٥٤)، وثيقة (رقم ١٥٥، ص ٣٥٦)، ووثيقة (رقم ١٥٦، ص ٣٥٨)، ووثيقة (رقم ١٥٧، ص ٣٦٠).
٢.	وقف موزة بنت محمد بن إسماعيل (حائط الأحميري الأوسط)	
٣.	وقف موزة بنت محمد بن إسماعيل (حائط ابن أسلم)	
٤.	وقف نوار بنت محمد بن سليمان بن مشرف	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٥٨ ص ٣٦٢)، ووثيقة (رقم ١٦٠، ص ٣٦٦) ووثيقة (رقم ١٦٢، ص ٣٧٠)
٥.	وقف كلثم بنت محمد بن سليمان بن مشرف	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٥٨، ص ٣٦٢) ووثيقة (رقم ١٦٠، ص ٣٦٦) ووثيقة (رقم ١٦٢، ص ٣٧٠)
٦.	وقف سارة بنت محمد بن سرور	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩١ ص ٥٥)
٧.	وقف فاطمة بنت حمد الكلبي	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٢، ص ٥٧) ووثيقة (رقم ١٩٣، ص ٥٩).

م	اسم الوقف	المصدر
٨.	وقف موضي بنت عبدالرحمن بن إسماعيل	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٣ ص ٦٠)
٩.	وقف هيا بنت عبدالله بن إسماعيل، وأخيها إسماعيل	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٥، ص ٦٣)
١٠.	وقف لطيفة بنت عبدالرحمن بن إسماعيل	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٦، ص ٦٥)
١١.	وقف منيره بنت عثمان البجادي	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٦، ص ٦٥)
١٢.	وقف شايعة بنت مناع بن حسن	مصورات وثائق آل شنيبر ص ٢٧
١٣.	وقف رجاسة في الحوطة المعروفة بالمهدية	مصورات وثائق آل شنيبر ص ٩٠
١٤.	وقف فاطمة بنت سيف بن مانع	جريدة الجزيرة، عدد ١٠٤١٩، الأحد ١٤٢٢/١/١٤هـ، مقال للباحث: عبدالله بن بسام البسيمي
١٥.	وقف كلثم وابنها أحمد، وبنتها عائشة	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى، ص ٦٥
١٦.	وقف كلثم بنت أحمد بن منصور	الفداء، صالح بن عبدالله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفدى، ص ٢٣٤ ووثيقة رقم ٨٠، المجموعة السادسة، وثائق الفريخ

م	اسم الوقف	المصدر
١٧.	وقف سلمى بنت أحمد بن عبدالرحمن بن منصور	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى، ص ٨١
١٨.	وقف هيفاء بنت مرشد	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى، ص ١٠٠
١٩.	وقف رقية العارضية	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى، ص ١١٢
٢٠.	وقف نصره بنت راشد بن منصور	الفداء، صالح بن عبدالله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفدى، ص ٢٢٦
٢١.	نورة بنت عبدالرحمن بن حمد الرزيزا	وثيقة رقم ٨١، المجموعة السادسة، وثائق الفريح
٢٢.	وصية هيا بنت عدوان بن منصور	وثيقة رقم ٨٥، المجموعة السادسة، وثائق الفريح
٢٣.	وقف سارة بنت عبدالله بن مسند	وثيقة رقم ١٦٧، المجموعة السادسة، وثائق الفريح

م	اسم الوقف	المصدر
٢٤.	وقف سارة بنت صالح بن مناع بن شنيبر، بخمس عشرة وزنة تمر في المساجد الثلاثة في أشيقر	وثيقة رقم ٣٩، المجموعة السابعة، وثائق الفريح
٢٥.	وقف سارة بنت عبدالرحمن بن محمد بن منصور الفريح ثلث مالها اضاحي	الوثيقة رقم ٤، المجموعة الأولى، وثائق الفريح
٢٦.	وصية هيلة بنت حمد بن منيف.	وثيقة رقم ١٢، المجموعة الثانية، وثائق الفريح
٢٧.	وقف بنت ناصر أم عثمان بن محمد بن عبدالله بن ريس المعروف بعثيمين	وثيقة رقم ١٣، المجموعة الثانية، وثائق الفريح
٢٨.	وصية موزي بنت ابراهيم بن شيحة بنصيبها من حايط ابن زيد	وثيقة رقم ٢٧، المجموعة الثانية، وثائق الفريح
٢٩.	وقف موزي بنت ابراهيم بن شيحة بنصيبها من علو الوليد	وثيقة رقم ٢١، المجموعة الرابعة، وثائق الفريح
٣٠.	وصية نورة بنت زبن السعدوني بثلث مالها في حجة، وبقدرها الذي تروي فيه وقفاً بدل وقف أتلفته لأمها	وثيقة رقم ٤٧، المجموعة الثانية، من وثائق الفريح
٣١.	وصية هيا بنت عدوان بن راشد في ثلثها بالميفع في العامرية. وهبتها لزوجها عبدالرحمن بن ناصر بن مقبل السلجة، والتقدير الذي عندها وقف على بناتها	وثيقة رقم ٣٤، المجموعة الرابعة، وثائق الفريح
٣٢.	وصية نورة بنت عبدالرحمن المنيعي	وثيقة رقم ٥٢، المجموعة الرابعة، وثائق الفريح

تاريخ الوثائق:

كتابة تاريخ الوثيقة إجراء ضروري لإثبات صلاحية الوثيقة، ودخولها حيز التنفيذ، وتحولها إلى سند قانوني تثبت به الوقائع والحقوق، ويستدل به على الزمن الذي كتبت فيه الوثيقة. وقد غطت الوثائق المؤرخة التي جرت دراستها وتحليلها ثلاثمئة وست وخمسون سنة تمثل المدة من ١٠٠٨هـ إلى ١٣٦٤هـ، وعددها (١٧) وثيقة من (٣٢) وثيقة حسب التسلسل التالي: ١٠٠٨هـ، ١٠١٨هـ، ١٢٦٧هـ، ١٢٧٤هـ، ١٢٧٥هـ، ١٢٨٦هـ، ١٢٨٨هـ، ١٢٩٩هـ، ١٣١٣هـ، ١٣٠٦هـ، ١٣٠٩هـ، ١٣٢٠هـ، ١٣٢٤هـ، ١٣٣٨هـ، ١٣٤٢هـ، ١٣٦٠هـ، ١٣٦٤هـ. وأما بقية الوثائق الأخرى وعددها (١٥) وثيقة فهي غير مؤرخة، ولكن يمكن بسهولة التعرف على تاريخها التقريبي من خلال أسماء الشهود وكُتِّبَ الوثائق، وهي في عمومها لا تتجاوز المدة المحددة من بداية القرن الحادي عشر الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري.

الافتتاحية:

هي بمثابة ديباجة تمهيدية لنص الوثيقة، تأتي افتتاحيةً لها، حيث تبدأ الوثيقة بالبسملة أو الحمدلة، أو بكليهما معاً، ثم الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وقد تتضمن بعض الآيات القرآنية الحاثثة على فعل الخير، واستفتاح الوثيقة «بالبسملة والحمد لله فيه من الإجلال والإكبار الشيء الكثير، كما أنه يعطيها بركة ويمناً ويسراً، ويضفي عليها مسحة دينية ربانية، ويبقيها على أصلها الشرعي ووصفها الإسلامي والحضاري»^(١)، «ولعل المغزى الأساس لديباجة حجة الوقف - بصفة عامة - هو أن مضمونها يشير إلى مصدر مشروعية الوقف، وإلى بواعثه المعنوية، كما يشير إلى ارتباط الدين بالدنيا، وإيمان الوقف بذلك وامتناله له»^(٢).

التحليل الإحصائي:

جرى تحليل الوثائق موضع الدراسة، وعددها (٣٢) وثيقة، باستخدام برنامج نماذج جوجل، وتضمن التحليل العناصر التالية:

(١) العلمي، الحراق (٢٠٠٥م)، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ج ٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ١٣.

(٢) البيومي، غانم، إبراهيم (١٤١٩هـ)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ص ١١٣.

الألفاظ، نوع الوقف، والأعيان الموقوفة، ونوع الوقف الزراعي، ونوع الوقف المنقول، وناظر الوقف، وشروط الواقف، ومصارف الوقف، والجدول التالي يوضح عدد الوثائق التي تضمنت كل عنصر من عناصر التحليل:

العنصر	الألفاظ	نوع الوقف	الأعيان الموقوفة	نوع الوقف الزراعي	نوع الوقف المنقول	ناظر الوقف	شروط الواقف	مصارف الوقف
العدد	٣٢	٣٢	٣٢	٢٩	٥	٣١	٢٦	٣٢

وجاءت النتائج كالتالي:

الألفاظ: عدد الوثائق ٣٢

اللفظ	أوقفت	أوصت	سبلت	أبدت	حبست	أفضلت
العدد	١٨	١١	٦	٢	١	١
النسبة	%٥٦,٣	%٣٤,٣	%١٨,٨	%٦,٣	%٣,١	%٣,١

«ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها)^(١).

وأما الكناية فهي: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ، فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحرير مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحرير يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردهما، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

(١) إرواء الغليل (١٥٨٤).

الأول: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى^(١)

وفي وثائق النساء موضوع الدراسة تنوعت ألفاظ الوقف، وتعددت في بعضها، وبعضها الآخر اكتفى كاتب الوثيقة بلفظ واحد فقط، وجاءت أغلب الوثائق متضمنة للفظ (أوقفت) حيث بلغت نسبة هذا اللفظ من بين (٣٢) وثيقة ٥٦,٣٪، تلاها لفظ: (أوصت) بنسبة ٣٤,٣٪، أما بقية الألفاظ: (حبست، وأبدت) فقد جاءت بنسب قليلة جداً، وجاء في إحدى الوثائق لفظ (أفضلت)^(٢)، وهو لفظ نادر الاستخدام إلا في حالات مخصصة، كأن يتنازل الوارث عن حقه في الورث كله أو بعضه ليجعله وقفاً للمورث.

وفيما يلي بيان مجمل الصيغ التي وردت في الوثائق:

- الموجب لتحريره أن فلانة أقرت.

- أوصت.

- وقفت وسبلت وأبدت.

- أقرت بأنها وقفت.

- وقفت.

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (١٢٨٨هـ)، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، تحقيق: طه الزيني وآخرين، الطبعة الأولى، ج ٦، ص ٦-٧.

(٢) جاء في معجم المعاني الجامع أن: الفضل: هو الإحسانُ ابتداءً بلا علة، وقيل: الفضلُ: إحسان بلا مقابل، هبة، نعمة. وفي معجم اللغة العربية المعاصر: أفضل عليه أي: أناله من فضله، وأحسن إليه، أنعم عليه.

ينظر: عبدالحميد أحمد مختار(١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ج ٣، [٢٧٩٦ - ف ض ل].

- سبلت.
- وقف، وسبلت.
- وقف، وحبست، وأبدت، وقفاً محبباً مؤبداً لا يباع ولا يرهن ولا يورث أبداً الأبدية إلى حين يرث الله الأرض.
- أقرأ، أفضلأ.
- وقفوا (وقف مشترك بين أكثر من واقف).

نوع الوقف: عدد الوثائق ٣٢

النوع	خيري	ذري	مشترك
العدد	٩	١٧	٦
النسبة	٢٨,١	٥٣,١	١٨,٨

تقسيم الأوقاف إلى ثلاثة أنواع: الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك، يعدُّ تقسيمًا عرفيًا حديثاً، «فالوقف كله حسب المنشأ عبارة عن رغبة الواقف في الخير، وذلك بحسب أصله الشرعي؛ لأن الواقف يقصد به المنفعة والغلة»^(١) وفي الأزمنة المتأخرة اتجه الفقهاء لتقسيم الوقف إلى عدة أنواع «بحسب عدة اعتبارات: جهة المستحقين، جهة الواقفين، مجالات النشاط، المشروعية وعدمها، الاتصال والانقطاع، التأييد والتأقيت، الغرض والأثر...»^(٢).

وحسب هذا التقسيم إن من أنواع الأوقاف ما يعرف بالوقف الخيري وهو: ما تنوعت أصوله لتمثل شكل الحياة والمناشط الاقتصادية في أي بلد، وخصص لأعمال الخير العامة ابتداءً وانتهاءً، ومنها ما يعرف بالوقف الذري وهو ما خصصت مصارفه للذرية

(١) أمين، محمد محمد (١٩٨٠م)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨ - ٩٢٣هـ دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٠.

(٢) الخادمي، نورالدين (١٤٢٧هـ)، الوقف العالمي أحكامه مقاصده، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص ١٥.

والأحفاد ابتداءً وانتهاءً، ومنها الوقف المشترك وهو الذي غالباً ما يكون للذرية ابتداءً ولأعمال الخير العامة انتهاءً.

وقد حظيت الأوقاف الذرية باهتمام كبير في إقليم نجد في الحقبة من القرن الحادي عشر الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري وكان لها أثر كبير في حماية الأسر من الفقر جيلاً بعد جيل، فكانت تتضمن بعداً إستراتيجياً إذ لو تركت إرثاً لتفتت هذه الأملاك بين الورثة وانعدم أثرها، ومن الجدول السابق يتضح أن أغلب أوقاف النساء في بلدة أشيقر كانت أوقافاً ذرية بنسبة ٥٣,١٪، وتوزعت النسبة لمتبعية بين الأوقاف الخيرية والمشاركة.

الأعيان الموقوفة: عدد الوثائق ٣٢

النوع	زراعي	سكني	منقول	نقدي
العدد	٢٩	١	٥	٦
النسبة	٩٠,٦	٣,١	١٥,٦٠	١٨,٨

وهي محل الوقف، ويقصد بها عين المال الموقوف من عقارات ومنقولات وغيرها، مما حبس أصلها، وتُصدَّق بمنفعتها على سبيل القرية تأييداً لجهات ومجالات الخير والبر المختلفة، وجرى تحديدها بأسمائها ومواقعها وحدودها بطريقة تنفي عنها الجهالة، وفي بعض الوثائق قد تغني شهرة الأعيان عن تحديد مواقعها، وللأعيان الموقوفة شروط وتفصيلات ذكرها الفقهاء في كتبهم، ومن الجدول السابق يتضح أن أغلب الأعيان الموقوفة هي الأعيان الزراعية، فمن بين (٣٢) وثيقة وردت الأعيان الزراعية في (٢٩) وثيقة، وجاءت الأعيان النقدية والمنقولة والسكنية بنسبة قليلة جداً. ومما ورد في الوثائق الوقفية محل الدراسة بخصوص الأعيان الوقفية الأنواع التالية منقولة حسب الصيغ التي كتبت في الوثيقة:

- دارها المعروفة في شرقي سريويل في أشيقر على ذريتها، والخضرية في مدخال الماء في الجفرة، وثمانين البلاط وثمانين حويط أبا طالب.

- الأحميري الشمالي، وملكها هو نصف أرضه ونخله، والأحميري الأوسط وهو نصفه.
- نصيبها من الحويلة المعروفة في بلد أشيقر.
- نخلتها الريمية التي في حويط ابن سالم.
- نصيبها في مغارس الجفرة وما تبعه من خارج.
- بُقْدِيرِ عَشَاءٍ، وثمانها في الكريع المسمى فيد الخاتونة.
- نصيب أبيهما في مغارس عدد من النخيل في حويط الكراث.
- نصيبها في الجوف الشارب من بئر الغطفا.
- ثلث ما وراها - أي ثلث ما خلفت من أموال -، في المساعيد، وفي صبيح.
- الحوطة أرضها ونخلها.
- نصيبها في الجفرة الذي ورثته من أبويها، والذي عاد إليها بعد ذلك بالشراء، وقفت نصيبها المذكور كله أرضه ونخله وجميع حقوقه، ورحيين وقفتها على من احتاج يطحن عليهما من المسلمين، عندها مقرصة وقفتها.
- بالركز، وهي القسمة الشمالية من القبلي، وثلاث النخلات اللاتي لهم في حايط علي، ونصيبها من ريمي الباطنة ونخيلات العنيزيات وحلوتي حويط مبارك، ونصيبها من جويبية آل مبارك وهو النصف.
- حايط علي الأوسط نصف أرضه ونخله وجميع حقوقه الداخلة والخارجة منه.
- حويط بالمقيلب نصف أرضه وربيع نخله.
- فحال.
- ثلاث عشر حمر من مالها.
- ثلث مالها، ومنه نصيبها في الحومة.
- ثلث مالها.
- ثلاث أخماس ثلاث نخلات في ساقى الخيس، وأرضهن الذي هن فيها.
- مئتين وخمسين ريال يشتري به عقار، والحكمية.

- أملاكها في أشيقر.
- نصيبها من حويط بن زيد، وهو ثلاثة أرباعه من الأرض والنخل.
- نصيبها في علو الوليد أرضه ونخله وهو ربه.
- ثلث مالها، وَقَدْرُ ري الماء.
- ملكها المسمى بالمديف، وَقَدْر، ونخلتين، وسبعة أرييل.
- جميع مالها في الحجة، وثلث الباقي في أضحية على الدوام.
- جميع مالها في الحجة^(١)، وثلث الباقي في أضحية على الدوام، ثوابها لها ولوالديها^(٢).

نوع الوقف الزراعي: عدد الوثائق ٢٩

النوع	كامل الأرض والنخل	جزء مشاع من الأرض والنخل	جزء محدد من النخل (مغارس)
العدد	٦	١٦	٧
النسبة	%٢٠,٧	%٥٥,٢	%٢٤,١

الوقف الزراعي: هو العين (الأرض) الزراعية التي حُبِسَ أصلها، وتُصَدَّقَ بمنفعتها، وقد تكون على كامل الأرض وما عليها من نخل وبناء، وما تتضمنه من أدوات وآلات وغيرها، أو تكون على جزء مشاع من الأرض والنخل، أو جزء محدد من النخل.

ويرجع السبب في اتجاه الواقفين نحو الأوقاف الزراعية لأسباب منها:

١. أن الزراعة هي الحرفة الرئيسة للسكان في إقليم نجد، وهي مصدر دخلهم ومعيشتهم.
٢. ما يحققه الوقف الزراعي من أجرٍ عظيمٍ للموقف لكثرة من ينتفع بها من إنسان وحيوان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري.

(١) حجة الإسلام واجبة في المال كله، ثم بعد ذلك الثلث.

(٢) هذا يعني أنهما مشتركان في الأضحية، وليسا مستقلين.

وفي الجدول السابق تنوعت الأوقاف الزراعية، وكانت في أغلبها تمثل جزءًا مشاعًا من الأرض والنخل فمن (٢٩) وثيقة جاءت (١٦) وثيقة بهذا النوع من الوقف الزراعي، وتوزعت النسبة المتبقية بين كامل الأرض والنخل، وجزء محجج من النخل.

نوع الوقف المنقول: عدد الوثائق ٥

النوع	قدر	سراج	منوع (مقرصة، طاحونه)
العدد	٣	١	١
النسبة	٪٦٠	٪٢٠	٪٢٠

تضمنت أوقاف النساء على وقف أموال منقولة مما تحتاج إليه النساء في حياتهن العامة كالقدور (للري والطبخ)، والمقارص، والطواحين، والشُرج، ومن استعراض الجدول يتضح قلة عدد الأموال المنقولة مقارنة بغيرها من الأموال الأخرى، فمن بين (٣٢) وثيقة لم ترد الأموال المنقولة إلا في خمس وثائق فقط.

ناظر الوقف: عدد الوثائق ٣١

النوع	رجل	امرأة	غير محدد (الأصلح)
العدد	١٩	٢	١١
النسبة	٪٦١,٣	٪٦,٥	٪٣٥,٥

وهو من سيتولى إدارة الأعيان الموقوفة، والإشراف عليها، وصيانتها وتجديدها كلما لزم الأمر، واستثمارها، وتحصيل العائد منها، وتوزيعه على جهات الاستحقاق التي حددها الواقف، ويمكن أن يكون فردًا أو مجموعة حسب إرادة الواقف، ويحدد الواقف في وثيقة الوقف الصلاحيات التي يريد أن يمنحها لمن يتولى نظارة الوقف، كما يحدد الآليات الإدارية التي تنظم عمل المجلس، وترتب شؤونه.

ورغم أن الوثائق محل الدراسة خاصة بأوقاف النساء إلا أن النظار عليها كما في الجدول أعلاه أغلبهم من الرجال، ثم الأصح من الذرية من الموقوف عليهم، ولم تتجاوز نسبة الناظرات من النساء ٦,٥٪ فقط (وثيقتان من اثنتين وثلاثين وثيقة).

وقد تعددت الصيغ ذات الصلة بناظر الوقف في الوثائق الوقفية محل الدراسة إلى عدد من الصيغ منها^(١):

- أولادها ذكرهم وأنثاهم ما تناسلوا وتعاقبوا الذكر والأنثى فيه سواء
- الموقوف عليهم (دون التصريح بالأصلح أو الأرشد).
- وولي الوقف ابنها عبد الله، ثم المصلح من أولاده، وليس لأولاد البنات عليه ولاية، ثم بعد عبد الله وأولاده وليه المصلح من ابنها محمد، وعبدالرحمن، ثم بعدهما المصلح من أولادهما، وليس لأولاد البنات عليه ولاية.
- والوكيل على ذلك ابن أختها مطلق، والمصلح من ذريته من بعده.
- أخاها.
- ابنها عبد الله.
- أخاها ثم ابنه ثم المصلح.
- بنتها ومن بعدها بنتها، ثم المصلح من أولاد أخيها.
- أبنائها عبد الله وإخوته.
- أختها نورة، فإن أبت فللمصلح من عيال أخيها إبراهيم وابن أختها عبد الله، والوكيل على تمر المساجد ابن أختها عبد الله.
- المصلح من الذرية.

شروط الواقف: عدد الوثائق ٢٦

هي الشروط التي يضعها الواقف في وثيقة وقفه لتعبر عن رغباته، وللعمل بها في الوقف دون إخلال بها أو تغيير أو تبديل، وتختلف هذه الشروط باختلاف الواقفين

(١) وهي منقولة كما كتبت في الوثيقة.

ورغباتهم ولها حماية شرعية لخصها الفقهاء بقاعدة شرعية نصها: (شرط الواقف كنصّ الشارع)، إذا كانت موافقة للأحكام الشرعية والقانونية، ولا تنافي مقتضى الوقف وأحكامه، ولا تضر بمصلحة الوقف أو الموقوف عليه، ولهذه الشروط تفصيلات دقيقة ذكرها الفقهاء في كتبهم.

والجدول الآتي يوضح عددًا من الشروط التي وردت في الوثائق محل الدراسة، وهي:

النسبة	العدد	الشرط
٪ ٧,٧	٢	الانتفاع بالوقف مدى الحياة
٪ ٧,٧	٢	لا يباع ولا يرهن ولا يورث
٪ ٧,٧	٢	مصرف خاص لمستفيد معين
٪٣,٨	١	الذكر والأنثى فيه سواء
٪ ٧,٧	٢	للذكر مثل حظ الأنثيين
٪٣,٨	١	لا يستحق ولد فيه مع والده شيئاً
٪١١,٥	٣	فمن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده
٪١١,٥	٣	ليس لأولاد البنات منه شيء
٪١١,٥	٣	ليس لأولاد البنات عليه ولاية
٪١١,٥	٣	ليلة الجمعة
٪ ٧,٧	٢	شروط أخرى

ومن استعراض الوثائق محل الدراسة اتضح للباحث قلة شروط الواقفات، ولذلك جاءت نصوص وثائقهن مختصرة جداً، اكتُفي فيه بذكر ما لا يتم الوقف إلاّ به كألفاظ الوقف، والأموال الموقوفة، والمصرف، والشروط الواردة في الجدول أعلاه غالبها جاءت في الوثائق المطولة، وكان من أبرز هذه الشروط ما له صلة بتقسيم الغلة على المستحقين لها ذكوراً وإناثاً، واستحقاق الولد مع أبيه من عدمه، وحقوق أولاد البنات.

وقد تعددت الصيغ ذات الصلة بشروط الواقفين في الوثائق الوقفية محل الدراسة إلى عدد من الصيغ، منها^(١):

- لا يستحق ولد فيه مع والدة شيئاً، فمن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، ولو كان أنثى واحدة، وإن لم يكن له ولد فنصيبه راجع على أهل الوقف، وليس لأولاد البنات منه شيء، وهذا كله مع فقر أولاد موزة وحاجتهم، ومن لم يحتج منهم فنصيبه على الفقراء والمساكين منهم.
- للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بعدهم على أولادهم كذلك ما تعاقبوا وتناسلوا، وليس لأولاد البنات منه شيء، وليس لأولاد بنات الذكور منه شيء، فمن مات من أهل الوقف وله ولد فنصيبه لولده ذكراً كان أو أنثى، وإن لم يكن له ولد فنصيبه راجع إلى أهل الوقف.
- ولا يترك الإنفاق منه ليلة الجمعة أو يومها ما دام باقي منه شيء، وليس لأولاد البنات فيه شيء.
- وفي شرطها أن البنات إذا احتجن أقدم من ذرية، وجعلت ما حصل من الخضرية قوام لعمار الدار.
- ثمينها في الكريع المسمى فيد الخاتونة قوام للقدير (القدر).
- من نزل أشيقر، من خرج فليس له شيء، ومن خرج وعاد يدخل في الوقف، الذكر والأنثى بالسوية.
- وقريبها فيها أولى من الأجانب، وولي القدر الكبير زوجها، وإن احتاج إلى عمل فيها فهو أحق بها من غيره، وإن تعطلتا (الرحيين) بخراب أو غيره أشتري بدلها من غلة الوقف، لو بادت (المقرصة) أشتري بدلها من الغلة المذكورة، باقي الغلة إن وجد يخرجها الناظر موزعاً له على جمع شهر رمضان وجميع الشهور الأربعة الحرم.
- يخرج عليهم في ليالي الجمع وأيامها، وليس لذرية سليمان بعده شيء، فإذا مات فنصيبه راجع إلى الفقراء والمساكين تابع لنصيبهم شرطاً وحكماً. فإن انقضوا (ذرية مسعود) راجع على الفقراء والمساكين جمعة، تابع لنصيبهم شرطاً وحكماً.

(١) هي منقولة كما كتبت في الوثيقة.

- من مات عن ولد فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد وله إخوة فنصيبه لإخوته، ومن مات عن غير ولد وليس له إخوة فنصيبه لأهل الوقف جميعهم على قدر أنصابهم، وأولاد البنات يستحقون من ذلك بالشروط المتقدمة.
 - ريال القاز مقدم على الأضحية، السراج يجعل عند باب محمد في رمضان في العشرين الأولى يُشَبَّ أول الليل وآخره، والعشر الأواخر يُشَبَّ من المغرب لآخر الليل كله، الوكيل على السراج محمد.
 - لا معارضة للوكيلة في الوقف طوال حياتها، إن احتاجت الوكيلة أكله في غير الوقت المعين فلا حرج عليها حتى تزول الحاجة، والعشرون ريالاً التي في ذمة بنتها ضمن الثلث المذكور.
 - القربة من جلود الأضحاي، الودك والقربة مقدمة على الأضحاي، الودك والقربة فقط في رمضان، ما جاء من الحكمة يفرق في العمر على الضعيف من أقاربها.
 - حجة، وإن زاد شي يجعل في أضحية.
- وجاءت بعض الوثائق خالية من أي شروط أو تفصيلات؛ لأنها كتبت على هيئة شهادة مجموعة من الشهود بهذا الوقف.
- وربما يحدث خلاف بين المستحقين للوقف في صحة شروط الواقف، فيحال الأمر لأهل العلم؛ لبيان رأيهم في الشروط المقيدة في الوثيقة، ومن ذلك مثلاً ما ورد في إحدى الوثائق ونصه:
- الحمد لله يعلم الناظر إلى ذلك بأن هذا وقف صحيح لازم، ويجب العمل بشرط الواقف؛ لأنه شرط صحيح، وهو أنه يستحقه الفقير، والغني ما له شيء منه. قاله كاتبه إبراهيم بن حمد بن عيسى، ونقله من خط الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى بعد معرفته يقيناً إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى.
- وقد ورد في بعض الوثائق الوقفية محل الدراسة بعض الاستثناءات، ومن صيغها كما وردت في الوثائق ما يلي:
- واستثنت... غلته لنفسها مدة حياتها.

- فإن احتاج ابنها عبد الله أو أحد من أولاده، وإن سفل فله أكل غلة الوقف، وهو أحق به من غيره.
- والمستحق للفاضل من الغلة المذكورة الفقراء والمساكين، ولكن الفقير والمسكين من قرابة الواقفة المذكورة أولى بذلك من الفقراء الأجانب.
- نصيبهما من جويبية آل مبارك لم يقيد بوقت يخرج فيه، بل يخرج الناظر متى شاء كيف شاء.
- يشتري بالثلث نخلاً وأرضه، إن لم يحصل من الغلة إلا ثمن أضحيتين أو أضحية فما حصل من الغلة يكون لها ولوالديها.

مصارف الوقف: عدد الوثائق ٣٢

«المقصود بمصارف الوقف: المصارف الشرعية، وهي: الأماكن والجهات التي يُصرف لها ريع الوقف وثمرته، ويلزم كونها جهات برّ وقربة»^(١)، وبما أنها جاءت لتلبي احتياجات المجتمع، فإنها تختلف نوعاً وكماً باختلاف الزمان والمكان، وما يصلح لزمانٍ ما ربما لا يصلح لزمانٍ غيره، والجدول الآتي يبيّن مصارف الأوقاف في الوثائق الوقفية التي هي محل الدراسة، وهي:

النسبة	العدد	المصرف
٥٠٪	١٦	أضحية
٢٥٪	٨	الذرية
٢٥٪	٨	الخدمات العامة (سراج، دلو، طاحونة... إلخ)
٢١,٩٪	٧	الفقراء والمساكين
١٥,٦٪	٥	تفطير صوام
١٢,٥٪	٤	حجة
٩,٤٪	٣	الأقارب
٣,١٪	١	الأرامل والمطلقات

(١) الجاسر: سليمان بن جاسر (١٤٢٥هـ)، مصارف الوقف في القديم والحديث، الطبعة الأولى، ص ٧.

ومن استعراض الجدول يتضح أن مصرف الأضحية هو الأكثر في أوقاف النساء؛ فمن بين (٣٢) وثيقة جاء النص على مصرف الأضحية في (١٦) وثيقة بنسبة ٥٠٪، يليه الوقف على الذرية والخدمات العامة بنسبة ٢٥٪، والوقف على الخدمات العامة (قدر، مقرصة، سراج، طاحونة... إلخ).

وقد تعددت الصيغ ذات الصلة بمصارف الأوقاف في الوثائق الوقفية التي هي محل الدراسة إلى عدد من الصيغ، منها^(١):

- الفقراء والمساكين في أي وقت وحين.
- الفقراء والمساكين.
- فوقفته في أضحية دهر لأمها.
- الأولاد.
- ذريتها، فإن اغتوا ظَهْرَهُ^(٢) لمن يحتاج.
- أضحية لوالديهما.
- أضحية لها.
- أضحية دائمة تنحر كل عام لمنيره ووالدها وأمها وزوجها.
- حجة وأضحية، وعشرين وزنه للضعيف من آل... من نصيبها في صبيح.
- كل من ينزل أشيقر من آل أبي علي ذكرهم وأشاهم فيه بالسوية ما تعاقبوا.
- غلة هذا الوقف فيقدم فيه عمار أربعة قدور ذكرت الواقعة المذكورة أن عندها قدور للطبخ والسقيا، ما فاض من الغلة للفقراء والمساكين.
- على سليمان أخيها لأمها نصفه، وعلى الفقراء والمساكين نصفه، والنخلات الثلاث أربعة أسهم ربع على الفقراء والمساكين، وربع على سليمان المذكور مدة حياته، والنصف على العبد مسعود عتيق أحمد وأمّه، ثم على ذريته أبداً ما تعاقبوا وتناسلوا، فإن انقرضوا راجع على الفقراء والمساكين. ريمي الباطنة على الفقراء والمساكين يخرج عليهم ليلة الجمعة ويومها.

(١) هي منقولة كما كتبت في الوثيقة.

(٢) أي: أخرجه الناظر للمحتاج.

- ولديها محمد وأحمد ابني راشد، ثم على أولادهما ما تعاقبوا وتناسلوا.
- غلته سماط للمسلمين في شهر رمضان المعظم.
- سُبل على صوام رمضان.
- فَحَال على وقف صبيح. (يستخدم للقاح).
- حجة لأمها.
- أضحية، وقادم على الأضحية ريال كل سنة يشتري به قاز لسراج سريويل، ونصيبها من الحومة في: سراج مسجد الفيقلية، ولمؤذن مسجد الفيقلية.
- أضحية لها ولأمها ولزوجها، والفائض عشاء في رمضان.
- أضحية لأمها.
- أضحية لها ولأبيها ولأمها.
- من ثلاثها خمسة عشر وزنة تمر يجعلن في المساجد الثلاثة في أشيقر في رمضان في كل مسجد خمس وزان كل سنة.
- أربع ضحايا: أضحية لها، وواحدة لوالدها ووالدتها، وواحدة لإخوانها، وواحدة لأخواتها، وقادم في الغلة وزنة ودك لسراج الفيقلية في رمضان، وقربة تروى بمسجد الفيقلية في رمضان، ما فضل بعد ذلك يكون في عشيات في خمس ساعات رمضان على الضعيف من أقاربها.
- ضناها.
- ضحايا يكون ثوابها لنفسها ولوالدها وأمها كل سنة (لم يحدد عدد الأضاحي، ويفهم أن الغلة كلها في أضاحي للمذكورين يشتركون في الثواب دون تخصيص أحدهم بأضحية خاصة).
- سراج مسقات المسجد الشمالي في أشيقر يشتري به دهن ويوقده الولي.
- حجة، وهي حجة الإسلام.
- أضحيتين واحدة لها، وواحدة لأبيها على الدوام، والقدر على بنتها حياة عينها، ثم بعد ذلك يرجع للورثة (وقف مؤقت)، حجة (الأريل السبعة).
- حجة ثم أضحية.

والملفت للنظر في مصارف أوقاف النساء محل الدراسة أنها خلت من المصارف التالية: الأيتام، وبناء المساجد، وتعليم القرآن، والمرضى، وربما يعود ذلك إلى أنها ليست ضمن أولياتهن في ذلك الوقت لوجود أوليات أهم حسب رؤية الواقفات.

ومن استعراض الوثائق الوقفية التي هي محل الدراسة يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١. مسألة الأهلية^(١): تضمنت عشر وثائق التأكيد على أهلية الواقفة بنصوص متنوعة، منها:

- في حال صحة عقلها وبدنها.
- في صحة من عقلها وبدنها وجواز تصرفها.
- وهي صحيحة العقل والبدن، جائزة التصرف يومئذ.
- صحيحة العقل والبدن مختارة، صحيحة العقل والبدن مختارة.
- وقفاً برضاها واتقانها ومعرفتها بها، فصار وقفاً برضى لواقفة لازمة أحكامه ثابتاً على شرائطه نافذاً برضاها لأهله.
- صحيحة العقل والبدن مختارة.

٢. مسألة تأكيد صحة الوقف: تضمنت وثيقتين من الوثائق مسألة تأكيد صحة الوقف من قبل الكاتب بقوله:

- ووقفت... ذلك كله من أوله إلى آخره قربة إلى الله تعالى، فكان وقف الجميع صحيحاً شرعياً لازماً دائماً أبد الأبدين ودهر الدهارين.
- فبصحة ذلك وثباته صار العقار المذكور وقفاً محرماً مؤبداً.

٣. مصدر المال الموقوف:

- وهو إرثها من أمها مريم.
- إرثها من أبيها.
- إرث وهبة.

(١) يقصد بها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه

٤. حماية الوقف:

- آية: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١]، فمن بدله أو حوّله أو صرفه عن جماعته فقد باء بإثمته واستوجب غضب الله، والله طليبه، وقوله مردود غير معمول به شرعا.
- فبصحة ذلك وثباته صار العقار المذكور وقفًا محرّمًا مؤبّدًا مَنْ بَدَّلَهُ أو غيّرهِ فإنما إثمهُ على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم، والله حسيبه، وَعَجَّلَ اللهُ فضيحتهُ في الدنيا، وضاعف له العذاب في الآخرة.

نتائج الدراسة:

من خلال استعراض وثائق أوقاف النساء في أسيوط وتحليلها أمكن الخروج

بالنتائج التالية:

١. أكّدت الوثائق على أن الغاية العظمى التي من أجلها اتجهت الواقفات للوقف هي ابتغاء مرضاة الله تعالى، ورجاء ثوابه العظيم.
٢. أثبتت أن أثر المرأة في الوقف كان كبيرًا وفعالاً، وفنّد الادعاءات بأن المرأة المسلمة كانت مهمشة في مجتمعها.
٣. أسهمت إسهامًا بارزًا في تحقيق التكافل الاجتماعي وتخفيف آثار الفقر، وتأمين بعض متطلبات المجتمع الحيوية.
٤. أسهمت مع غيرها من الأوقاف في تكوين مخزون مالي وقفي كبير ومتراكم ومستدام حمى الله به المجتمع، وأسهم في بنائه التنموي في جميع مجالات الحياة.
٥. تعددت الدوافع التي حرّكت المرأة نحو المشاركة الإيجابية في خدمة المجتمع من خلال الأوقاف، ومن ذلك: الرغبة في الأجر والثواب في الآخرة، والإسهام في مواجهة حالة التردّي المعيشي والفقر الذي طال كثيرًا من أبناء المجتمع.
٦. اتضح التزام الصيغ الوقفية بأركان الوقف الأساسية التي حددها الفقهاء، وبرز ذلك في العبارات: وقف، وحبس، وذكر اسم الموقفة، والجهة الموقوف عليها، وشروط الواقفات التي من أمثلتها: صيانة ورعاية الوقف... إلخ، وتاريخ الوقف، والشهود... إلخ.

٧. أوضحت حرص الواقفات على الفقراء والمحتاجين من الذرية والقراية، وأنهم أولى بالفائض من الغلة من غيرهم.
٨. أوضحت حرص الواقفات على الأضحية؛ لما فيها من الأجر للموقفة، والنفع للوكيل في وقت الفقر والمسغبة.
٩. بينت أهمية الشهود على الوثيقة الوقفية وزيادة عددهم لحفظ الحقوق وحماية الوقف، فهناك أوقاف أُشْبِتَتْ بشهادة الشهود ولولا ذلك لكان مصيرها الضياع^(١).
١٠. أغلبية هذه الأوقاف كان من الأراضي الزراعية والنخيل.
١١. حددت آليات الإشراف على الأوقاف من خلال تسمية نظار الأوقاف وآليات الاستخلاف.
١٢. تنوعت شروط الواقفات حسب نوعية الوقف ومصارفه.
١٣. تمكنت المرأة من المشاركة المجتمعية خاصة في مجال الأوقاف نتيجة توفر المال لديها والذي آل إليها من مصادر متعددة كالإرث، والهبة، والتجارة، وغيرها.
١٤. اتضح في بعض الوثائق مراعاة احترام المرأة للعلاقات الأسرية في ترتيب إسناد النظارة لزوجها وأبنائها وإخوانها.

(١) ينظر وقف بنت ناصر أم عثمان بن محمد بن عبدالله بن ريس.

المصادر والمراجع العلمية

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (١٣٨٨هـ)، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، تحقيق: طه الزيني وآخرون، الطبعة الأولى.

آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الطبعة الثانية.

البسيمي، عبدالله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشُقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.

الجهني، عويضة بن متيريك (١٩٨٢م)، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن.

الدوسري، شريفة بنت محمد بن عائض (١٤٣٤هـ)، أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية.

أمين، محمد محمد (١٩٨٠م)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة.

البهنساوي، ليلي، ومحمد عبدالسلام (٢٠١٨م)، ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي، المجلة العربية لعلم الاجتماع، ع ٢٢، ص ١١-١٢.

البيومي، غانم، إبراهيم (١٤١٩هـ)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة. الجاسر: سليمان بن جاسر (١٤٣٥هـ)، مصارف الوقف في القديم والحديث، الطبعة الأولى.

الحربي دلال بنت مخلد (١٤٢٠هـ)، اسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية.

الحميدان، إيمان محمد (١٤٣٧هـ)، المرأة والوقف العلاقة التبادلية، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

الخادمي، نورالدين (١٤٢٧هـ)، الوقف العالمي أحكامه مقاصده، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

خطاب، حسن السيد حامد (٢٠٠٠)، من قضايا الفقه الإسلامي: ميراث المرأة في الإسلام، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، مجلة كلية الآداب، جامعة المنوفية، ع ٤٢، ص ٢٥.

خفاجي، ريهام أحمد (١٤٢٤)، أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية: دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، مجلة أوقاف، س ٣، ع ٤، الأمانة العامة للأوقاف/ الكويت.

خليفة، عبد الباقي (٢٠١٠)، مقال بعنوان: رمضان بين الايمان والعلم، متاح على الرابط: <https://www.tuess.com/alhiwar/9094>

زناتي، أنور محمد، أوقاف المرأة في الأندلس ودورها الحضاري خلال العصورين الأموي وملوك الطوائف، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المنيا.

السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى.

الشرعة، عودة رافع عودة (١٤٢٩هـ)، وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٦٠م)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الآداب والعلوم، الأردن.

عبد الحميد أحمد مختار (١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ج ٣، [٣٧٩٦ - ف ض ل].

العثمان، علي بن عبد الله (١٤٣٩هـ)، أثر الوقف على الدعوة النسائية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط ١.

العلمي، الحراق (٢٠٠٥م)، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ج ٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الفداء، صالح بن عبد الله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفضى.

القحطاني، منى بنت حسين بن علي آل سهلان (١٤٣٨هـ)، أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي (١٣٨ - ٤٢٢هـ / ٧٥٦ - ١٠٣١م): دراسة تاريخية حضارية، حولية كلية اللغة العربية بجرجا، جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بجرجا، ع ٢١، ج ٣.

قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بدبي، ابريل ٢٠٠٥م.

محمد مروة غازي، بديع محمد إبراهيم (٢٠٢٠م)، أوقاف النساء العلمية في الدولة العربية الإسلامية، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية. المجلد ٤٧، عدد ٢، ملحق ٢.

مختار، عبدالله «محمد عبد» عبدالله (٢٠٢١م)، الثروة المشتركة المتكوّنة بعد الزواج «دراسة فقهية قانونية»، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

مسعود، محمد (٢٠٢٠م)، الوثائق العربية لأوقاف النساء بزنجبار إبان الحكم العماني في الفترة من (٢٤ يونيو ١٨٨١م ٦ يونيو ١٩٧٥م): نشر ودراسة تحليلية أرشيفية دبلوماتية، حولية كلية الآداب، مج ٩، عدد خاص، جامعة بني سويف - كلية الآداب.


هلل، صلاح فتحى (١٤٤٣هـ)، كلمة حول الوقف مع نماذج من وقف المرأة: نسخ وأصول «صحيح البخاري»، مجلة التراث النبوي، مركز السنة والتراث النبوي للدراسات والتدريب، س ٥، ع ١٠.

هميسه، بدر عبد الحميد، الإسلام والتكافل الاجتماعي، موقع صيد الفوائد، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/2I3xc99>

تاريخ الاطلاع: ٥/٦/١٤٤٠هـ، الساعة ١٠ص.

نماذج من وثائق الأوقاف



وقف كلثم بنت أحمد بن منصور، وثيقة رقم ٨٠، المجموعة السادسة،

وثائق الفريح

(٤٧) بسم الله الرحمن الرحيم

موقبته هو ان موقبته بنت ابراهيم بن شيخه اوصت وهي صحيحة العقل والبدن
 بنصيبها في الحويط المسمى به زيد وهو ثلاثون رباعم من الارض والخلل الثمان
 من بئر المسورين يلي السديرات من جنوب اوصت موقبته المذكورة بالعقار
 المذكور في فخاها وجعلت ثمنها لنفسها والدها وامها شايعة بنت ابراهيم
 المريخي ايضا بالااضي المذكور كل سنة مادامت الدنيا والكيل على
 الااضي المذكور الا المصلح من ذريتها شهد على ذلك ابراهيم بن عثمان
 الحسيني وصلاح بن يحيى بن يوسف وشهد بهوكيتبه محمد بن عبد الله بن شيوخ
 ونقله من خط محمد بن فائق بن جربا عرف عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن موقبته
 ونقله من خط عبد الرحمن بن عبد الله بن فائق بن جربا بن الفريج ١٣٦٣
 سنة نقله ٤٤٢

وقف موقبته بنت إبراهيم بن شيخة، وثيقة رقم ٢٧، المجموعة الثانية،
 وثائق الفريج

اني محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي طالب
 (رباعه قوسى كرخا) كذا في بيع الوقف سنة ١٣١٠ هـ شهد علي بن ابي طالب
 وكتبه محمد بن باقر سنة ١٣١٠ هـ بسم الله

شهد عبد الله بن فلان بن غشام الشهير في باني واهب زوجتي هيفاً
 ام عيال في حويط القبر ثم اشهدتني انا يا عبد الله بن فلان يا زوجة
 غشام انه سبل على صوام رمضان كتب شهادته عبد اللطيف ونقله
 من خطه عبد العزيز بن عبد الله بن عامر شهد ايضا السيد اخراشي
 بان ثبت بن مرشد ام عيال غشام اشهدتني ان حويط القبر الى
 وهبني غشام ان فيه عشرة صومران معاً فاذا انقذ فاننا
 اشهدك انه سبل على الصوام كتب شهادته عبد اللطيف ونقله من
 خطه كاتبه انفاً موجه له وان محمد بن حسن اخراشي في حويطه
 ويذكره وحويط تصرفه اوصى بعشرون الف درهم للصوام رمضان في تصديقه
 في حويط مقر السار بمين تبر السلسين واوصى ايضا محمد المذكور بتصديقه
 في حويطه بمائة الف درهم وهو سيد بن عليها وبيع ارضها على صوام
 رمضان وعمار الملكين المذكورين مقدم على ما سواه شهد على ذلك نبوة
 عبد الرحمن وعبد العزيز وعبد الله وعبد الكريم وشهد به وكاتبه
 عبد العزيز بن عبد الله بن عامر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 حرره ١٣١٠ هـ



القسم الثاني

أوراق ومقالات علمية
في الوقف

تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم^(١)

إعداد:

معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين رحمته الله

الرئيس العام السابق لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي،

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو المجلس الرئاسي لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني بالمملكة العربية السعودية سابقاً

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، محمد بن عبدالله عليه السلام.

أما بعد:

فبعدما شرع النبي صلى الله عليه وسلم الوقف قولاً وعملاً، اهتم الصحابة رضي الله عنهم بالوقف في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته، فروي أن الخلفاء الراشدين وقفوا، وروي الوقف عن العشرة المبشرين بالجنة وعن أمهات المؤمنين، بل روي أن كل الصحابة رضي الله عنهم من كان منهم ذا سعة وقف، وأخذ المسلمون بهذه السنة المباركة على مر العصور وفي مختلف البلدان وعلى مختلف الأغراض، فلم يبق عمل من أعمال البر، ولم تظهر أية مصلحة من المصالح العامة إلا وقف عليها، فوقف على الفقراء والمساكين والأيتام، وعلى مصالح الناس من المساجد والمدارس والمشافي والطرق والأنهار والجسور والمساقى، وقد وقفوا على الإنسان والحيوان الإنسي والوحشي.

وقد حلَّ المسلمون بالوقف أعظم معضلة اقتصادية واجهت ولا تزال تواجه البشرية، فلا يزال السؤال الأزليّ يوجّه دائماً: أتتجه الدولة إلى الملكية العامة أم تتحاز للملكية الفردية؟ تذبذبت البشرية بين الشيوعية والرأسمالية، وواجهت ويلات النظامين.

(١) أقيمت في المؤتمر الأول لجمعيات تحفيظ القرآن بالمملكة العربية السعودية، الذي عُقد في مدينة الطائف - المملكة العربية السعودية، ولأهمية محتواها في النظر إلى فقه الوقف؛ أُعيد نشرها بتصريف، وللإطلاع على أصل المقال، انظر الرابط التالي:

<https://www.rowaq.org/?p=19#>

وهدى الله ﷻ المسلمين إلى أفضل حلٍّ، فحينما بدأت الفتوح، واتسعت، وانتشر الإسلام؛ واجه المسلمون في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه المعضلة، فهدوا إلى حلّها بالوقف، فُوِّقَتْ كلُّ الأراضِي المفتوحة على مصالح المسلمين عامة، وحينما نستحضر أن الاقتصاد في ذلك الوقت كان رعوياً وزراعياً، ونستحضر حجم الأراضِي الموقوفة، وهي كلُّ الأراضِي التي فتحت عنوة، ولا تقل عن تسعين في المئة من الأراضِي الزراعية في دار الإسلام، وعلى سبيل المثال كانت كلُّ أراضِي سواد العراق خراجية، أيُّ أراضٍ موقوفة على مصالح المسلمين عدا ثلاث قرى، وعندما نستقرئ التاريخ نرى الحكمة العظيمة التي هدى الله ﷻ المسلمين لها، فكانت قوة الدولة الإسلامية تسير بصفة مطردة بين القوة والضعف تبعاً لقوة هذا النظام أو ضعفه.

فبعد أن تحول نظام الخراج بسبب قلّة حنكة بعض الحكام وقصر أنظارهم إلى نظام الإقطاع، وتوالى فقد الأراضِي الموقوفة بإقطاعها للأشخاص تدهورت الدولة الإسلامية وتحولت إلى دويلات.

لم يصل المسلمون إلى ذلك الحلِّ الرائع بطريق الصدفة أو عفو الخاطر؛ بل نتيجة للتفكير والموازنة بين المصالح؛ بل انقسم المسلمون إلى حزيين - في النظر إلى هذه القضية - عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن يرى رأيه، وبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن يرى رأيه، ممن كانوا يعارضون وقف الأراضِي المفتوحة، ويرون قسمتها بين المسلمين كغيرها من الغنائم، ولقد طال النقاش، وتقابلت الحجج، واحتدم الجدل مما دعا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقول: «اللهم اكفني بلائاً وأصحابه»، ثم أراد الله للمسلمين الخير، فانتصر الرأي القائل بوقف الأراضِي المفتوحة، وكان ذلك نعمة كبرى على الإسلام والمسلمين، وظل المسلمون يتمتعون بهذا النظام حتى ضعف بتحوّله إلى نظام الملكية الفردية، ففقدت الدولة الإسلامية أهم ركائزها.

وبالرغم من تدهور الدولة الإسلامية بقيت الحضارة الإسلامية راسخة تزدهر وتتمو، وكان ذلك بفضل الله ﷻ على المسلمين، ثم بفضل نظام الوقف.

فبالأوقاف التي ظل الواجدون من المسلمين يتفننون في تنفيذها؛ لم تتأثر الحضارة الإسلامية ولا المجتمعات المسلمة بقيام الدول أو سقوطها، بل استطاعت أن تقاوم الغزو الخارجي الطاغى، حينما تعرضت لاجتياح الصليبيين والتتار، وظلت مقاومة الحضارة الإسلامية لهذا الاجتياح مثلاً نادراً في تاريخ البشرية.

لقد ساعد على فاعلية نظام الوقف في حياة المسلمين، المبادئ التي قام عليها،

وأهمها:

١. امتناع التصرف في أصل الوقف، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم.
٢. ما استقر لدى الفقهاء من أن «شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع»، فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تَهَمُّه ويُعنى بها.
٣. ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل السلطات الإدارية الحكومية.

أثبت التاريخ أن أيّ إخلال بمبدأ من هذه المبادئ كان مسماراً يديق في نعش الوقف، فحينما استولت الدول الاستعمارية على بلاد المسلمين في القرنين الماضيين، وكانت تدرك أن الصراع السياسي يعتمد في حسمه على نتيجة الصراع الثقافي والحضاري، كان همُّ الاستعمار الأول القضاء على الحضارة الإسلامية أو إضعافها إلى أقصى درجة ممكنة، ولما كان الوقف هو سند الحضارة الإسلامية وأساس قوتها كان من الطبيعي أن يتوجه المستعمر إلى إضعاف نظام الوقف أو القضاء عليه.

وكانت وسيلته في ذلك إدخاله في مجال التنظيم الإداري الحكومي تمهيداً لوضعه تحت سلطة الإدارة وسيطرتها.

وحققت هذه السياسة نتائجها، فقُضي على نظام الوقف تقريباً في العالم الإسلامي، أو شُلَّتْ فعاليته.

واستمرت هذه السياسة المشؤومة في بلدان العالم الإسلامي حتى بعد زوال الاستعمار.

وانتهى الأمر في بلاد كمصر العربية إلى صدور نظام يقضى بتحويل الأوقاف في جمهورية مصر العربية إلى مؤسسة عامة تشمل سلطتها كل الأوقاف في الجمهورية عدا الأوقاف التابعة لهيئة أوقاف الأقباط، وعدا الوقف الذي يوقفه صاحبه ويجعل النظارة له وذلك مدة حياته، وعندما يموت يعود إلى المؤسسة العامة، وواضح أن النتيجة العملية لهذا النظام هي خضوعه لكل مساوئ البيروقراطية والعجز الإداري، وأسوأ من هذا كله قيام رادع فعال يمنع أهل الخير من النشاط للوقف ما داموا يعرفون أنه سيؤول إلى الإدارة الحكومية التي إن وثقوا بأمانتها فإنهم لا يثقون بكفائيتها.

إن الإغترار بالشعارات، والانسحاق وراء العبارات، والتقليد الأعمى والانقياد للآراء الشائعة دون إعمال العقل والتفكير الموضوعي والغفلة عن موجبات العلم مرض شائع مع الأسف، ومآله أن يزين للناس سوء أعمالهم، فيروه حسناً، فيضل سعيهم في الحياة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ولهذا كان من أعطوا الحكمة في معاشهم وعلموها ظاهراً من الحياة الدنيا ممن يسمونهم الدول المتقدمة قد انتبهوا لهذا الأمر، فحذروه أشد الحذر.

على سبيل المثال: يوجد في المملكة المتحدة البريطانية، والولايات المتحدة الأمريكية، والدول التي يسود فيها النظام القانوني الإنجلوسكسوني نظام يشبه الوقف يسمى (الترست Trust).

وقد حرصت حكومات تلك البلدان على عدم التدخل في هذا النظام، واقتصرت على إيجاد نوع من الإدارة يهتم بالرقابة والمعاونة وتجميع المعلومات وتقديمها لذوي العلاقات، وأبقت لهذا النظام خصوصيته وفرديته، وحذرت أن تتدخل في إدارته، وليس المجال متسعاً لبيان نتائج هذه السياسة الحكيمة التي من أهمها تطور هذا النظام واتساع نطاقه وقدرته على التحرك ومواجهة حاجات المجتمع المختلفة والمتعددة والمتغيرة.

إن من المفارقات العجيبة أنه في هذا العصر الذي كشف عن خطأ سياسة التأميم، واتجه بكل قوة إلى الدعوة إلى تخصيص المشاريع، مع ما هو واضح من تأثير التخصيص على العدالة الاجتماعية ومتطلباتها، نرى من أبناء بلاد المسلمين من أهل الخير والصلاح

والعلم، ومن العاملين للإسلام الحاملين همّة من يدعو أو يحبذ أو يؤيد السعي لتأمين الأوقاف وإخضاعها لسيطرة الموظف العام، مع أن نظام الوقف كان في الإسلام وطوال تاريخه من أعظم وسائل العدل الاجتماعي.

ولكوننا في رحاب مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم يجب أن لا تفوتنا الإشارة إلى إسهامات الوقف في الماضي برعاية تعليم القرآن وعلومه، فقد كان للوقف النصيب الكبير، فلقد وقفت المصاحف في المساجد والمدارس، وخصصت الأوقاف لنسخ القرآن ونشره، وأنشئت الأوقاف الكثيرة على كتابت تحفيظ القرآن، ومعلميه سواء في المدارس أم المساجد، ولقد خص المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين بأوقاف كثيرة يصرف ريعها على المُحَقِّظِينَ والمعلمين وعلى طلبة العلم.

وعني الواقفون بصفة خاصة بتعليم اليتامى والأولاد الفقراء، وأقنوا على ذلك أوقاف كثيرة، ولا زال الواقفون مهتمين بهذا المجال مدركين أهميته من بين أعمال البر.

وبعد أن فتح الرجل الصالح المبارك إن شاء الله «محمد سيدي» أعين الناس على أهمية إنشاء جمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة وجدت في بلادنا الحبيبة نهضة مباركة واهتمام من فئات المجتمع على اختلاف مستوياته بدعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، فتكاثرت هذه الجمعيات و، كثر المنتسبون إليها حتى بلغوا آلافًا والحمد لله، فشمّل هذا النشاط كثيرًا من مدن المملكة وقراها، ندعو الله ﷻ أن يزيد هذا النشاط وبيارك فيه.

واعتمد هذا النشاط كليةً على تبرعات المحسنين والراغبين في أن يقدموا لأنفسهم، ويحظوا بالباقيات الصالحات.

واتخذ هذا الدعم في الغالب صيغة التبرعات الوقفية والمقطوعة غير المنتظمة. وتنبهت جمعيات تحفيظ القرآن بما أظهرته تجاربها أن من الخطأ الاعتماد على التبرعات غير المنتظمة نظرًا إلى أن عدم انتظامها يعني عدم انتظام التمويل، وهكذا تشلّ الجمعية عن التخطيط لنشاطها ووضعه على أسس ثابتة وسليمه، فاتجهت إلى

فكرة إنشاء (الأوقاف المشتركة)، وظهر أن هذا الإجراء مع الغرض الأساس - وهو ضمان الاستقرار في تمويل الجمعية - أسهم في القضاء على عائقين كبيرين يعوقان الراغبين في الوقف.

أولهما: تحديد الفرصة للوقف لدى ذوي الدخل المحدودة، فكان الوقف المشترك حلاً مثاليًا يتيح لكل راغب في الوقف مهما كانت قدرته المالية، ومهما قلَّ المبلغ من المال الذي يرغب أن يحصل به أجر الوقف، يتيح له الفرصة في الوقف المشترك مسهمًا في ماليته، ورُبَّ درهم سبق ألف درهم؟

ثانيهما: إشكالية الولاية على الوقف، فالواقف عادةً لا يطمئن إلى مستقبل الوقف بالتخوف من أن يتولاه من لا يحسن إدارته، أو يخاف ضياعه إذا لم يوجد ولي مصلح، فكان الوقف الذي تقوم عليه مؤسسة خيرية لا حدَّ لعمرها حلاً مثاليًا لهذه الإشكالية.

ولحسن الحظ أن هناك صيغاً عقدية تتيح للجمعيات الخيرية - ومنها جمعيات تحفيظ القرآن - قدرًا كبيرًا من مرونة التحرك في سبيل إنشاء الأوقاف المشتركة.

وفي هذا الخصوص أنصح باعتماد صيغة عقد المشاركة المتناقصة، وبهذه الصيغة يقتصر هم الجمعية في إنشاء الوقف بتملك أصل قابل للتطوير، ليكون أصلًا منتجًا للربح، ثم تعمل على تمويل التطوير بالدأب المستمر على تحصيل التبرعات، وفي الوقت نفسه تعمل على تمويل التطوير بصيغة عقد المشاركة المتناقصة، وتُعدُّ هذه الصيغة من أفضل الصيغ وأكثرها عدالة، وأوسعها مرونة وقدرة على التحرك، وربما أكثرها إغراء للممول، لا سيما التمويل طويل الأجل.

وَأعتقد أن الجمعيات الخيرية - ومنها جمعيات تحفيظ القرآن الكريم - لو سارت في هذا الطريق سوف تحقق أهدافها بسهولة ويسر، لا يتوفران لها في أيّ وضع آخر.

وبالله التوفيق..

تمويل المنشآت الوقفية

إعداد:

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

asd9406@gmail.com

المدير العام لشركة الدغيثر للمحاماة والاستشارات القانونية

قدمت هذه المادة ضمن برامج مكتبة الملك فهد العامة بجدة،
 بإشراف الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز،
 بتاريخ الثلاثاء ٠٣ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٣م،
 وأعيدَ تحريرها للنشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ للأموال صوراً متعددة، فمنها ما يكون أعياناً كالمنقولات والعقارات، ومنها
 ما يكون منافع، ومنها ما يكون حقوقاً كحقوق الاختراع والابتكار، ومنها ما يكون ديوناً.
 فالتمويل: حصول شخص على ما يحتاجه من الأموال سواء أكانت نقدية أم عينية.
 وقد ذكر الفقهاء تمويل الأوقاف، فقال الإمام البهوتي: «وللناظر الاستدانة عليه - أخذ
 دين سواء ببيع أجل أم قرض - بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد
 لم يعيته»^(١).

والقروض لها صور منها: القروض التنموية، والقروض الخيرية، والقروض الربوية،
 وسيأتي الحديث عنها لاحقاً.

(١) شرح منتهى الإرادات ٥٠٥/٢.

وصيغ التمويل الشرعية التي يقصد بها الربح تنقسم إلى أنواع، منها:
القسم الأول: التمويل الاستثماري بالمشاركة: وقد ذكر الفقهاء منها: المساقاة
والمزارعة، والشركة (المضاربة - العنان)، ويدخل فيها بعض الصور المطورة مثل
المشاركة المتناقضة وصكوك المضاربة والمشاركة.

القسم الثاني: التمويل الاستثماري بالبيع، ويشمل: السلم والاستصناع، والبيع
بالأجل أو بالتقسيط: سواء باستخدام المبيع أم عن طريق نية التورق، وبيع المرابحة
للأمر بالشراء (وله نفس قسمي بيع التقسيط)، وهذه التمويلات تكون عادة من البنوك
أو شركات التمويل أو شركات «الفينتيك» أو التقنية المالية.

القسم الثالث: التمويل الاستثماري بالإجارة: سواء أكان بالإجارة مع التمليك
اللاحق، وتسمى الإجارة التمويلية، أم كانت بالإجارة التشغيلية، مثل: السيارات أو الأجهزة
التقنية في المكاتب أو المعدات الصناعية أو الأجهزة الطبية في المستشفيات والجهات
الطبية الوقفية وغيرها؛ لأنها تنتهي وتستنفد، وتحتاج إلى تغيير بعد مدة محددة، فمن
الأفضل أن يكون إيجارها تشغيلياً، وهو نوع من أنواع التمويل.

وأما أنواع المنشآت الوقفية فقد تكون شركات وفق نظام الشركات الجديد
كالشركات غير الربحية بمختلف أنواعها، والشركات غير الربحية العامة، والشركات غير
الربحية الخاصة، والخاصة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة توصية، أو شركة مساهمة
مفتوحة أو مساهمة مبسطة.

وقد تكون مؤسسات كما هو معمول به في السابق، وذلك بعد استخراج سجل تجاري
للمؤسسة الوقفية من وزارة التجارة والجهات المعنية.

وقد تكون أوقافاً مجردة كعقار يستخرج له سجل وقف عادي أو ترخيص أو صك
وقفية من المحكمة المختصة، وبإمكانه أن يفتح للوقف حساباً بنكياً.

وذكر المعيار الشرعي^(١) أن ذمة الوقف - سواء أكان وقف عقار أم مؤسسة أم

(١) هو معيار الوقف الصادر عن الهيئة الشرعية القائمة عليه، وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية في مملكة البحرين (الأيوبي).

شركة - لها شخصية اعتبارية، وليست كالمؤسسة التجارية التقليدية؛ لأن ذمتها هي ذمة مالكيها، أما المؤسسة الوقفية فلها شخصية اعتبارية وذمة مالية، ولا يمكن أن يساءل صاحب الوقف أو الموقوف عن الالتزامات التي على المؤسسة، كما في المعيار ذي الرقم (٣٣)، ونصه: (٣/٤/٢) للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره؛ وعليه يجوز للناظر أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة^(١)، وهذا مذكور في عدد من كتب الفقهاء كما هو معروف. والإجراءات القانونية لتمويل المنشآت الوقفية مذكورة في المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات في الفقرة الثانية إذا اقتضت المصلحة يمكن أيضاً أن يأخذ عليها تمويلاً أو قرضاً، ويرهن العقار بعد استئذان المحكمة المختصة.

وقد ذكر المنظم السعودي تمويل الأوقاف في عدد من الأنظمة؛ بعضها بالتلميح وبعضها بالتصريح كما في مشروع نظام الأوقاف وفي نظام الهيئة العامة للأوقاف؛ فمثلاً في نظام الهيئة العامة للأوقاف ذُكر أنه يُعمل بمصلحة الوقف وشروط الواقفين فيما لم تخالف الشريعة الإسلامية، وذُكر في المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للأوقاف أنها تهدف إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها، ومن التنمية أيضاً أخذ التمويلات عليها، وفي المادة (٢/٤) من النظام تشرف على أعمال النظارة إلى آخره، وكما ذُكر في المادة (٥/٥/ج) تقدم المشورة المالية والإدارية، ومن ضمن تقديم المشورة المالية طرق التمويل، وذُكر في المادة (٥/١٠/ج) من نظام الأوقاف أيضاً: أنها تسهم في إقامة مشروعات ووقفية، وفي المادة (٢٣) التي تلتزم في جميع تصرفاتها بشروط الواقفين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة، ومن ذلك ما ذكرناه أن لا يكون التمويل مخالفاً للشريعة.

(١) ينظر: الشركات للخفيف ص ٢٣، والشركات للخياط ١/ ٢١١، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقا ص ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٩، ٢٩٠.

وقد ضُمِّنَ تمويل الأوقاف في مشروع نظام الأوقاف، وهو لدى الجهات التنظيمية، وقد نُشر سابقاً لأخذ المرئيات، ومنها: قيود التصرف في الوقف. وعمارة الوقف. وبيع بعض الوقف لإعمارهِ. وموارد تنمية الوقف. واستثمار الوقف. وإيجار الوقف. واستبدال أصول الوقف. وأحكام البديل. ورهن الوقف، وتمويله. والاختصاص في قضايا الإنهاءات. وطلب الإذن برهن الوقف عند حاجة الوقف لقرض من جهة عامة أو خاصة (إلكتروني). وهناك شروط فقهية لتمويل الأوقاف من معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، تقول: «٥/٣/٦» الاستدانة على الوقف جائزة بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة، ويراعى في الاستدانة ما يلي:

- «٥/٣/٦/١» تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعاً، لصيانتِهِ أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء، مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده، ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها».
- «٥/٣/٦/٢» وكذلك الحالات المسوغة للاستدانة، في حالة عدم نصّ الواقف عليها: الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك، وكذلك دفع الالتزامات المالية - إن وجدت - دون وجود غلة لدفعها، والعجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به هذه كلها مسوّغات».
- «٥/٣/٦/٣» لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف الخيري»، ومستند تقييد الاستدانة بما هو ضروري للوقف، دون الصرف على مستحقي غلته؛ لأن الاستدانة لتفادي تعطيل الوقف فقط درءاً للضرر، ولا ضرر من عدم الصرف على المستحقين إذا لم توجد غلة للوقف، ويستدينون على الوقف لزيادة المصرفات عليهم، وهذا لا يجوز وفقاً للمعيار، وقد ذكروا بعض المستندات الشرعية، ويمكن الرجوع إليه للاستفادة منه.

وأما صيغ تمويل المنشآت الوقفية؛ فهي:

(أ) التمويل بالقرض:

والقرض: تملك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله، فلا يجوز أن يشترط أن يزيد عند الوفاء، ومن الخطأ الشائع تسمية المبيعات الآجلة قروضاً؛ لأن القرض مخالف للبيع. وينعقد القرض بالإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف، وبكل ما يؤدي معناهما من قول أو فعل، كما يشترط في المقرض أهلية التبرع، ويشترط في المقترض أهلية التصرف. والمقترض في الجهات الوقفية إما أن يكون الناظر، وإما مدير الشركة الوقفية أو مدير المؤسسة الوقفية على حسب حال الجهة والمنشأة الوقفية.

ويشترط في محل القرض أن يكون مآلاً متقوماً معلوماً مثلياً، والأصل وجوب رد مثل القرض في مكان تسليمه، ويملك المقترض المال المقرض بالقبض، ويثبت مثله في ذمته.

ومن أحكام المنفعة المشروطة في القرض؛ أنه:

- يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقترض؛ لأنها ربا، وهذا محرم؛ إذ أجمع العلماء على أن كل قرض جرّ نفعاً متمحصاً للمقرض فهو ربا.
- لا يجوز اشتراط عقد معاوضة (بيع أو إجارة أو شركة...) في عقد القرض؛ وذلك لأن بعض الجهات تقول: نقرضك مثلاً مليوناً، وتردها مليوناً، لكن نلزمك بأن تشتري منا سلعة أو تتعاقد معنا في تنفيذ عمل مثلاً بمئة ألف أو دراسة جدوى بمئة ألف مثلاً، وهذا محرم، وحيلة على أخذ النفع على القرض، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»⁽¹⁾.
- يجوز تحميل المقترض نفقات خدمات القرض للمنشأة التمويلية؛ لأنها تأخذ على خدمة القروض ما يعادل المصروفات الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ الزيادة عليها، ولا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، وهذا يعني منعاً لحيل أخذ الفوائد على القروض.

(1) رواه الترمذي (1٢٣٤) وأبو داود (٣٥٠٤) والنسائي (٤٦١١)، وصححه الترمذي وابن عبد البر والألباني.

ومن أنواع التمويل بالقرض:

١. التمويل عبر القروض التنموية: كالقروض التي تقدمها البنوك والصناديق التنموية، وهي غير هادفة للربح، وتنشؤها الدولة لخدمة أعمال تنموية، مثل:
 - الصندوق السعودي للتنمية، ففي نظامها أنها تعمل على تمويل المنشآت ذات الأثر الاقتصادي المهم مثل المستشفيات والكليات الأهلية والمدارس الأهلية،
 - ومنها صندوق التنمية الصناعية؛ فإذا كانت المنشأة صناعية فبإمكانها تأخذ قرضًا تنمويًا من صندوق التنمية الصناعية.
 - ومنها بنك التنمية الاجتماعية؛ إذ من أنشطتهم تمويل للمنشآت الصغيرة.
 - ومنها صندوق التنمية الثقافي الذي يدخل في التنمية الثقافية، ويقدم قروضًا تنموية.
٢. التمويل عبر القروض الخيرية: وهي القروض التي تقدم من بعض الموسرين للجهات الوقفية أو الجهات الخيرية، وهي مطبقة كثيرًا في الجمعيات الخيرية وفي الأوقاف.
٣. التمويل عبر القروض الربوية: عن طريق السندات أو عن طريق أخذ قروض من البنوك التقليدية في الداخل والخارج، وهذا ممنوع نظامًا كما تقدم؛ لأن في نظام الهيئة العامة للأوقاف يمنع أيّ تصرف مخالف للشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، والقروض الربوية محرمة بالإجماع كما هو معلوم.

(٢) التمويلات الاستثمارية:

يقصد بها التمويلات التي يريد الممول بها الربح، وتكون عبر المنشآت التي تدخل تحت (ساما = البنك المركزي السعودي)، وتقدم البنوك عدة تمويلات تتوافق مع الشريعة، وهي: بيع التقسيط، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، والتورق، وهي كلها بيوع آجله. كما تقوم الشركات الاستثمارية بالتمويل عبر الصكوك الاستثمارية، ومن الصور الحديثة للتمويل عبر التقنية المالية، وهو من صور التمويل الجماعي عبر الأفراد والشركات، وكلها داخلة في الصور الآتية مع بعض التعديلات الإضافية لتناسب مع كل تمويل. وأبرز صور التمويلات الاستثمارية:

١. **بيع التقسيط:** هو عقد على مبيع حالّ بثمن مؤجل، يُؤدَّى متفرقاً ومقسطاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة، وشروطه أن يكون البائع مالِكاً للسلعة، وأن يكون العوضان (الثمن والمثمن) مما لا يجري بينهما ربا النسيئة، وأن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً؛ دفعاً للغرر والجهالة، وأن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة، وأن يكون الأجل معلوماً؛ لحديث «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنَ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، وأن يكون بيع التقسيط منجزاً؛ دفعاً للغرر.
٢. **بيع المرابحة أو الأمر بالشراء:** هو بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع، سواء أوقعت دون وعد سابق، أم وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المنشأة التمويلية، وكما ذكرنا أنه يأتي طالب التمويل، ويقول: أريد هذه السلعة، ويشترئها، ثم يبيعه عليّ سواء، وهذا مستخدم في تمويل شراء السيارات والعقارات وغيرها.

ومن الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة؛ ما يأتي:

- إبداء العميل رغبته في السلعة عن طريق الجهة الممولة.
- تملكها الجهة الممولة، وهذه الأشياء ربما لا يدخل فيها الجهة الوقفية؛ لأن كل بنك لديه هيئة شرعية ورقابة شرعية، ويتحقق من انطباق الشروط.
- على الجهة الممولة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه.
- يجوز أن يطلب العميل من الجهة الممولة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير.
- الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا صرّح بذلك.
- للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة، فإذا صدر منه القبول انعقد البيع تلقائياً.

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال:

«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنَ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

٣. التورق: هو شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشترت منه؛ للحصول على النقد بثمن حالّ، فلو بيعت على من اشترت منه صار بيع عينة، وبيع العينة محرم كما في حديث رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

ومن ضوابط صحة التورق ما يلي:

١. استيفاء المتطلبات الشرعية: وهي التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها، وألا تكون من النقد.
٢. تعيين السلعة: أي حيازتها، وبيان أرقام وثائقها.
٣. عند عدم حضور السلعة يلزم تزويد العميل ببيانات السلعة بوصف أو نموذج.
٤. قبض السلعة: حقيقةً أو حكماً.
٥. عدم الربط بين الأجل والحالّ، فيسلب ذلك حق العميل في قبض السلعة.
٦. عدم توكيل الجهة الممولة في بيع السلعة: إلا إذا قبضت السلعة حقيقةً أو حكماً.
٧. أن لا تجري الجهة الممولة للعميل توكيلاً لطرف آخر لبيع السلعة.
٨. أن لا يبيع السلعة إلا العميل نفسه أو وكيل غير الجهة الممولة.
٩. يلزم أن تزود الجهة الممولة العميل بالمعلومات اللازمة عن السلعة.

(٣) الإيجار التمويلي:

هو عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم، وله نوعان: الإيجار التمويلي، والإيجار التشغيلي.

فإذا كانت الإجارة منتهية بالتمليك يكون في نهايتها لها حالان: أن يدفع قسطاً للشراء، أو تكون تملكاً معلقاً على سداد الأقساط؛ وكلتا الصورتين موجودة لدى الجهات التمويلية في المملكة العربية السعودية، ولها شروط من أهمها: أن يكون ضمان السلعة

(١) رواه أحمد (٤٩٨٧) وأبو داود (٣٤٦٢) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الممول بحيث لو تلفت فضمانها على مالها الأصلي، وأن يكون مالاً للسلعة ملكية حقيقية، وهذا أيضاً يفترض أن يكون التحقق فيها من هيئة الرقابة الشرعية لدى الجهة التمويلية، أما الجهة الوقفية فحقها أن تقلد الثقة، وتكون الهيئة معتبرة بعد ذلك لا تدخل في تفاصيل هذه الشروط؛ لأن هذه شروط الجهة التمويلية فقط.

ومن شروط الأعيان المؤجرة؛ ما يأتي:

١. يشترط لصحة إجارة الأعيان تملك الممول للعين أو منفعة العين، ويجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها إليه.
٢. يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك مطلقاً، ويجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى إذا كانتا معجلتين.
٣. يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر.
٤. يجوز للعميل أن يشارك الجهة الممولة في شراء العين، ثم يستأجرها، ثم يستأجر حصة الجهة الممولة.
٥. يجوز للجهة الممولة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه العميل لتؤجره الجهة الممولة تلك الأشياء بعد حيازة الجهة الممولة لها حقيقة أو حكماً.

ومن أحكام المنفعة والعين المؤجرة؛ ما يأتي:

١. يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً.
٢. لا يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع.
٣. يجوز أن تعقد الإجارة ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالاً، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن يراد بالإجارة عمل محرم.
٤. يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه.
٥. لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع.

٦. إذا فأت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها.
٧. لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين؛ لأن ضمان العين على المالك، وهو المؤجر.
٨. العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة، ما لم يقع من المستأجر تعدد أو تقصير، ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع.

٤ المشاركة المتناقصة:

وهي معاملة جديدة تتضمن شراكة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد - من غير إلزام للطرفين - أحد الشريكين بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى، وهي من الصيغ التمويلية الشهيرة، وهي مبنية على الوعد الملزم من طرف واحد، مثاله أن تكون المشاركة (٥٠%) بين الطرفين، وتشتري المنشأة الوقفية نسبة من المشروع في نهاية كل سنة إلى أن تتملك المنشأة الوقفية جميع هذا المشروع، وهذه مشاركة متناقصة، أي: كان شريكاً، وتنقص حصته إلى أن تصل إلى (صفر)؛ هذا هو المقصود، ويكون هذا ملزماً عليه على الجهة الممولة.

وتختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول، وقد أجازته المعايير الشرعية للهيئة الشرعية القائمة عليه، ويجيزها عدد من البنوك الإسلامية، وبنوك لا تجيزها؛ لأن الوعد الملزم من طرف ليس عقدًا بخلاف الوعد الملزم من طرفين، فهو فيه شبه بالعقد.

والمشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط التالية:

١. عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة.
٢. عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
٣. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ الإسهام.
٤. منع النصّ على حقّ أحد الطرفين باسترداد ما قدمه من إسهام (تمويل).
٥. الفصل بين العقود والالتزامات ذات الصلة بالمشاركة.

٥) التمويل الجماعي:

وهو اشتراك مجموعة من الأشخاص في تمويل مشترك بموجب أيّ من الصيغ الاستثمارية المشروعة، ولها نوعان.

الأول: التمويلات الجماعية من البنوك: وهي تصلح للجهات الوقفية الضخمة، فهو اشتراك مجموعة من الأشخاص في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، سواء أكان بالبيع الآجل أم غيرها.

الثاني: التمويل الجماعي عبر شركات التقنية المالية، مثل شركات التقنية المالية التي تقودنا إلى تمويل الملكية الجماعية وظهرت عدة شركات منها: شركة منافع، وشركة إيمان العربية، وشركة تقنيات المكيال، وأصول، وبقية الاستثمارية، ومنصة التحالف، فهذه شركات تقنية مالية. كما توجد جهات تمويلية مرخصة من هيئة السوق المالية مثل صكوك، ودينار، ومضاربة، وهي قائمة على جمع التمويلات عبر منصات لتمويل مشروعات قائمة.

٦) التمويل بالصكوك:

وهو أن الجهة التمويلية تصمم صكوكًا شرعية، وهي بديلة للسندات، ولها عدة أنواع، وما زالت قابلة للتطوير، وبدايتها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في

ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو في موجودات مشروع معينة أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

والصكوك بعضها قابل للبيع، وبعضها غير قابل للبيع، أو غالبها غير قابل للبيع؛ لأنها تمثل ديوناً، وتداول الديون لا يجوز إلا بشروط، ولا تنطبق في تداول الصكوك، ولها عدة أنواع موجودة في السوق سواء أكانت محلية أم دولية، فمنها:

١. صكوك ملكية منافع، وهذه تكون صكوك ملكية منافع الأعيان المؤجرة، وصكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك ملكية الخدمات من طرف معين، وصكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة.
٢. صكوك الموجودات المؤجرة.
٣. صكوك السلم.
٤. صكوك الاستصناع.
٥. صكوك المرابحة.
٦. صكوك المشاركة.
٧. صكوك المضاربة.
٨. صكوك الوكالة بالاستثمار.

ومن أشهر الصكوك صكوك سابك والكهرباء وغيرها، فهي أنواع، ولكن تفصيلاتها الفقهية تهتم بها الجهات التمويلية ومطورو الأعمال، أما الجهات الوقفية فيهمها أن تتقدم إلى الجهة الممولة مثل البنك، وتطلب منها التمويل بصيغة الصكوك، ثم تُصَمَّمُ الصكوك وفقاً للمعايير الشرعية، وفي النهاية تحصل المنشأة الوقفية على ما تريده من تمويل عبر الصكوك.

خصائص صكوك الاستثمار:

١. أنها وثيقة تصدر باسم مالكةا أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكةا فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

٢. أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ أعيانا أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها.
٣. أنها تصدر على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.
٤. أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.
٥. أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

العلاقة بين طرفي عقد إصدار الصكوك:

١. صكوك ملكية المنافع (عين/ موصوفة/ خدمة): المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين، والمكاتبون فيها مشتررون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة/ الخدمة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغممها وغممها.
٢. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكاتبون فيها مشتررون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بغممها وغممها، وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.
٣. صكوك السلم: المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكاتبون فيها مشتررون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم). ويملك حملة صكوك سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيعها.
٤. صكوك الاستصناع: المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع)، والمكاتبون فيها هم مشتررون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع. ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها.
٥. صكوك المرابحة: المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكاتبون فيها هم المشتررون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة. ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها.

٦. **صكوك المشاركة:** المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وقرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

٧. **صكوك المضاربة:** المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

٨. **صكوك الوكالة بالاستثمار:** المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وقرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

٧) بيع الديون:

هذا من أنواع التمويل؛ فإذا كان هناك منشأة وقضية لديها تحصيل إيجارات أو لديها ديون في ذمم الناس، وهي تريد تمويلًا، فتوجد طريقة تسمى (التسديد)، وهو بيع هذه الديون بسلفة، ولها طريقتان.

فالديون: هي أموال ثابتة بالذمة، أيًا كان سبب ثبوتها، سواء أكان من النقود أم السلع أم المنافع.

وتنقسم أنواع بيع الدين باعتبار مشتريه؛ إلى:

١. بيع الدين للمدين نفسه.

٢. بيع الدين لطرف ثالث غير المدين.

ولكل واحدة منها لها أحكام.

٨) التمويلات العقارية الخاصة:

إذا كان لدى الجهة الوقفية أرض عقارية، أو كان لديها مبنى يحتاج إلى تأهيل وصيانة أو إعادة إنشاء، فهناك عدة أنواع للتمويلات العقارية، منها:

١. طريقة المشاركة: على النحو التالي:
 - عقد البناء والتشغيل BOT: والبوت: اتفاق مالك العقار وإحدى الشركات بالقيام بتنفيذ المشاريع على العقار، ويقوم المالك بمنح حق الامتياز للشركة؛ لتتولى تشغيل المشروع مدة معلومة بعد الانتهاء من بنائه؛ لتستوفي منه ثمن البناء، ثم تنتقل ملكية البناء لمالك العقار.
 - عقود مشابهة، ومنها:
 - البناء والنقل والتشغيل: (BTO) تقوم الشركة المنفذة بتمويل كل التزامات المشروع حسب المواصفات التي يحددها مالك العقار، ثم بعد أن تنتهي الشركة من بناء المشروع تنقل ملكيته إلى مالك العقار مع احتفاظه بحق تشغيله مدة محددة؛ لتسترد خلالها ما أنفقته على المشروع مع عائد مرضٍ لها.
 - البناء والنقل والإيجار: (BTL) تقوم الشركة المنفذة ببناء المشروع حسب المواصفات التي يحددها صاحب الوقف أو مالك العقار، ثم بعد أن تنتهي الشركة من بناء المشروع يكون مملوكًا لمالك العقار، ويقوم المالك بتأجير المشروع على الشركة المنفذة التي تتولى إدارته وتشغيله بأجرة معلومة.
٢. الاستصناع: وهو عقدٌ على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، وهو في الحقيقة المقاول وإنشاء المشروع، ويسمى استصناعًا أو مقاوله أو بناء المشروع، وله عدة شروط فقهية في إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة؛ لأنها تعني الجهة المهولة ولا تعني الجهة طالبة التمويل، منها:
 - يجوز إبرام عقد الاستصناع بين الجهة الممولة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك الجهة الممولة للمبيع أو للمواد المكونة له.

- يجوز أن تستفيد الجهة الممولة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى.
- لا يجوز أن يكون إسهام الجهة الممولة في تمويل عقد استصناع أبرم بين مستصنع وجهة أخرى.

٩) أسلوب المشاركة:

استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك. وتكون بين المنشأة الوقفية وشريكها أو شركائها شركة ملك، فيصح للمنشأة الوقفية أن تشترك في شراء عقار، ويكون بعضه وقفاً وبعضه طلقاً (غير موقوف).

١٠) تمويل الأوقاف بالمشاركة:

يكون عن طريق تقديم عقار لمن بينه، ويصبح الباني شريكاً وفقاً للاتفاق بين صاحب المنشأة الوقفية وبين صاحب العقار.

١١) التمويلات الزراعية:

يمكن تمويل المزارع بالصيغ الفقهية المفصلة في كتب الفقهاء، وهي المغارسة والمزارعة والمساقاة، ولكل منها تفصيلات فقهية مذكورة في كتب الفقهاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

القسم الثالث

ملخصات أبحاث علمية في الوقف

إدارة استثمارات الأوقاف الجامعية لتحقيق الاستدامة المالية

تصور مقترح

إعداد:

د. عبدالله بن فالح الذيابي العتيبي

أكاديمي متخصص في الإدارة والتخطيط واستثمارات الأوقاف

رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الإدارة التربوية والتخطيط من كلية التربية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة عام ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م
نشرت هذه الدراسة ضمن سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٢٧)
التي تصدرها مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف عام ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

تعريف عام بالمؤلف:

أكاديمي متخصص في الإدارة والتخطيط واستثمارات الأوقاف، والتخصص الدقيق في الحوكمة والاستدامة المالية والاستثمار، ويعمل مدققاً لأنظمة الحوكمة ومستشاراً إدارياً لعدد من الشركات والجمعيات الأهلية، وله عدد من الأبحاث والدراسات العلمية المنشورة، وسفير جودة الإستراتيجية الوطنية للجودة لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، وحاصل على عدد من الجوائز العلمية والمهنية.

الهدف العام للمادة العلمية:

الأوقاف هي أحد المصادر التمويلية الأصيلة للجامعات السعودية؛ ولذلك تحتاج إلى إدارة فعالة تهتم باستثماراتها وتوجيهها وفق أوليات وأساليب الاستثمار التي تؤدي إلى تعظيم أرباحها، وتنويع مواردها، من أجل تحقيق استدامتها المالية وأداء مهامها التمويلية على المدى البعيد.

وتأتي هذه الدراسة لمعرفة واقع وأهمية إدارة استثمارات الأوقاف في الجامعات السعودية في ضوء أبعاد الاستدامة المالية، وبناء التصور المقترح لإدارة استثماراتها؛ لضمان استدامتها المالية وتحقيق أهدافها المنشودة.

ويهدف الكتاب في العموم إلى بناء تصور مقترح لأوقاف لجامعات السعودية لتحقيق الاستدامة المالية لها من خلال تحقيق أبعادها التالية: (التخطيط الإستراتيجي، والإدارة المالية الفعّالة، وتنوع مصادر التمويل، وتنوع الاستثمار، والكفاءة المهنية للموارد البشرية) وذلك وفقاً لوجهة نظر القيادات (الأكاديمية، الوقفية).

وتهدف هذه الدراسة إلى وضع تصور مقترح لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية لتحقيق الاستدامة المالية؛ وذلك من خلال الوصول إلى التالي:

1. التعرف على تقدير القيادات (الأكاديمية، الوقفية) في واقع إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية لتحقيق الاستدامة المالية.
2. الكشف عن الفروق بين استجابات القيادات (الأكاديمية، الوقفية) حول تقديرهم لواقع إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية في الاستدامة المالية، وفقاً للمتغيرات محل الدراسة.
3. التعرف على تقدير القيادات (الأكاديمية، الوقفية) لأهمية إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية في الاستدامة المالية.
4. الكشف عن الفروق بين استجابات القيادات (الأكاديمية، الوقفية) حول تقديرهم لأهمية إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية في الاستدامة المالية، وفقاً للمتغيرات محل الدراسة.
5. التعرف على المقترحات المستقبلية لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية لتحقيق الاستدامة المالية من وجهة نظر خبراء الأوقاف في الجامعات السعودية.
6. تقديم تصور مقترح لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية لتحقيق الاستدامة المالية.

الكلمات المفتاحية:

إدارة الاستثمار - الاستدامة المالية - الأوقاف الجامعية.

أهمية المادة العلمية:

تتمثل أهمية الدراسة من أهمية الأثر الذي تقوم به أوقاف الجامعات في توفير التمويل اللازم لعملية تطوير العملية التعليمية، وتجويد مخرجاتها، وتخفيف العبء عن الدولة نحو التزامها بالإنفاق على الجامعات، كما تأتي أهميتها من أهمية الاستثمار في أموال الأوقاف بالجامعات السعودية؛ لتعظيم أرباحها، وتنويع مواردها واستثماراتها؛ لضمان استدامتها المالية.

وتتلخص أهمية الدراسة الحالية في الآتية:

1. تعد الدراسة الحالية من الدراسات الوصفية «المسحية» النادرة على - حد علم الباحث-، التي تناولت إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية في الاستدامة المالية.
2. تأتي الدراسة استجابة لرؤية المملكة (٢٠٣٠) لإيجاد بدائل لعملية التمويل، وأيضاً للأهداف الإستراتيجية لوزارة التعليم التي نصت في هدفها السابع على تنويع مصادر تمويل مبتكرة، وتحسين الكفاءة المالية لقطاع التعليم (وزارة التعليم، ١٤٤١هـ).
3. تعمل الدراسة الحالية على تفعيل نظام الجامعات الجديد الذي نصت عليه المادة (٤٩) على أن إيرادات الجامعة تتكون من عدة مصادر؛ من ضمنها: استثمارات الجامعة، وأوقافها (وزارة التعليم، ١٤٤١هـ).
4. تقدم الدراسة الحالية تصوراً مقترحاً في الاستدامة المالية لإدارة استثمارات أوقاف الجامعات السعودية، التي من المتوقع أن تزيد صنّاع ومتخذي القرار فيها.
5. قد تفتح الدراسة الحالية المجال لدراسات أخرى للوقوف على جميع الجوانب ذات الصلة بعملية تطوير إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية؛ لضمان استدامتها المالية..

أبرز موضوعات المادة العلمية:

اقتصرت الدراسة في حدودها الموضوعية على دراسة واقع وأهمية إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية في الاستدامة المالية ومنها: (التخطيط الإستراتيجي، والإدارة المالية الفعّالة، وتنوع مصادر التمويل، وتنوع الاستثمار، والكفاءة المهنية للموارد البشرية)، والمقترحات المستقبلية لإدارة استثماراتها.

واقتصرت الدراسة في حدودها المكانية على الجامعات السعودية التي تفعّل نظام الأوقاف، ولها استثمارات قائمة بناءً عليه، وهي: جامعة الملك عبدالعزيز، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

وفي حدودها البشرية كان تطبيقها على القيادات الأكاديمية: عمداء الكليات والعمادات المساندة، وقيادات الأوقاف من أعضاء مجلس النظارة، أو مدير تنفيذي (أمين) لإدارة الأوقاف، ومساعد مدير (أمين)، ومدير إدارة (وحدة)، ورئيس لجنة في الجامعات السعودية، وخبراء الأوقاف في الجامعات السعودية، وقد جرى تطبيق الدراسة في الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي (١٤٤١-١٤٤٢هـ).

ووقعت الدراسة في فصول:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة:

تناول الباحث فيه خطة البحث، وتضمنت: المقدمة، والمشكلة، والأسئلة، والأهداف، والفرضيات، والأهمية، والمصطلحات، والحدود.

الفصل الثاني: أدبيات الدراسة، وتضمن ما يلي:

ذكر الباحث في هذا الفصل الإطار النظري، والدراسات السابقة، وقد عرض الإطار النظري من خلال مبحثين:

المبحث الأول: إدارة استثمارات الأوقاف الجامعية، ونماذج إدارتها في الجامعات:

وهو ينقسم قسمين:

القسم الأول: إدارة استثمارات الأوقاف الجامعية، واستعراض الباحث مفهوم وأهمية وأهداف إدارة استثمارات الأوقاف الجامعية، وأبرز العمليات الإدارية لاستثماراتها، وأسس التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية، ومعايير إدارة استثمارات الأوقاف الجامعية، والمتطلبات اللازمة لإدارة استثمارات الأوقاف الجامعية، والصعوبات التي تواجه استثمار الأوقاف الجامعية، ومجالات استثمار أموال الأوقاف الجامعية.

القسم الثاني: نماذج لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية: جامعة الملك عبدالعزيز، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وتعد الأوقاف الجامعية من أبرز مصادر التمويل التي يتميز بالثبات، والاستقرار، وتحقيق الاكتفاء الذاتي؛ لذلك تعتمد عليه كثير من الجامعات في الدول الغربية لتحقيق رسالتها، والوصول إلى أهدافها، من خلال الإدارة الفعالة لاستثمار أصولها وتعظيم عوائدها؛ ويعود ذلك لجودة عملياتها الاستثمارية، وتوافر كفاءاتها البشرية، وإسهام بيئتها الجامعية، وبناء شراكاتها المجتمعية الفاعلة.

المبحث الثاني: الاستدامة المالية:

ذكر الباحث فيه أن لموضوع الاستدامة المالية في المؤسسات الوقفية بشكل عام والأوقاف الجامعية بشكل خاص أهمية كبيرة في مجال الرقابة والسياسات الرشيدة؛ ولذلك اهتمت تلك المؤسسات بالاستدامة المالية من خلال تحليل تقاريرها المالية، ويجب أن تُعنى بالتطوير المستمر للبنية التحتية ذات الصلة بالعمل المالي، وتتطلب هذه العملية تنمية الموارد البشرية والمالية، والإدارة الفعالة للمخاطر، والوقاية منها؛ للوصول من خلالها إلى الاستدامة المالية، ومن هذا المنطلق سعى الباحث إلى الإلمام بموضوع الاستدامة المالية.

واستعرض في هذا المبحث المواضيع الآتية: مفهوم وأهمية الاستدامة المالية، ومتطلبات تحقيقها، وأبعادها، والصعوبات التي تواجهها المؤسسات لتحقيق استدامتها المالية.

كما قام الباحث بمسح الأدبيات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وقد توصل إلى

عدد من الدراسات السابقة على المستوى المحلي والعربي، والعالميّ في إدارة استثمارات الأوقاف الجامعية، والاستدامة المالية للجامعات تناولت موضوع الدراسة، ولكن بأهداف مختلفة عن أهدافها، ولم يجد الباحث - حسب علمه - دراسات تناولت إدارة الأوقاف الجامعية في الاستدامة المالية، وذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسته والدراسات السابقة.

الفصل الثالث: منهجية البحث وإجراءاته وأدواته.

تناول الباحث في هذا الفصل تحديدَ منهج الدراسة المناسب، ومجتمعها، والإشارة إلى أدواتها المستخدمة، وخطوات إعدادها، وطريقة التأكد من الخصائص السيكمترية لها، التي تقوم على الصدق والثبات، وكذا تحديد الأساليب الإحصائية الملائمة للإجابة على أسئلة الدراسة

الفصل الرابع: عرض، وتفسير، ومناقشة النتائج.

يتناول هذا الفصلُ نتائج الدراسة الحالية من خلال عرض استجابات أفراد المجتمع على تساؤلات الدراسة الحالية، ومناقشتها وفق المنهجية العلمية المتبعة في ذلك، وتفسيرها وفقاً للدراسات السابقة.

الفصل الخامس: التصور المقترح، وتوصيات البحث، وملخص نتائج البحث

المقترحات البحثية المستقبلية:

تناول الباحث في هذا الفصل التصور المقترح للدراسة الحالية، الذي يقوم الهدف العامُّ للتصور المقترح في وضع آليات تطبيقية لتحقيق الاستدامة المالية لأوقاف الجامعات السعودية، كما قدّم عرضاً ملخص نتائج الدراسة، وأهم التوصيات ذات الصلة بها، وتقديماً لبعض المقترحات البحثية.

أبرز التوصيات:

من خلال ما توصلت له الدراسة الميدانية من نتائج تتعلق بدرجة واقعية وأهمية إدارة استثمارات أوقاف الجامعات في الاستدامة، أوصت الدراسة بما يلي:

١. أن تتبنى الجامعات السعودية التصور المقترح لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية؛ لتحقيق استدامتها المالية، وضمان بقائها واستمرارها؛ وذلك بناءً على استجابات أفراد مجتمع الدراسة الحالية.
٢. أن تُنوع إدارة الأوقاف الجامعية في عمليات استثماراتها؛ وذلك حسب الاستثمار في القطاع الصناعي، والتنوع الاستثماري على المستوى المحلي والدولي، والاستثمار في قطاع الخدمات، ومنها: (التعليمي، والطبي، والاجتماعي،...)، والاعتماد على الاستثمار في القطاع العقاري.
٣. أن تُنوع إدارة الأوقاف الجامعية في عمليات مصادر التمويل؛ وذلك بالاستعانة بخبراء إعلاميين؛ لاستقطاب أوقاف جديدة للجامعة، وتخصيص نسبة ثابتة من عوائد الأنشطة العلمية للجامعة لصالح أوقاف الجامعة، وعقد شراكات مجتمعية؛ بهدف استحداث أوقاف جديدة، وبناء آليات تشجع القطاع الخاص على تمويل أوقاف الجامعة.
٤. أن ترفع إدارة أوقاف الجامعة مستوى أداء إدارتها المالية؛ وذلك من خلال الاستعانة ببيوت خبرة؛ لبناء استثمارات الأوقاف، والاستعانة بمراجع قانوني خارجي، وإتاحة المشاركة للموظفين في صنع القرار الاستثماري، والاعتماد على دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية.
٥. أن ترفع إدارة الأوقاف الجامعية من الكفاءة المهنية لمواردها البشرية؛ وذلك بتفعيل نظام الحوافز الوظيفية بأنواعها، واستقطاب الكفاءات البشرية، وابتعاث المتميزين من الموظفين؛ للحصول على مؤهلات علمية عليا.
٦. أن ترفع إدارة الأوقاف الجامعية أداء عمليات تخطيطها الإستراتيجي؛ وذلك بتوافر البيانات لبناء خطتها الإستراتيجية، وتقييم خطتها الإستراتيجية من خلال مؤشرات الأداء المالي، واعتمادها في خطتها الإستراتيجية على تنوع أدوات الاستثمار.

ومن خلال ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، قدّم الباحث أهم المقترحات البحثية

كما يلي:

١. إجراء دراسة علمية مماثلة على بقية الجامعات السعودية.
٢. إجراء دراسة علمية مقارنة بين واقع الاستدامة في الجامعات السعودية، والجامعات العالمية الرائدة في الأوقاف الجامعية.
٣. إجراء دراسة علمية لمعرفة جدوى الاستقلالية للأوقاف الجامعية في الاستدامة المالية.
٤. إجراء دراسة علمية لتقديم تصور مقترح للإدارة الإستراتيجية مدخلاً لإدارة استثمارات أوقاف الجامعات السعودية.

تعليق ختامي على البحث:

تحتاج الجامعات السعودية لإدارة استثمارات أوقافها وتحقيق استدامتها المالية، إلى إدارة بشرية مؤهلة تحقق تطلعات الجامعة من خلال تنويع الاستثمارات، ومصادر التمويل، ورفع مستوى أداء كلٍّ من: الإدارة المالية، والكفاءة المهنية للموارد البشرية، والتخطيط الإستراتيجي.

الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)

إعداد:

د. مصطفى محمود علي جمعة

متخصص في التاريخ الحديث والمعاصر وتاريخ مصر الحديث

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من قسم التاريخ بكلية الآداب

جامعة القاهرة عام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

نشرت هذه الدراسة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية (٢٨)

ماجستير بمشروع مداد الوقف - التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

بالهيئة العامة للأوقاف بدولة الكويت عام ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

تعريف عام بالمؤلف:

متخصص في التاريخ الحديث والمعاصر وتاريخ مصر الحديث، وله عدد من الأبحاث والدراسات؛ منها: رسالة الماجستير التي بين أيدينا من جامعة القاهرة ٢٠١٥م، وطبعتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ورسالة الدكتوراه بعنوان: الأوقاف والمجتمع المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من جامعة عين شمس ٢٠٢٢م.

الهدف العام للمادة العلمية:

يعد نظام الوقف أحد أهم الأنظمة التي تركت أثراً على الحياة في المجتمع المصري طوال عهده الإسلامي، وحتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، ولم يحظ بدراسة متأنية لأبعاده التعليمية والثقافية، فضلاً عن أن الاهتمام بالوقف بدأ متأخراً مع بداية الثمانينيات من القرن العشرين، وتزامن ذلك مع الاهتمام بالمدارس

الحديثة من دون النظر إلى المدارس والكتاتيب التقليدية القائمة على دعم الأوقاف، وكل ذلك كان دافعاً قوياً لدراسة الأوقاف بكونها إحدى مؤسسات المجتمع التقليدي في مرحلة من أصعب المراحل التاريخية التي واجهتها، ومن خلال هذه الرسالة التي جاءت بعنوان «الأوقاف ودورها في الثقافة والتعليم في عهد محمد علي ١٨٤٨ - ١٨٠٥م».

وكان سبب اختيار الباحث لهذا الموضوع، - بالإضافة إلى مع ما ذكر سابقاً - تلك المتغيرات التي طرأت على مؤسسة الوقف في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، وهي المرحلة التي شهدت صعود الدولة الحديثة المركزية التي لم تسمح بوجود كيان تنظيمي اجتماعي أو سياسي مستقل عنها في اتخاذ قراراته وإدارة شؤونه، وكذا عملت على إلغاء مؤسسات المجتمع التقليدية، حتى قضت تباغماً على التكوينات الأهلية التقليدية؛ لتنشئ مكانها مؤسسات حديثة.

أما سبب اختيار مدة الدراسة دون غيرها؛ فلأنها تبدأ بحدث مهم هو تولي محمد علي السلطة عام ١٢٢٠هـ/١٨٠٥م، الذي اتخذ عدداً من الإجراءات في سياق بناء الدولة الحديثة، أضرت بمؤسسات المجتمع التقليدي عامة، والأوقاف خاصة، فقد تعرضت الأوقاف في عهده لعدد من الإجراءات التي نالت من استقلاليتها، حيث كانت سياسته مختلفة كل الاختلاف عمن سبقه من حكام مصر تجاه هذه المؤسسة، بل اتخذ إجراءات شديدة وقاسية حيالها، برزت في فرض الضرائب، والاستيلاء على كثير من الأقطان - (الأراض الزراعية، أو الأملاك الزراعية) - الموقوفة على مختلف النواحي الاجتماعية، خاصة بعد عملية مسح الأراضي الزراعية عام ١٢٢٧هـ/١٨١٢م؛ حيث تبين أن الأراضي الموقوفة بلغت مساحتها (٦٠٠) ألف فدان، وحاولت سلطة محمد علي أن تحكّم سيطرتها على الأوقاف، فأنشأت ديوان الأوقاف عام ١٢٥١هـ/١٨٣٥م، لكن سرعان ما ثبت إخفاقه، وجرى إلغاؤه، وبلغ التدخل ذروته في شؤون الأوقاف عندما أصدر محمد علي قراراً عام ١٢٦٣هـ/١٨٤٦م بمنع إنشاء أوقاف جديدة، مما خلق نوعاً من الارتباك في هذه المؤسسة، وأيضاً اتجه إلى التعليم الحديث وتمويله، تاركاً التعليم الديني أو الموروث قائماً على دعم الأوقاف له، كما أن الأهالي بالرغم من توجهات الدولة

الحديثة وسياساتها، بادروا برصد أوقاف كثيرة، كان من بينها: أراضٍ زراعية، وعقارات، وأدوات إنتاج، موقوفة على التعليم بالكتاتيب والمدارس، والمساجد، والمكتبات، وغيرها، وحيث لا دراسة لأثر الأوقاف في الحياة العلمية والثقافية في تلك المرحلة، ووقف الباحث بالبحث عند سنة ١٢٦٥هـ/١٨٤٨م، وهي السنة التي ترك فيها محمد علي الحكم، ومع تولية عباس باشا الأول اتخذت الدولة سياسة أقل تشددًا من سياسة محمد علي، حيث ألغى عباس باشا قرار منع الوقف، ومن هنا ازدادت الأوقاف مرة أخرى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مما استلزم دراستها بعمق؛ لذلك كانت إشكالية الدراسة تبدو في موقف محمد علي السلبي من نظام الوقف، وأثر ذلك على مسيرة الوقف في ذلك العهد.

وبهذا تهدف الدراسة إلى معالجة مشكلة علاقة الدولة الحديثة بالمؤسسات التقليدية للمجتمع، مثل: مؤسسة الأوقاف، هذه المشكلة التي تطورت بعد ذلك إلى صدام مباشر للدولة الحديثة مع مؤسسة الأوقاف وإخضاعها لسيطرتها، كما يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأغراض، منها: إلقاء الضوء على إسهام الوقف في النهضة العلمية والثقافية في عهد محمد علي، وبيان السياسة التي اتبعتها الحكومة في إدارة الأوقاف وتنظيمها، ويهدف إلى إبراز أثر أهالي مصر ورغبتهم في الرقي بالبلاد من خلال ما أوقفوه على مؤسسات التعليم المختلفة، وأيضًا دراسة أساليب استثمار الوقف وكيفية الاستفادة منه، وأيضًا إثراء المكتبة التاريخية ببحث يستفيد منه الدارس للتاريخ الحديث، وكذلك أثر الأوقاف في تفسير الجدلية العالقة بين المجتمع والدولة في عهد محمد علي، وكيف كانت الأوقاف أداة الوصل التي حالت دون تغوّل الدولة على المجتمع، مما عزز من بقاء المجال المشترك بينهما، على نحو أسهم في تأجيل تدهور الأوقاف في مصر قرابة قرن من الزمان. كما تهدف الدراسة إلى إبراز أثر الأوقاف غير الإسلامية في التعليم والثقافة خلال المرحلة الزمنية التي عُني بها البحث.

الكلمات المفتاحية:

الأوقاف - الثقافي - التعليمي - مصر - محمد علي.

أهمية المادة العلمية:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن نظام الوقف له إسهام كبير في العملية التعليمية والثقافية في أحلك الأوقات التي تعرض لها، وأسهم إسهاماً كبيراً في علاج مشكلة الأمية والتخلف التي تجثم على صدر المجتمع، وقد أسهم أيضاً في تغيير نوعية الحياة وتحسينها بإشاعة التكافل والبر والإحسان في عهد محمد علي وبعده، وتؤكد هذه الدراسة على أن نظام الوقف من أهم الأنظمة التي عرفها المجتمع المصري؛ لأنه يتماشى مع مبادئ الحرية الاقتصادية، ويعد من أفضل الأنظمة لتمويل الأنشطة العلمية والثقافية، كما تعود أهمية الدراسة إلى تناولها مرحلة من أهم المراحل التي تعرضت فيها مؤسسة الوقف لمجموعة من التحديات التي فرضت عليها نوعاً من القيود الوظيفية، فكان البحث بمنزلة اختبار لمدى قدرة المؤسسة الوقفية على التفاعل مع التحديات المعوقة لوظائفها على الصعيدين التعليمي والثقافي.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسم الباحث الدراسة إلى تمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

فتناول في التمهيد: الحديث عن الأوقاف قبل عهد محمد علي في ثلاثة محاور، هي:

١. تعريف الوقف ومشروعيته، وأثره في الحياة العلمية، وتاريخه في مصر حتى الحكم العثماني.
٢. سياسة العثمانيين تجاه الأوقاف وأثرها في دعم الحركة العلمية.
٣. موقف الحملة الفرنسية من الأوقاف.

وتناول الفصل الأول بالتفصيل: الحديث عن الدولة والأوقاف في عهد محمد علي:

حيث ذكر الباحث أن تلك الحقبة التي تولى فيها محمد علي حكم مصر ١٢٢٠ - ١٢٦٥ / ١٨٠٥ - ١٨٤٨م، تعدُّ هي البداية الحقيقية لمرحلة اصطدام الدولة الحديثة بمؤسسة الأوقاف، ومحاولة فرض سياستها عليها، لذلك كان حتمياً وقوع ذلك الصدام، في ظل حاكم يسعى لبناء إمبراطورية كبرى، ومشاريع عملاقة سخر من أجلها الموارد كافة، وتمثل تلك المرحلة أيضاً تراكم محاولات سابقة للاستيلاء على الأوقاف،

وقد ظهر ذلك بوضوح أيام المماليك والعثمانيين، إلا قوة العلماء أخرت ذلك الصدام، حتى ظهر الحاكم الذي يفرض رأيه بالقوة، ولكن لم تكن هناك - حينها - قوة مضادة؛ بل كانت تلك القوة قد ضعفت وتطرفت إليها عوامل الانهيار، واختفت أو كادت طبقة العلماء الأقوياء، مما سهل على الباشا أن يأمر فيطاع.

وكانت محاور هذا الفصل على النحو التالي:

١. سياسة الدولة الحديثة تجاه الأوقاف.
٢. الخصائص الاجتماعية للواقفين.
٣. إشراف الدولة على الأوقاف.
٤. الجهاز الإداري والمالي للأوقاف، وإدارة الأوقاف في عهد محمد علي، والتطورات الجديدة عليه.

وعالجت الدراسة في الفصل الثاني: الأوقاف على الكتابيب:

حيث ذكر الباحث أن التعليم في مصر ارتبط بالأوقاف ارتباطاً عضوياً وثيقاً في جميع الحقب التاريخية التي مرت بها مصر منذ الفتح الإسلامي وحتى منتصف القرن العشرين الميلادي، وقد برزت أجلّ مظاهر هذا الارتباط في قيام المساجد والجوامع بأداء الخدمات التعليمية والثقافية، سواء في ساحاتها أم في قاعات خاصة ملحقة بها، ثم تطورت تلك القاعات بمرور الزمن، حتى أصبحت مدارس تتسع لأعداد كبيرة من الطالب، تدرس فيها مختلف العلوم والفنون، وقد تناول الباحث في هذا الفصل عدة محاور هي:

١. علاقة الدولة الحديثة بمؤسسات الأوقاف التعليمية والثقافية.
٢. إسهام الأوقاف في دعم الكتابيب واستمرارها.
٣. أنواع الأوقاف على الكتابيب منها الأوقاف المشتركة ومنها الأوقاف الخيرية.
٤. أنواع الموقوفات على الكتابيب كالأراضي، والدور، والحوانيت، والوكالات.
٥. الأوقاف والتدريس في الكتابيب.
٦. هيئة التدريس في المكتب متمثلة في الفقيه والعريف.

٧. إسهام الأوقاف في دعم الكتاتيب عند أهل الذمة، سواء الأوقاف على مكاتب الأقباط أم الأوقاف على مكاتب اليهود.

وأما الفصل الثالث: فقد تناول إسهام الأوقاف الخيرية والأهلية في دعم المدارس الوقفية:

حيث ذكر الباحث أن ظهور المدارس المستقلة والمنفصلة عن المساجد وحلقاتها العلمية، جاء نتيجة للنمو الطبيعي لما سبقها من مؤسسات علمية، وكانت المدارس عبارة عن مؤسسات مستقلة، أُختير للتدريس فيها العلماء الأكفاء، وطلابها متفرغون، وأوقفت لهم المصروفات والإعاشة والإنفاق، فضلاً عن الدراسة والعلاج، وكانت المدارس هي المرحلة التالية للتعليم الأولي، ويُعدُّ عام ١٠٦٦هـ/١٥٥٩م حدًّا فاصلاً فيما يختص بإمكانة التعليم عند المسلمين المتمثلة في المساجد والكتاتيب، ففي هذا العام، افتتحت في بغداد أول مدرسة، من مجموعة المدارس الكثيرة والمنظمة التي أنشأها الوزير السلجوقي نظام الملك، وقد انتشرت تلك المدارس في العالم الإسلامي، حتى شملت البلدان والعواصم والقرى، وقد تناول الباحث في هذا الفصل في المحاور التالية:

١. أثر الأوقاف في قيام المدارس واستمرارها قبل عهد محمد علي.
٢. الأوقاف على المدارس في عهد محمد علي.
٣. إسهام الوقف الخيري في دعم المدارس.
٤. أنواع الموقوفات على المدارس والحفاظ عليها، وإمدادها بالأموال اللازمة للصرف.
٥. بيان التجاوزات على أوقاف المدارس.
٦. عمارة المدارس وصيانة أوقافها.
٧. هيئة التدريس في المدارس الوقفية.
٨. مناهج التدريس.
٩. الوظائف الإدارية، والمالية، والخدمية، والفنية في المدارس.
١٠. أثر الأوقاف في قيام المدارس المسيحية واليهودية.
١١. الوقف على فقراء أهل العلم.

وتناول الفصل الرابع الأوقاف على التعليم بالمؤسسات الدينية:

حيث تطرق الباحث فيه إلى المؤسسات الدينية في الإسلام، ومنها: المساجد، والزوايا، والتكايا، والبيمارستانات، كما وضع أثر الأوقاف في دعم الحركة العلمية والثقافية في الأزهر، وكان المسجد أول هذه المؤسسات الدينية في الإسلام، فهو المركز الأول للإشعاع الروحي؛ لأنه مكان للعبادة والتعليم، وموطن للتذكر، والتفكير، والتوجيه، ولم تكن رسالة المسجد في الإسلام مقصورة على الناحية الدينية وحدها، بل كانت المساجد ولا تزال مفتوحة الأبواب، لا يرد عنها طالب علم أو قاصد ثقافة، وظل يتبوأ مكان الصدارة في اهتمامات المسلمين، ليبدو دائماً في صورة المؤسسة الأولى في الإسلام، وينفرد بالكثرة العددية عن كل ما عداه من المباني؛ بحيث لم تخل مدينة أو قرية في عالم الإسلام - على اتساع رقعته - من مسجد أو أكثر تماشيًا مع حجم المدينة وعدد سكانها.

ومع الدراسة في الكتاتيب والمدارس كانت المساجد والزوايا والتكايا تقوم بوظيفة تعليمية وثقافية مهمة من خلال التدريس في عدد من المساجد الكبرى في البلاد، وبفضل الأوقاف تحولت بعض المساجد إلى جوامع كبيرة ترتب فيها الدروس، ولعل السبب في جعل المسجد مركزًا ثقافيًا تعليميًا، هو أن الدراسات في سني الإسلام الأولى كانت دراسات دينية، وهذه تتصل بالمساجد أوثق اتصال، كما أن بعضها كان يتخذ مقرًا للكتاتيب والمدارس التي تعد طلابها للدراسة في الأزهر، وكان كبار علماء العصر يتولون التدريس في المساجد والجوامع.

وكانت دروس العلم المفتوحة التي تلقى للعامة بالمساجد هي الصيغة الأكثر شيوعًا، ولذلك حرص كثير من الواقفين على تخصيص مرتبات من ريع وقفياتهم للعلماء، والوعاظ، والمدرسين الذين يقومون بإلقاء تلك الدروس، إما بالمساجد التي أنشأها الواقفون أنفسهم، أو ببعض الجوامع الكبرى التي ارتبطت بأسماء بعض العلماء والصالحين.

وقد كان رواد المساجد، وبالأخص طلبة العلم منهم، من أكثر شرائح المجتمع استفادة من ريع الأوقاف، فالمساجد التي يتعلمون فيها وجميع مرافقها ومعظم

خدماتها، كانت من نوع الوقف الخيري والأهلي، مما وفر على طلبة العلم عدم دفع رسوم لقاء دخولهم إلى تلك المؤسسات واستفادتهم من خدماتها، وكان المسجد مدرسة كبرى يتلقى فيها الطالب العلوم الدينية من فقه، وتفسير، وحديث، وكذلك العلوم اللغوية من نحو، وبلاغة، وأدب، وتاريخ إسلامي، وغير ذلك من العلوم المفيدة، وكان ملجأ للقضاء والحكم بين الناس، وقد حرص كثير من الواقفين على أن يقوم بالتدريس في تلك المساجد خيرة العلماء من أهل مصر، وبخاصة الموجودون في الأزهر، وذلك في مدن مصر المختلفة وأقاليمها، وتناول الباحث في هذا الفصل عدة محاور منها:

١. الأوقاف على التعليم بالمساجد في القاهرة.
٢. الأوقاف على التعليم بالمساجد في الوجه البحري.
٣. الأوقاف على التعليم بالمساجد في الوجه القبلي.
٤. الأوقاف على التعليم في الزوايا.
٥. الأوقاف على التعليم في البيمارستانات والتكايا.
٦. الأوقاف على الحياة العلمية والتعليمية في الأزهر.

وكان الفصل الخامس محاولة لدراسة أثر الأوقاف في إمداد المكتبات بالدعم

اللازم لها:

حيث تطرق الباحث في هذا الفصل إلى اهتمام محمد علي بوقف الكتب والمكتبات، والتطورات الجديدة على وقف الكتب والمكتبات، وأثر المكتبات في التعلم والتعليم؛ حيث تعد المكتبات من أبرز وسائل التقدم العلمي والمعرفي، وكان لها إسهام كبير، سواء في حياة الأشخاص أم الأمم والجماعات، ووجدت تلك المكتبات منذ زمن بعيد، اقتناها أولو العلم وأصحاب الفكر، وكان لعناية المسلمين بإنشاء دور الكتب والمكتبات أثر كبير في تيسير سبل الثقافة والتعليم، وتشجيع الطالب على الاستمرار في الدراسة ومواصلة البحث، وقد انتشرت - المكتبات - في الإسلام انتشاراً عظيماً يدعو إلى الفخر والإعجاب.

وكان لجواز وقف المنقول في الفقه الإسلام أثر كبير في انتشار الوقف على الكتب والمكتبات، فبينما كان الإمام أبو حنيفة يرى عدم جواز وقف المنقول لفقدان شرط التأييد، كان محمد الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة يرى جواز وقف أي شيء يكون الناس قد تعارفوا على وقفه، وأجاز كل من الأئمة: الشافعي ومالك وابن حنبل وقف كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله وجواز بيعه، ومن المنقولات التي كثر التداول بها وعُهدَ وقفها المصاحف والكتب، فيجوز وقفها على المساجد والمدارس وطلبة العلم.

ومن هنا كان لوقف الكتب والمكتبات وجهة شرعية، حفزت الكثيرين على الإسهام به، وكان لتلك الأوقاف إسهامات في إمداد المكتبات بالأموال اللازمة لبقائها، والصرف عليها وعلى موظفيها، وكذلك تزويدها بالكتب والإصدارات الحديثة مهما غلت أثمانها، وترجمة ما يفد إليها من اللغات الأخرى، لتستمر في إمداد المجتمع بأسباب الثقافة، وقد فصل الباحث ذلك عبر عدة محاور منها:

١. الأوقاف على المكتبات وأحوالها قبل عهد محمد علي.
٢. اهتمام محمد علي بوقف الكتب والمكتبات.
٣. التطورات الجديدة على وقف الكتب والمكتبات في عهد محمد علي.
٤. الأوقاف على المكتبات.
٥. الأوقاف على الكتب.
٦. الأوقاف على مكتبات المدارس.
٧. الأوقاف على مكتبات المساجد.
٨. الوقف ومكتبة الجامع الأزهر.
٩. الأوقاف ومكتبات أروقة الأزهر.
١٠. الأوقاف ومكتبات الكتاتيب والزوايا والتكايا.
١١. الوقف ومكتبات الكنائس والأديرة.

وكانت الخاتمة صياغة لأثر الأوقاف في الحياة العلمية والثقافية في مصر، كما يعدّ البحث مكملاً لكثير من الدراسات التي تحدثت عن التعليم والثقافة في مصر عبر القرون الماضية وفي المجالات العلمية.

أبرز النتائج:

بعد دراسة سياسة محمد علي تجاه الأوقاف في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، تبين أنه استطاع أن يبسط يده على أراضي القطر المصري كافة بما فيها أراضي الأوقاف، وأن يفرض عليها الضرائب، ويستولي على بعضها إما عنوة وإما لعدم وجود وثائق تفيد وقفها، وأكدت الدراسة أن حقبة حكم محمد علي هي المرحلة الأولى في تاريخ الأوقاف التي خضعت فيها تلك المؤسسة لسياساته، وعلى الرغم مما أصاب الأوقاف في عهد محمد علي إلا أن أثرها التعليمي والثقافي كان قائماً بفضل الله ﷻ ثم بفضل جهود العلماء والملخصين بمعارضتهم لسياسة محمد علي، وأن الأوقاف التي أنشئت في ذلك العهد كان لها أثر في زيادة عدد المساجد والمدارس والمكتبات والكتاتيب والتكايا وغيرها، وكانت أهم نتائجها إسهام الأهالي في تحمل عبء القيام بما تحتاجه هذه الأوقاف، في الوقت الذي غفلت فيه الدولة عن تقديم الدعم لها، واتجاهها بكامل طاقتها لدعم مشاريع أخرى منها المدارس الحديثة التي أنشأتها والتي كانت مختلفة عنها قلباً وقالباً، وبفضل الله ﷻ ثم بفضل تلك الأوقاف وُجد حراك ثقافي كبير، لوحظ أثره من خلال الإقبال المستمر على أماكن وجود العلم والتعلم، كما أشارت الدراسة إلى أن الدولة لم تقدم أي دعم يذكر للأوقاف بشكل عام وأوقاف المكتبات بشكل خاص، فلم يكن هناك من طريقة لدعمها إلا من خلال الأوقاف حتى تستمر في تقديم ألوان الثقافة، وأكدت الدراسة أن المرأة المصرية لم تتخلف في هذا المضمار، فشاركت بأوقافها في دعم جميع مؤسسات الوقف التعليمية والثقافية، سواء الكتاتيب أم المدارس أم المساجد أم المكتبات، وأشارت الدراسة أيضاً إلى تنوع الفئات الاجتماعية للواقفين.

تعليق ختامي على البحث:

أنت هذه الدراسة لترصد إسهامات الأوقاف في الحياة التعليمية والثقافية في عصر محمد علي من خلال دراسة علمية وثائقية متعمقة ومتأنيبة، استندت على وثائق المحكمة الشرعية وحجج وزارة الأوقاف، ووثائق الكاتدرائية المرقسية بالعباسية

مصادر أولية، ولأول مرة يعتمد عليها في هذا المجال للوقوف على أثر الأوقاف في النهضة العلمية والثقافية ومساعدة المؤسسات التقليدية كالكتاتيب والمدارس والمساجد والمكتبات على الاستمرار في أداء رسالتها، وذلك في حقبة من أصعب الحقب التاريخية التي واجهت مؤسسة الأوقاف؛ لعله يسهم في مزيد من الإيضاح وإزالة اللبس وكشف أثر الأوقاف في المجتمع المصري في عصر محمد علي، وبالجمله تعد هذه الدراسة من الدراسات التي ترصد حركة تطور المجتمع من خلال مؤسسة الأوقاف التي أمدت الحياة التعليمية والثقافية بروح جديدة وبذلك أوضحت آثارها على الحياة الاجتماعية في هذا العصر.



القسم الرابع

ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات
وأوراق ومقالات علمية
باللغة الانجليزية

Section Four

Translating research
summaries, studies,
papers, and Scientific
articles into English

relies on in-depth documentary analysis, drawing from the records of the Sharia Court, the arguments of the Ministry of Endowments, and the documents of the Coptic Cathedral in Abbasia as primary sources. For the first time, these sources are utilized in this field to examine the impact of endowments on the scientific and cultural renaissance and their assistance to traditional institutions such as kuttab schools, mosques, and libraries in continuing their mission. This research sheds light on a challenging historical period faced by the endowment institution, aiming to provide further clarification, dispel ambiguity, and reveal the impact of endowments on Egyptian society during the era of Muhammad Ali. In essence, this study is among those that track the societal evolution through the endowment institution, which provided the educational and cultural life with a new spirit, thereby elucidating its effects on social life in this era.

of Muhammad Ali's rule marked the first stage in the history of endowments when this institution came under his policies. Despite the negative impact on endowments during Muhammad Ali's reign, their educational and cultural influence persisted, Praise be to Allah and the efforts of scholars who opposed Muhammad Ali's policies. The endowments established during that era contributed to the increase in the number of mosques, schools, libraries, kuttab schools, zawiyas, and others. One of its most significant outcomes was the community's involvement in bearing the burden of meeting the needs of these endowments, while the state neglected to provide support, focusing its efforts on other projects, including modern schools, which differed significantly from endowments in essence. Praise be to Allah and these endowments, there was a significant cultural movement, evident in the continuous interest in places of knowledge and learning. The study indicated that the state did not provide any significant support to endowments in general or library endowments. Thus, the only way to support them was through endowments to ensure their continuation in providing cultural enrichment. The study also highlighted the contribution of Egyptian women in supporting various educational and cultural endowment institutions, including kuttab schools, schools, mosques, and libraries, underscoring the social diversity of endowment contributors.

Concluding Remarks on the Research:

This study aims to document the contributions of endowments to the educational and cultural life during the era of Muhammad Ali through a comprehensive and meticulous scholarly study. It

2. Muhammad Ali's interest in endowing books and libraries.
3. New developments in book and library endowments during Muhammad Ali's reign.
4. Endowments for libraries.
5. Endowments for books.
6. Endowments for school libraries.
7. Endowments for mosque libraries.
8. Endowments and the Al-Azhar Mosque Library.
9. Endowments and the libraries of Al-Azhar's quarters.
10. Endowments and the libraries of kuttabs (small elementary religious schools) zawiyas (small Islamic schools), and tekkes (a place to offer food free).
11. Endowments and the libraries of churches and monasteries.

The conclusion formulated the impact of endowments on the scientific and cultural life in Egypt. Additionally, the research serves as a complement to many studies that have discussed education and culture in Egypt over the past centuries and in various scientific fields.

Key Findings:

After studying Muhammad Ali's policy towards endowments in the first half of the nineteenth century, it became evident that he was able to extend his hand over all the lands of the Egyptian territory, including endowment lands, imposing taxes on them, and seizing some of them either forcibly or due to the lack of documents proving their endowment status. The study affirmed that the era

These libraries have existed since ancient times, cherished by scholars and intellectuals. Muslims' dedication to establishing book houses and libraries greatly facilitated cultural and educational opportunities, encouraging students to continue their studies and research. Libraries spread widely throughout the Islamic world, evoking pride and admiration.

The permissibility of endowing movable assets in Islamic jurisprudence had a significant impact on the spread of endowments for books and libraries. While Imam Abu Hanifa believed that endowing movable assets was not permissible due to the lack of perpetuity, Muhammad al-Hasan al-Shaybani, a disciple or friend of Abu Hanifa, held that anything commonly endowed by people could be endowed. Additionally, the Imams Shafi'i, Malik, and Ibn Hanbal all permitted the endowment of any item that could be utilized with its origin remaining and could be sold if necessary. Among the movable assets frequently endowed were Qur'ans and books, which could be endowed to mosques, schools, and students of knowledge.

Thus, the endowment of books and libraries had a legitimate basis in Islamic law, which encouraged many to contribute. These endowments played a significant role in providing the necessary funds for the maintenance of libraries, supporting their staff, acquiring books and new publications regardless of their cost, and translating works from other languages. This ensured the continuous provision of cultural resources to society. The researcher detailed this through several aspects, including:

1. Endowments for libraries and their conditions before the era of Muhammad Ali.

sciences like grammar, rhetoric, literature, Islamic history, and other useful disciplines. Additionally, mosques served as venues for judicial and arbitration activities. Many endowers ensured that the best scholars from Egypt, particularly those from Al-Azhar, taught in these mosques across various cities and regions of Egypt.

The researcher addressed several key points in this chapter, including:

1. Endowments supporting education in Cairo's mosques.
2. Endowments supporting education in mosques of the Nile Delta.
3. Endowments supporting education in mosques of Upper Egypt.
4. Endowments supporting education in zawiyas (small Islamic schools).
5. Endowments supporting education in hospitals (Bimaristans) and Tekkes (a place to offer food free).
6. Endowments supporting scholarly and educational pursuits at Al-Azhar.

The fifth chapter was an attempt to study the impact of endowments in providing the necessary support to libraries:

The researcher in this chapter explored Muhammad Ali's interest in endowing books and libraries, the new developments regarding book and library endowments, and the impact of libraries on learning and education. Libraries are among the most prominent means of scientific and intellectual advancement and have significantly contributed to the lives of individuals, nations, and communities.

Islamic schools), and tekkes (a place to offer food free) played a significant educational and cultural role by offering lessons in several major mosques across the country. Thanks to endowments, some mosques were transformed into large congregational mosques where lessons were held. The reason for making the mosque a cultural and educational center was that, in the early years of Islam, studies were primarily religious and closely connected to mosques. Furthermore, some mosques served as headquarters for kuttabs (small Islamic elementary schools) and schools that prepared students for further studies at Al-Azhar. Prominent scholars of the time often taught in these mosques and congregational mosques.

Public lessons delivered in mosques, were the most common form of education. Consequently, many endowers were keen to allocate salaries from the revenues of their endowments to scholars, preachers, and teachers who conducted these lessons. These lessons were either held in mosques established by the endowers themselves or in some major congregational mosques associated with the names of some scholars and righteous individuals.

The pioneers of mosques, especially students of knowledge, were among the segments of society that benefited the most from the revenues of endowments. The mosques where they studied, along with all their facilities and most of their services, were often supported by charitable and familial endowments. This provision allowed students to access these institutions and benefit from their services without having to pay fees. The mosque functioned as a major educational institution where students could learn religious sciences such as jurisprudence, tafsir, and hadith, as well as linguistic

6. The construction of schools and the maintenance of their endowments.
7. The teaching staff in endowed schools.
8. Teaching curricula.
9. Administrative, financial, service, and technical roles in schools.
10. The impact of endowments on the establishment of Christian and Jewish schools.
11. Endowments for the poor among scholars.

The fourth chapter addressed endowments for education within religious institutions:

In this chapter, the researcher explored religious institutions in Islam, such as mosques, zawiyas (small Islamic schools), tekkes (a place to offer food free), and Bimaristans (Hospitals), highlighting the role of endowments in supporting the scientific and cultural activities at Al-Azhar. The mosque, being the first of these institutions, served as the primary center for spiritual enlightenment, worship, education, remembrance, contemplation, and guidance. The mosque's mission in Islam extended beyond religious functions, remaining accessible to all who sought knowledge or culture. Throughout history, mosques have maintained a prominent position in Muslim societies, representing the foremost institution in Islam. They are the most numerous buildings, ensuring that every city or village within the vast Islamic world has at least one mosque, aligned with the city's size and population.

Alongside the education provided in traditional schools and kuttabs (small Islamic elementary schools), mosques, zawiyas (small

Regarding the third chapter: it addressed the contribution of charitable and private endowments in supporting endowed schools:

The researcher mentioned that the emergence of independent schools separates from mosques and their educational circles resulted from the natural growth of preceding educational institutions. These schools were autonomous establishments where competent scholars were selected for teaching, and their students were dedicated to learning. Their expenses, sustenance, and expenditures were provided for, in addition to study and medical treatment. The schools represented the next stage after primary education. The year 459 AH (1066 CE) marked a pivotal moment in the development of educational institutions among Muslims, particularly mosques and traditional schools. In this year, the first school was inaugurated in Baghdad from a group of numerous and organized schools established by the Seljuk minister Nizam al-Mulk. These schools proliferated throughout the Islamic world, encompassing countries, capitals, and villages. The researcher covered the following aspects in this chapter:

- 1.** The impact of endowments on the establishment and continuity of schools before the era of Muhammad Ali.
- 2.** Endowments for schools during the era of Muhammad Ali.
- 3.** The contribution of charitable endowments in supporting schools.
- 4.** Types of properties endowed to schools, their preservation, and the provision of necessary funds.
- 5.** Documentation of violations against school endowments.

The study tackled in its second chapter: Endowments in kuttabs (Islamic elementary schools),

The researcher emphasized the deep-rooted relationship between education in Egypt and endowments from the Islamic conquest to the mid-twentieth century. Small and big Mosques played a pivotal role in providing educational and cultural services, whether on their school yard or in adjacent specialized halls, evolving over time into schools, capable of accommodating large student populations and offering diverse subjects in sciences and arts.

The researcher covered several aspects in this chapter, including:

1. The modern state's relationship with educational and cultural endowment institutions.
2. The contribution of endowments in supporting kuttabs (Islamic elementary schools), and ensuring their continuity.
3. Types of endowments for kuttabs (Islamic elementary schools),, including communal endowments and charitable endowments.
4. Types of properties endowed to schools, such as lands, buildings, shops, and agencies.
5. Endowments and teaching in kuttabs (Islamic elementary schools),
6. The teaching staff in the institution are represented by the jurist and the supervisor.
7. The contribution of endowments in supporting schools among non-Muslims, whether they are endowments for Coptic or Jewish schools.

The first chapter delves into detail about the state and endowments during Muhammad Ali's era:

The researcher mentioned that the era in which Muhammad Ali ruled Egypt from 1220 to 1265 Hijri (1805 to 1848 AD) marks the true beginning of the clash between the modern state and the endowment institution, and the attempt to impose its policies on it. Therefore, the occurrence of that clash was inevitable, under a ruler who sought to build a grand empire and colossal projects for which all resources were mobilized. This period also represented an accumulation of previous attempts to seize control of endowments, which was evident during the Mamluk and Ottoman eras. However, the power of the scholars delayed this clash until the emergence of a ruler who imposed his will by force. At that time, there was no opposing power; rather, that power had weakened and was susceptible to the factors of collapse. The influential scholarly class had disappeared or was on the verge of disappearing, facilitating the Pasha's commands to be obeyed.

The themes of this chapter were as follows:

- 1.** The modern state's policy towards endowments.
- 2.** The social characteristics of endowers.
- 3.** State supervision of endowments.
- 4.** The administrative and financial apparatus of endowments, endowment management during the era of Muhammad Ali, and recent developments therein.

Importance of the Scientific Material:

The importance of this study lies in the significant contribution of the endowment system to the educational and cultural process during the darkest times it faced. It played a major role in addressing the problem of illiteracy and retardation that plagued society, contributing to a qualitative improvement in life by promoting solidarity, charity, and benevolence during the era of Muhammad Ali and thereafter. This study emphasizes that the endowment system is one of the most important systems known to Egyptian society because it aligns with the principles of economic freedom and is considered one of the best systems for financing scientific and cultural activities. Furthermore, the significance of the study lies in its examination of a pivotal period during which the endowment institution faced a series of challenges that imposed functional constraints. The research serves as a test of the endowment institution's ability to interact with the obstacles hindering its functions on both educational and cultural fronts.

Main Topics of the Scientific Material:

Structured into an introduction, five chapters, and a conclusion, the study was divided by the researcher.

Within the introduction: he discussed the topic of endowments prior to the era of Muhammad Ali, focusing on three main aspects:

1. Definition, legitimacy, and impact of endowments on scholarly life, along with their history in Egypt up to Ottoman rule.
2. Ottoman policy towards endowments and its impact on supporting the scientific movement.
3. The French campaign's stance on endowments.

the waqf system and its impact on the trajectory of endowments during that era.

The study aims to process the issue of the modern state's relationship with traditional societal institutions, such as the endowment institution. This issue later evolved into a direct conflict between the modern state and the endowment institution, as the state sought to subjugate it to its control. The research also seeks to achieve several objectives, including shedding light on the contribution of endowments to the scientific and cultural renaissance during the era of Muhammad Ali, and elucidating the government's policies in managing and organizing endowments. It aims to highlight the impact of the people of Egypt and their desire to advance the country through their contributions to various educational institutions. Additionally, it aims to study the investment methods of endowments and how to benefit from them, enriching the historical library with research beneficial to modern history scholars. Moreover, it examines the role of endowments in interpreting the dialectic relationship between society and the state during the era of Muhammad Ali, illustrating how endowments served as a connecting tool that prevented the state from encroaching on society excessively, thereby reinforcing the common ground between them and contributing to delaying the deterioration of endowments in Egypt for nearly a century. Furthermore, the study aims to highlight the impact of non-Islamic endowments on education and culture during the researched period.

Keywords:

Endowments – Cultural – Educational – Egypt – Muhammad Ali.

community institutions, particularly endowments. Under his rule, the endowments faced numerous policies that compromised their independence. Unlike his predecessors, Muhammad Ali imposed harsh measures on waqfs, including taxes and the seizure of substantial amount of agricultural land and properties designated for various social purposes. After the land survey in 1227 AH / 1812 AD revealed that endowed lands covered 600,000 feddans, Muhammad Ali's administration sought to tighten control over waqfs by establishing the Waqf Administration in 1251 AH / 1835 AD, yet his failure was rapidly confirmed, resulting in its immediate cancellation. The peak of interference came in 1263 AH / 1846 AD when he prohibited the establishment of new waqfs, causing disruption within the institution. Furthermore, he shifted focus to modern education funding, leaving traditional religious education reliant on waqf support. Despite state policies, locals continued to endow substantial assets, including agricultural lands, properties, and production tools, for education in kuttabs (Islamic elementary schools) and schools, as well as for mosques, libraries, and other purposes. With no prior studies on the impact of waqfs on scientific and cultural life during this period, the researcher concluded the study in 1265 AH / 1848 AD, the year Muhammad Ali relinquished governance. With the accession of Abbas Pasha, the first, the state adopted a policy less stringent than that of Muhammad Ali's, by revoking the prohibition on endowments, leading to their resurgence in the latter half of the 19th century, warranting further in-depth study. Therefore, the study addresses the issue of Muhammad Ali's negative stance on

General Objective of the Scientific Material:

The endowment system is one of the most significant systems that has impacted life in Egyptian society throughout its Islamic era, up until the end of the first half of the 20th century, and it has not been thoroughly studied for its educational and cultural dimensions. Interest in endowments only began in the early 1980s, coinciding with a focus on modern schools without considering the traditional schools and kuttabs supported by endowments. This has strongly motivated the study of endowments as one of the traditional societal institutions during one of its most challenging historical periods, as presented in this thesis titled: « Endowments and Their Cultural and Educational Role in Egypt During the Reign of Muhammad Ali (1805-1848).»

In addition to the reasons previously mentioned, the researcher's choice of this topic was due to the changes that occurred in the endowment institution during the first half of the 19th century. This period witnessed the rise of the modern centralized state, which did not allow any independent social or political organizational entity to make decisions or manage its own affairs. Furthermore, the state sought to abolish traditional community institutions, gradually eliminating traditional civil structures and replacing them with modern institutions.

The study period was chosen because it begins with a significant event of Muhammad Ali's accession to power in 1220 AH / 1805 AD. He implemented several measures in the process of building the modern state that adversely affected traditional

Endowments and Their Cultural and Educational Role in Egypt During the Reign of Muhammad Ali (1805-1848)

Prepared by:

Dr. Mustafa Mahmoud Ali Jumaa

Specialist in Modern and Contemporary History
and Modern Egyptian History

A Thesis Submitted for the master's degree from the History
Section, Faculty of Arts

Cairo University, 1436 AH – 2015 AD

This study was published as part of the university thesis series (No. 28), master's degree, under Medad Al-Waqf Project. It was issued by the Department of Studies and External Relations at the General Authority for Endowments in the State of Kuwait, 1445 AH - 2023 AD.

General Information About the Author:

A specialist in modern and contemporary history and modern Egyptian history, with several research studies and publications, including the master's thesis at hand from Cairo University in 2015, which was published by the General Authority for Endowments in the State of Kuwait, and a doctoral thesis entitled: «Endowments and Egyptian Society in the Second Half of the Nineteenth Century» from Ain Shams University in 2022.

c. Conduct a scientific study to determine the feasibility of the independence of university endowments in achieving financial sustainability.

d. Conduct a scientific study to propose a conceptual framework for strategic management as an approach to managing investments in Saudi university endowments.

Endnote on the research:

Saudi universities require qualified human resource management to achieve their aspirations through diversifying investments and funding sources, and enhancing the performance of financial management, professional competence of human resources, and strategic planning.

endowments, forming community partnerships to establish new endowments, and developing mechanisms to encourage the private sector to fund the university's endowments.

4. University endowment management should enhance the performance of their financial management by consulting with expert firms to build endowment investments, employing an external legal advisor, involving employees in investment decision-making, and relying on feasibility studies for investment projects.
5. University endowment management should enhance the professional efficiency of their human resources by implementing various incentive systems, attracting skilled personnel, and sponsoring outstanding employees to obtain advanced academic qualifications.
6. University endowment management should improve the performance of their strategic planning processes by ensuring the availability of data for developing their strategic plan, evaluating their strategic plan through financial performance indicators, and relying on investment diversification in their strategic plan.

Based on the outcomes of the study, the researcher presented the following key research proposals:

- a. Conduct a similar scientific study on the remaining Saudi universities.
- b. Conduct a comparative scientific study between the state of sustainability in Saudi universities and leading global universities with established endowments.

Chapter Five: Proposed Framework, Research Recommendations, Summary of Results, and Future Research Proposals:

In this chapter, the researcher presents the proposed framework for the current study, focusing on the general goal of establishing practical mechanisms to achieve financial sustainability for the endowments of Saudi universities. Additionally, the chapter provides a summary of the study's results, key related recommendations, and some suggestions for future research.

Key Recommendations:

Based on the findings of the field study regarding the current state and importance of managing university endowment investments for sustainability, the study recommends the following:

1. Saudi universities should adopt the proposed framework for managing university endowment investments to achieve financial sustainability and ensure their longevity and continuity, based on the responses from the participants of the current study.
2. University endowment management should diversify their investment operations by investing in the industrial sector, diversifying investments both locally and internationally, and investing in the services sector, such as (education, healthcare, and social services), in addition to relying on real estate investments.
3. University endowment management should diversify their funding sources by consulting media experts to attract new endowments for the university, allocating a fixed percentage of the revenue from the university's scientific activities to its

The researcher undertook a thorough review of the literature concerning the study's topic, reach to a numerous of previous studies conducted at local, Arab, and global levels on the management of university endowment investments. The financial sustainability of universities was addressed by the study, but with different objectives from its own.

Remarkably, the researcher found no existing studies - according to his knowledge - specifically addressing the management of university endowments in achieving financial sustainability, nor did they elucidate the areas of agreement and divergence between his study and prior studies.

Chapter Three: Research Methodology, Procedures, and Tools:

The researcher in this chapter addresses the selection of the appropriate research methodology. It outlines the steps for preparing these tools and the procedures for ensuring their psychometric properties, emphasizing both validity and reliability. Additionally, it specifies the statistical techniques suitable for answering the study's questions.

Chapter Four: Presentation, Interpretation, and Discussion of Results:

This chapter addresses the results of the current study by presenting the responses of the study participants to the research questions, discussing them according to the scientific methodology followed, and interpreting them in the context of previous studies.

endowments stand out as prominent financial resources known for their resilience, stability, and achievement of self-sufficiency. Consequently, numerous universities in Western nations rely on them to fulfill their missions and attain their objectives through effective asset management and optimization of returns. This reliance stems from the quality of their investment operations, the availability of human resources expertise, contribution to their academic environment, and the establishment of effective community partnerships.

The Second Research: Financial Sustainability:

The researcher highlighted the considerable importance of financial sustainability within charitable institutions generally, and university endowments in particular, within the field of oversight and rational policies. Accordingly, these institutions have dedicated efforts towards achieving financial sustainability through comprehensive analysis of their financial reports. There is a pressing need for continuous improvement of the infrastructure pertaining to financial operations. This endeavor requires the enhancement of human and financial resources, effective risk management, and proactive measures to attain financial sustainability. Thus, the researcher aimed to gain insight into the topic of financial sustainability.

This study presented the following themes: the concept and importance of financial sustainability, the prerequisites for achieving it, its various dimensions, and the obstacles encountered by institutions striving for financial sustainability.

The study was divided into chapters as follows:

Chapter One: General Framework of the Study:

In this chapter, the researcher addressed the research plan, which included: the introduction, problem statement, research questions, objectives, hypotheses, significance, terminology, and scope.

Chapter Two: Literature Study, this chapter encompasses the following:

The researcher discusses the theoretical framework and prior studies. The theoretical framework is articulated through two main sections:

The First Research: Management of University Endowment Investments and Their Management Models, divided into two subsections:

Section One: In this section, the researcher elaborates on the concept, significance, and objectives of managing endowment investments in universities. Moreover, the researcher highlights the administrative processes involved in managing these investments, the organizational principles of endowment institutions, the criteria for managing endowment investments in universities, the necessary requirements for such management, the challenges facing the investment of university endowments, and the areas for investing endowment universities funds.

Section Two: Exemplars of managing endowment investments in Saudi universities: King Abdulaziz University, King Saud University, and King Fahd University of Petroleum and Minerals. University

5. The current study may pave the way for further research to explore all aspects related to the development of endowment investment management in Saudi universities to ensure their financial sustainability.

The main topics of the scientific material:

The study has objectively focused on examining the reality and significance of managing endowment investments in Saudi universities for financial sustainability. These include (strategic planning, effective financial management, diversification of funding sources, investment diversification, and professional competency of human resources). Additionally, future proposals for managing their investments as well.

The study is geographically limited to Saudi universities that implement endowment systems and have existing investments accordingly. These include King Abdulaziz University, King Saud University, and King Fahd University of Petroleum and Minerals.

Within its human boundaries, the application extended to academic leaders, including deans of colleges and supporting deanships, as well as endowment leadership represented by members of the Board of Trustees, executive directors (secretary) of endowment management, assistant directors (secretary), department managers (units), committee heads and endowment experts within Saudi universities. The study was applied during the second semester of the academic year (1441 AH - 1442 AH).

reducing the financial burden on the government in supporting universities.

Moreover, its importance is accentuated by the necessity of investing in the endowment funds of Saudi universities to maximize profits, diversify resources, and ensure their financial stability.

The importance of the current study can be summarized as follows:

1. The current study is considered one of the rare "survey-based" descriptive studies", to the best of the researcher's knowledge, that has addressed the management of endowment investments in Saudi universities for financial sustainability.
2. The study responds to the Kingdom's Vision (2030) by seeking alternatives for financing, as well as to the strategic objectives of the Ministry of Education, which stipulates in its seventh goal the diversification of innovative funding sources and the enhancement of financial efficiency within the education sector (Ministry of Education, 1441 AH).
3. The current study aims to activate the new university system as stipulated in Article (49), which specifies that university revenues are composed of several sources, including university investments and endowments (Ministry of Education, 1441 AH).
4. The current study presents a proposed framework for financial sustainability in managing the endowment investments of Saudi universities, which is expected to benefit stakeholders and decision-makers.

2. Revealing the differences in responses between (academic and endowment) leadership regarding their assessment of the current management of endowment investments in Saudi universities in terms of financial sustainability, based on the study variables.
3. Recognition the perceptions of (academic and endowment) leadership regarding the importance of managing endowment investments in Saudi universities for financial sustainability.
4. Exploring the differences in responses between (academic and endowment) leadership regarding their assessment of the importance of managing endowment investments in Saudi universities for financial sustainability, based on the study variables.
5. Identifying future recommendations for managing endowment investments in Saudi universities to achieve financial sustainability from the perspective of endowment experts in Saudi universities.
6. Proposing a framework for managing endowment investments in Saudi universities to achieve financial sustainability.

Key Words:

Investment Management - Financial Sustainability - University Endowments.

The importance of scientific material:

The significance of this study lies in the essential contribution of university endowments to providing crucial funding for enhancing the educational process, refining its outputs, and

General Objective of the Academic Paper:

Endowments represent a significant financial resource for Saudi universities. Therefore, they require effective management that prioritizes their investments and guides them according to investment priorities and methods aimed at maximizing profits and diversifying resources. This is essential for achieving financial sustainability and fulfilling their financial roles in the long term. This study aims to understand the status and importance of endowment investment management in Saudi universities in light of financial sustainability dimensions. It also aims to develop a proposed framework for managing endowment investments to ensure their financial sustainability and achieve desired objectives.

The overall aim of the book is to develop a proposed framework for endowments in Saudi universities to achieve financial sustainability by addressing the following dimensions: (strategic planning, effective financial management, diversification of funding sources, investment diversification, and professional competency of human resources), based on the perspectives of (academic and endowment) leadership.

This study aims to develop a proposed framework for managing endowment investments in Saudi universities to achieve financial sustainability by achieving the following objectives:

1. Identifying the perceptions of (academic and endowment) leadership regarding the current management of endowment investments in Saudi universities for achieving financial sustainability.

Management of University Endowment Investments to Achieve Financial Sustainability Proposed Framework

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Faleh Al-Diyabi Al-Otaibi

Academic specialized in administration, planning,
and endowment investments

A scientific dissertation submitted to obtain a Ph.D. in Educational Administration and Planning from the College of Education at Umm Al-Qura University – Makkah in the year 1442 AH – 2021 AD

This study was published as part of the Sae Scientific Series (27)

Published by the Sae for the Awqaf Development
Year 1444 AH - 2022 AD

Author's Profile:

The author is an academic with expertise in administration, planning, and endowment investments. His specialized focus lies in governance, financial sustainability, and investment strategies. He serves as a governance systems auditor and management consultant for various corporate and non-profit entities. Additionally, he is published research with a portfolio of scientific studies. Notably, he holds the esteemed position of Ambassador of Quality for the National Strategy at the Saudi Standards and Metrology Organization. He holds a number of scientific and professional awards.



Second Section

**Translating summaries
of research and scientific
studies on the endowment**



11) Agricultural Financing:

Farming can be financed through detailed fiqh (Islamic jurisprudence) formats outlined in the books of Jurists. These formats include "Mugarasah," "Muzarah," and "Musaqah," each of which has specific fiqh details mentioned in the books of Jurists.

"Praise be to Allah, the Lord of all the worlds, and may Allah's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, and upon his family and companions altogether"

the manufacturing contract or after negotiation, as it signifies the party responsible for financing rather than the party seeking financing. Some of these conditions include:

- It is permissible to conclude a manufacturing contract between the financing party and the manufacturer even if the financing party does not already own the item to be sold or the materials required for it.
- The financing party is allowed to benefit from the price offer obtained by the client from other parties.
- It is not permissible for the financing party to contribute to financing a manufacturing contract concluded between a manufacturer and another party.

9) Partnership Approach:

It involves joint ownership of something with financial value between two or more parties, each of whom has the right to dispose of the property. The Waqf institution and its partner or partners establish a joint ownership company. Thus, it is permissible for the Waqf institution to participate in purchasing real estate, with some of it being designated as Waqf and some being unrestricted.

10) Waqf Financing through Partnership:

It occurs by offering a property to someone to build it, with the builder becoming a partner according to the agreement between the Waqf institution and the property owner.

completion. The company recoups the construction cost from it, and then ownership of the building transfers to the property owner.

– **Similar contracts, such as:**

- **Build-Transfer-Operate (BTO):** In this method, the executing company finances all project commitments according to the specifications set by the property owner. After completing the project, the company transfers ownership to the property owner while retaining the right to operate it for a specified period. During this time, it recovers its project expenses along with a predetermined return.
- **Build-Transfer-Lease (BTL):** In this arrangement, the executing company constructs the project according to the specifications provided by the waqf owner or the property owner. Once the company completes the construction, the project becomes owned by the property owner. The property owner then leases the project to the executing company, which manages and operates it for a predetermined rent.

B. Istesnaa (Manufacturing): It's a contract for the sale of a specified item needs to be manufactured. In reality, it's the contracting and construction of the project, commonly referred to as manufacturing, contracting, or project construction. It has several jurisprudential conditions for directly concluding

assets represented by the sukuk, sharing in their profit and loss and they are entitled to profit sharing if any.

7) The Sale of Debts:

This is a type of financing; If there is a Waqf institution that has rental income or debts owed to people and it seeks financing, there is a method called "tasneed," which is selling these debts for goods, and it has two methods:

Debts are fixed assets, regardless of the reason for their fixed debts, whether they are in the form of money, goods, or goods, or benefits.

Types of debt sales are classified based on their buyer into:

- A.** Selling the debt to the debtor themselves.
- B.** Selling the debt to a third party other than the debtor.

Each of them has its own rulings.

8) Private Real Estate Financing:

If a Waqf institution owns real estate or has a building in need of rehabilitation, maintenance, or reconstruction, there are several types of real estate financing available, including:

A. Partnership Method Musharakah: Such as:

- **Build-Operate-Transfer (BOT) Contract:** In BOT, the property owner and a company agree to implement projects on the property. The owner grants the company the concession right to operate the project for a specified period after its

- E. Murabaha (cost-plus) Sukuk:** The issuer of these Sukuks is the applicant to participate with him in a specific project or specific activity. The subscribers are the partners in the partnership contract, and the proceeds of the subscription are subscribers' share in the partnership capital. The Sukuk holders own the company's assets with its spoils and fines and are entitled to their share in the company's profits, if any.
- F. Musharaka (Partnership) Sukuk:** The issuer of these sukuk is the participant seeking to share in a specific project or designated activity, and the subscribers are partners in the participation contract. The proceeds of the issuance represent the investors' share in the capital of the participation. The sukuk holders own the company's assets by virtue of their ownership, sharing in their profit and loss, and they are entitled to their share of the company's profits if any.
- G. Al-Mudarabah (Speculative) Sukuk:** The issuer of these sukuk is the speculator, and the subscribers are the capital providers. The proceeds of the issuance represent the capital for speculation. The sukuk holders own the speculative assets and the agreed-upon share of profit for the capital providers, and they bear the loss if it occurs.
- H. Investment Agency Sukuk:** The issuer of these sukuk is the investment agent, and the subscribers are the mandators or authorizers. The proceeds of the issuance represent the amount entrusted to be invested. The sukuk holders own the

The Relationship Between Parties in Sukuk Issuance Contract:

- A. Beneficial Ownership Sukuk (Asset/Specified/Service):** The issuer of these Sukuk is the seller of the asset's benefit, and the subscribers are buyers of it. The subscription proceeds represent the price of that benefit/service. The holders of the Sukuk collectively own these benefits, sharing in their profit and loss.
- B. Asset-Leased Sukuk:** The issuer of these Sukuk is the seller of a leased asset or a promised leased asset, and the subscribers are buyers of it. The subscription proceeds represent the purchase price. The holders of the Sukuk collectively own these leased assets, sharing in their profit and loss, based on their participation.
- C. Salam Sukuk:** The issuer of these Sukuk is the seller of a Salam commodity, and the subscribers are buyers of that commodity. The subscription proceeds represent the purchase price of the commodity (Salam capital). The holders of Salam Sukuk own the Salam commodity and are entitled to its sale price.
- D. Istisnaa' (Manufacturing) Sukuk:** The issuer of these bonds is the manufacturer (seller), and the subscribers are buyers of the commodity intended to be manufactured. The proceeds of the subscription represent the cost of the manufactured item. The holders of the bonds own the manufactured items and are entitled to their selling price.

various types, but their juristic details are of interest to financing entities and business developers. Endowment institutions, on the other hand, seek to approach financing entities such as banks to request funding in the form of Sukuk. The Sukuk are then structured according to Shariah standards, and ultimately, the endowment institution secures the desired financing through Sukuk issuance.

Characteristics of Investment Sukuk:

- A.** They are documents issued in the name of their owner or bearer, in equal value categories, to prove the owner's right to the represented financial rights and obligations.
- B.** They represent a common share in the ownership of assets dedicated to investment, including tangible assets, benefits, services, or a combination thereof, as well as intangible rights, debts, and cash. They do not represent a debt on the issuer to the holder.
- C.** They are issued on the basis of a Sharia-compliant contract, with Sharia guidelines governing their issuance and trading.
- D.** Their trading is subject to conditions related to what they represent.
- E.** Their owners share in their profits according to the agreement outlined in the issuance prospectus and bear their losses proportionally to their ownership of the Sukuk.

ownership of assets, benefits, services, rights, or in the assets of a specific project or a particular investment activity. This occurs after the issuance of the sukuk, the closure of the subscription period, and the commencement of their use for the intended purpose.

Some sukuk are tradable, while others are not. Those that are not tradable, or the majority of them, represent debts. Trading debts is permissible only under specific conditions, which do not apply to sukuk trading. There are several types of sukuk available in the market, whether domestic or international, including:

- A.** Equity Sukuk: These represent ownership stakes in leased assets, specified assets under trust, or designated services by a particular party or as specified in the trust.
- B.** Lease Sukuk
- C.** Salam Sukuk: Islamic financing Sukuk.
- D.** Istisna'a (Manufacturing) Sukuk.
- E.** Mudaraba (Speculation) Sukuk
- F.** Musharaka (Partnership finance) Sukuk
- G.** Murabaha (Cost-plus financing) Sukuk
- H.** Agency Sukuk for Investment: These are linked to agency agreements for investment.

Some of the most well-known Sukuk include those issued by SABIC, Saudi Electricity Company, and others. These represent

5) Crowdfunding:

It involves the collaboration of a group of individuals in funding a common investment through any of the legitimate investment formats, and it has two types:

The first: CrowdFunding from Banks: It is suitable for large endowment entities, as it involves the collaboration of a group of individuals in funding a common investment through any of the legitimate investment formats, whether it is through deferred sales or otherwise.

The second: CrowdFunding through Financial Technology Companies, such as FinTech firms that lead us towards collective ownership financing. Several companies have emerged in this field, including Manfa-e company, Arab Emkan Company, Al-Mekyal Technologies company, Ausoul, Baqiyat Al-Istithmariya, and the Alliance Platform. These are financial technology companies. Additionally, there are licensed financing entities regulated by the Capital Market Authority, such as Sukuk, Dinars, and Mudaraba. They operate by pooling funds through platforms to finance existing projects.

6) Sukuk Financing:

It involves the financing entity designing Sharia-compliant sukuk, which are alternatives to bonds, and they come in several types, still subject to further development. Its inception involves documents representing common equal-value shares in the

The diminishing partnership involves a binding promise from one party only to acquire the share of the other party, with the other party having the option, through the conclusion of sales contracts upon ownership of each portion of the share. This can be done through the exchange of positive acceptance notices. This structure has been approved by Sharia standards and is accepted by some Islamic banks but not by others because a binding promise from one party alone does not constitute a contract, unlike a binding promise from both parties, which resembles a contract.

The diminishing partnership is considered valid if it adheres to the general principles of partnerships and complies with the following guidelines:

- A.** Not committing to purchase the other party's share at the same value when establishing the partnership.
- B.** Not requiring either party to bear insurance, maintenance expenses, or other costs; instead, expenses should be shared proportionately according to their shares in the partnership.
- C.** Determining the profits of the parties involved based on common percentages; specifying a fixed amount of profits or a percentage of the contribution is not permissible.
- D.** Prohibiting any provision granting one party the right to reclaim his contribution (funding).
- E.** Separating contracts and obligations related to the partnership.

6. If the benefit is completely or partially lost due to the lessee's actions while the asset remains intact, the lessee is responsible for restoring or repairing the benefit.
7. The lessor cannot stipulate that the lessee is responsible for fundamental maintenance of the asset because the asset's guarantee is on the owner, who is the lessor.
8. The leased asset is under the lessor's guarantee throughout the lease period, unless there is negligence or misconduct from the lessee. The lessor may also insure it through legitimate insurance means.

4) Diminishing Partnership:

A partnership that ends with one partner owning the other partner's share:

It's a new transaction involving a partnership between two parties in an income-generating project. One partner commits, without obligation, to gradually buy the other partner's share, whether from the buying party's income share or other resources. It's a popular financing format built on a binding promise from one party. For example, a 50% partnership between the two parties, the Waqf institution buys a percentage of the project at the end of each year, with the end goal being the Waqf institution acquiring the entire project over time, making it a decreasing partnership: one starts as a partner and gradually decreases his shares to zero. This commitment is binding on the financing entity.

3. Leasing can apply to an asset described generically in the contract, even if it is not yet owned by the lessor, as long as the description is precise.
4. The client can co-purchase the asset with the financing institution, then lease the institution's share of the asset from the financing institution.
5. The financing institution can authorize one of its clients to purchase on its behalf what the client needs, with the institution leasing these items to the client after taking possession either physically or legally.

Among the provisions regarding usufruct and leased assets are the following:

1. It is required for the leased asset that it be usable while the asset remains intact, and for the usufruct, it is required to be permissible according to Islamic law.
2. It is impermissible for the leased subject to constitute a share of jointly owned property.
3. It is permissible to engage in a lease contract even with a non-Muslim if the agreed purpose of the contract is lawful, unless the lessor knows or strongly suspects that the lease is intended for an unlawful purpose.
4. The lessee must adhere to the appropriate use of the leased asset or to what is commonly accepted.
5. The lessor cannot stipulate their exemption from the defects of the leased asset that undermine its utility.

3) Financial Leasing:

It is a contract aimed at granting the usufruct of a known legitimate benefit for a specified period in exchange for a known consideration. It has two types: Islamic leasing and operational leasing.

If the lease concludes with ownership, it has two outcomes: either the lessee pays an installment for purchase or ownership is contingent upon the settlement of installments. Both forms are available among financing institutions in the Kingdom of Saudi Arabia, with conditions including: ensuring the financed asset, so if it is damaged, its guarantee lies with its original owner, and the owner must have real ownership of the asset. This verification is assumed to be conducted by the Sharia supervisory board of the financing institution. As for the endowment institution, its right is to bestow trust, and the institution is thereafter considered reliable and doesn't interfere in the details of these conditions because they are exclusive to the financing institution.

The conditions for leased assets include the following:

1. For the validity of leasing assets, the financier must own the asset or its usufruct. It is permissible to acquire the asset from a person or entity and then lease it back to them.
2. A lessee is permitted to lease the asset to someone other than the original owner. The lessee may also lease the asset to its original owner during the initial lease term if both leases are urgent.

with agriculture, and give up striving in the cause of Allah, Allah will inflict humiliation upon you that will not be removed until you return to your religion.”⁽¹⁾

Among the conditions for the validity of tawarruq are the following:

1. Fulfillment of Sharia requirements: Ensuring the existence of the commodity, ownership by the seller, and that it is not cash.
2. Identification of the commodity: Including possession and disclosure of its documents and numbers.
3. In case of absence of the commodity, providing the client with its description or model.
4. Receipt of the commodity: Either physically or legally.
5. Avoidance of linkage between deferred and spot transactions, as it deprives the client of the right to receive the commodity.
6. The financing institution should not be authorized to sell the commodity unless it has been received physically or legally.
7. The financing institution should not delegate another party to sell the commodity.
8. The commodity should only be sold by the client himself or by a proxy other than the financing institution.
9. The financing institution must provide the client with necessary information about the commodity.

(1) Narrated by Ahmad (4987) and Abu Dawood (3462) from the route of Ibn Umar. It was authenticated by Al-Albani in Sahih Abu Dawood.

Preceding the contract of Murabaha are the following procedures:

- The client expresses his desire for the commodity through the financing institution.
 - Owned by the funder, these matters may not fall under the jurisdiction of the endowment organization, as each bank has a Sharia board and Sharia supervision, ensuring compliance with conditions.
 - The financing institution is obliged to purchase the commodity based on the request and demand of its client.
 - The client may request from the financing institution that the purchase of the commodity be from a specific source and no other.
 - The client's request does not imply a commitment or pledge unless explicitly stated.
 - The client has the right to receive offers at commodity prices, and once acceptance is given, the sale is automatically concluded.
- C. Tawarruq:** It involves purchasing a commodity on deferred payment or through profit-sharing, then selling it to someone other than the original seller to obtain cash at a spot price. If it is sold back to the original seller, it becomes a sale of a specific item, which is prohibited, as stated in the hadith of the Prophet Muhammad peace be upon him (ﷺ): "When you engage in tailings, hold on to the tails of cows, are content

seller owning the goods, absence of any usury or exploitative interest between the two compensations (the price and the appraiser) must be such that no usury of credit is applicable between them. The deferred payment being a debt not an tangible; to avoid deception and ignorance, the sold goods must be present, not deferred, and the deadline must be known, as per the hadith: "Whoever grants a loan should do so based on known measures and terms until a known deadline"⁽¹⁾, Additionally, installment sales should be completed promptly to avoid deception.

B. Murabaha Sale (Profit-sharing) or Purchase Order: It is the sale of a commodity at a price equal to the cost the seller incurred, plus an agreed-upon profit margin, either in percentage or a fixed amount, whether executed immediately or based on a prior promise. It can be executed based on a promise to purchase from the buyer who wishes to obtain the goods through a financing institution. As mentioned, the financing applicant approaches and says, "I want this item," buys it, then sells it to me. This method is used in financing the purchase of cars, real estate, and other items.

(1) Narrated by Abdullah ibn Abbas: The Messenger of Allah (peace be upon him) arrived in Medina, and they used to engage in transactions involving deferred payments for fruits for one or two years. He said, "Whoever grants a loan should do so based on known measures and terms until a known deadline." This hadith is reported by Al-Bukhari (2240) and Muslim (1604).

■

C. Financing through Usurious Loans: This type involves obtaining loans through bonds or borrowing from conventional banks domestically or internationally. This is prohibited by law as well as by the regulations of the General Authority of Endowments, which prohibits any transaction contrary to Islamic law and applicable regulations. Usurious loans are unanimously prohibited as is well known.

2) Investment Financing:

This refers to financing in which the funder seeks profit. It is facilitated through institutions falling under the supervision of SAMA (Saudi Arabian Monetary Authority). Banks offer several Sharia-compliant financing options, including installment sales, murabaha (cost-plus financing), and tawarruq (commodity trading), all of which involve deferred payments. Investment companies also engage in financing through investment sukuk (Islamic bonds). One of the modern forms of financing is through financial technology (fintech), which encompasses crowdfunding among individuals and companies. All of these fall under the following categories with some additional modifications to suit each financing type. The most prominent forms of investment financing include:

A. **Installment Sale:** It's a contract for the sale of goods on deferred payment terms, paid in separate and predetermined installments over specified periods. Conditions include the

them, nor does it enter into the actual expenses on loan services the indirect expenses. This means preventing any loopholes to take interest on loans.

One of the types of financing through loans includes:

A. Developmental Financing through Loans:

- This type of financing includes loans provided by banks and developmental funds. They are non-profit-oriented and are established by the government to serve developmental projects, such as:
- The Saudi Fund for Development operates according to its system to finance economically significant establishments, such as private hospitals, colleges, and schools.
- And among them is the Industrial Development Fund, where industrial establishments can take developmental loans from the Industrial Development Fund.
- And among them is the Social Development Bank, as one of their activities involves financing small-scale establishments.
- And among them is the Cultural Development Fund, which contributes to cultural development by providing developmental loans.

B. Financing through Charitable Loans: These are loans provided by affluent individuals to charitable or endowment organizations. They are frequently implemented in charitable associations and endowments.

It is required that the subject of the loan be money with a known, ideal value. The fundamental principle is the obligation to return an equivalent amount of the loan at the place of delivery. The borrower possesses the money lent upon receipt, and the equivalent amount is documented in their liability.

One of the provisions of conditional benefit in loans is that:

- It is prohibited to stipulate an increase in the loan for the borrower, as it constitutes usury, which is forbidden. Scholars unanimously agree that any loan that entails an added benefit for the lender is considered usury.
- It is not permissible to stipulate a reciprocal contract (such as sale, lease, or partnership) within the loan contract. Some entities may say, “We will lend you, for example, a million, and you will return it a million, but you must purchase goods from us or contract with us for the execution of a project, such as one hundred thousand or a feasibility study for one hundred thousand,” This is forbidden, and it is a trick to gain benefit from the loan. The Prophet peace be upon him (ﷺ) said: “Combining a loan and a sale is not permissible”⁽¹⁾.
- It is permissible to charge the borrower the expenses of loan services to the financial institution, as it takes for loan servicing an amount equivalent to the actual direct expenses. However, it is not permissible for it to take any surplus on

(1) Narrated by Al-Tirmidhi (1234), Abu Dawood (3504), and Al-Nasa’i (4611). Al-Tirmidhi, Ibn Abd al-Barr, and Al-Albani authenticated it.

is that borrowing is only to prevent the disruption of the endowment, thereby avoiding harm. There is no harm from not spending on the beneficiaries if the endowment has no yield. Borrowing on the endowment to increase expenses for the beneficiaries is not permissible according to the standard. Some Sharia-based justifications have been mentioned, and one can refer to them for further information.

As for the financing formats for endowment institutions are:

1) Financing through Loans:

A loan: is the provision of a sum of money to someone who is obligated to repay an equivalent amount, and it is not permissible to stipulate an increase upon repayment. It is a common misconception to label deferred sales as loans because loans contradict the concept of sale.

A loan is contracted through offer and acceptance using the terms "loan" or "advance," or any other expression that conveys their meanings through speech or action. It is a prerequisite for the lender to have the eligibility for donation, while the borrower must have the eligibility for disposal.

In endowment entities, the borrower may be either the superintendent, the manager of the endowment company, or the manager of the endowment institution, depending on the nature and structure of the endowment entity.

- “1/6/3/5 It is permissible to borrow against the endowment’s liability through legitimate borrowing, deferred payment purchases, or any financing permissible by Sharia for its maintenance or development, provided that there is a condition set by the endower or the judge’s permission, along with the necessity for borrowing and considering the ability of the endowment’s yield to bear the burden of financing and repayment. It is not considered restricted borrowing as previously mentioned if an amount is paid for the benefit of the endowment from the superintendent’s own funds, provided that the endowment has yields that can be used for reimbursement.”
- “2/6/3/5 Likewise, the justifiable cases for borrowing, in the absence of a condition set by the endower, include: the need for essential maintenance or development of the endowment without sufficient yield for that, the payment of financial obligations—if any—without sufficient yield to cover them, and the inability to pay the salaries of those managing the endowment or workers needed to achieve its purposes if it is feared that their non-payment would disrupt the benefit from the endowment. All these are justifiable reasons.”
- “3/6/3/5 Borrowing is not permissible for spending on the beneficiaries of the charitable endowment’s yield.” The basis for restricting borrowing to what is necessary for the endowment, without spending on its yield beneficiaries,

to establish endowment projects. Article (23) stipulates that all its actions must comply with the conditions of the endowers, if they do not conflict with Islamic law and applicable regulations, including the requirement that financing must not be contrary to Sharia.

The financing of endowments has been included in the Endowment regulations Project, which is with the regulatory authorities. It was previously published to gather feedback, and it includes: restrictions on handling the endowment, construction of the endowment, sale of some of the endowment for its development, sources of endowment growth, investment of the endowment, leasing of the endowment, replacement of endowment assets, provisions for substitutes, mortgaging the endowment, and its financing. It also addresses jurisdiction in termination cases and requests for permission to mortgage the endowment when the endowment needs a loan from a public or private entity (electronically).

There are jurisprudential conditions for financing endowments from the endowment standard issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), which state: "6/3/5 Borrowing on behalf of the endowment is permissible with the condition set by the endower or with the judge's permission and the presence of necessity. The following must be observed in borrowing:

reclaimed when the surplus is realized⁽¹⁾. This is mentioned in several jurisprudential books, as well-known. The legal procedures for financing waqf establishments are mentioned in Article (223) of the Code of Procedure, in the second paragraph. If deemed necessary for the benefit, it is also permissible to obtain financing or a loan for it, and to mortgage the real estate after obtaining permission from the competent court.

The Saudi regulator has mentioned the financing of endowments in several regulations: some implicitly or insinuation and some explicitly or declaration, as in the Endowment regulation Project and the General Authority for Endowments regulation. For example, in the General Authority for Endowments regulation, it is mentioned that the interest of the endowment and the conditions of the endowers are to be followed if they do not contradict Islamic law. Article (3) of the General Authority for Endowments regulations states that it aims to organize, preserve, develop, and grow the endowments, and development includes taking financing on them. Article (4/2) of the regulations supervises the superintendents' activities, among other things. As mentioned in Article (5/5/c), it provides financial and administrative consultant, including ways of financing. Article (10/5/c) of the Endowment regulation also states that it contributes

(1) See: Al-Khafif's "Companies," p. 23; Al-Khayyat's "Companies," 1/211; and Sheikh Mustafa Al-Zarqa's "Introduction to the General Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence," pp. 251, 269, 271, 289, 290.

Waqf establishments can also be institutions, as was traditionally practiced. This involves obtaining a commercial registration for the waqf institution from the Ministry of Commerce and relevant authorities. They may also as mere endowments, such as real estate, for which a regular waqf registration, license, or waqf deed is obtained from the competent court. The waqf entity can then open a bank account.

The Sharia standard⁽¹⁾ states that the liability of a waqf - whether it is real estate, an institution, or a company - has legal personality, unlike traditional commercial institutions. This is because its liability is that of its owner. However, a waqf institution has legal personality and financial liability. The waqf owner or endower cannot be held accountable for the obligations of the institution, as stated in standard number (33), which reads: “(2/4/3) Waqf has legal personality and financial liability, making it eligible for obligations and commitments, distinct from those who manage it.” Hence, it is.

permissible for the superintendent to borrow on behalf of the waqf

for its benefit with the permission of the judge, and then reclaim it from its surplus. This indicates that the waqf bears a form of financial liability that can be borrowed against, then

(1) This is the endowment standard issued by the Shariah Board responsible for it, which is the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) in the Kingdom of Bahrain.

- Deferred Payment Sale or Installment Sale: This can be done either by using the sold item or through the intention of Tawarruq (monetization).
- Murabaha (Cost-Plus Financing) to the Purchase Order: This also includes both types of installment sales.

These types of financing are typically provided by banks, financing companies, FinTech or (financial technology) companies.

The Third Category: Investment Financing through Leasing, this includes:

- Leasing with Subsequent Ownership (Ijarah that end with ownership), also known as financial leasing, or Operational Leasing (Ijarah): This applies to assets such as cars, office equipment, industrial machinery, and medical equipment in hospitals and waqf medical institutions, among others. Since these assets are used up and need to be replaced after a certain period, operational leasing is often more suitable, which is a type of financing.

As for the types of waqf establishments, they can be companies operating under the new company law, such as non-profit companies of its various kinds, public non-profit companies, private non-profit companies, private limited liability companies, or privately held limited liability companies, or open joint-stock companies or simplified joint-stock companies.

Imam Al-Bahwati stated: “The Superintendent is allowed to borrow on behalf of the waqf (take a loan, whether through a deferred sale or a loan) without the need for a judge’s permission, if it is for a beneficial purpose, such as purchasing for the waqf on credit or with unspecified cash⁽¹⁾.”

Loans come in various forms: developmental loans, charitable loans, and usurious loans, which will be covered later.

The Sharia-compliant financing methods intended for profit are divided into several types, including:

The First Category: Investment Financing through Partnership:

Jurists have mentioned several forms of this, including:

- Musaqat (Irrigation Partnership).
- Muzara’a (Sharecropping).
- Shirkat (Partnership), which includes:
 - Mudarabah (Profit-sharing) and Inan (Joint Partnership)

Additionally, this category includes some modern variations such as: Diminishing Partnership (Musharaka Mutanaqisa) and Sukuk (Islamic Bonds) for Profit-sharing and Partnership.

The Second Category: Investment Financing through Sale, this includes various forms such as:

- Salam (Forward Sale).
- Istisna’a (Manufacturing Contract).

(1) Explanation of Muntaha al-Iradat, 2/505.

Funding of Waqf Establishments

Prepared by:

Dr. Abdulaziz bin Saad Al-Dughaither

asd9406@gmail.com

General Manager of Al-Dughaither Law Firm
and Legal Consultations

This material was presented as part of the programs of King Fahd Public Library in Jeddah, under the supervision of the Scientific Waqf at King Abdulaziz University, on Tuesday, 3rd Dhu al-Qi'dah 1444 AH, corresponding to May 23, 2023 AD, and has been revised for publication.

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and may peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions.

Indeed, wealth can take various forms; Some of it consists of tangible assets such as movable property and real estate, some of it consists of benefits, some of it can be invention and innovation rights and some of it can be debts.

Financing: Financing or Funding refers to the acquisition of the necessary funds by an individual, whether in cash or intangible. The jurists have mentioned the financing of waqf (endowments).

endowment managed by a charitable institution with no time limit on its existence became an ideal solution to this problem.

Fortunately, there are contractual frameworks that provide charitable associations, including -Quran memorization associations- with a significant degree of flexibility in establishing joint endowments.

In this regard, I recommend adopting the formula of diminishing partnership contracts. With this formula, the association's concern in establishing the endowment is limited to owning an asset that is capable of development, to serve as a productive asset generating returns. The association then works on funding the development through continuous fundraising efforts. At the same time, it finances the development through the formula of diminishing partnership contracts. This formula is among the best in terms of fairness, flexibility, and adaptability. It may also be the most tempting for funders, especially for long-term financing.

I believe that charitable associations, including - Quran memorization associations - if they proceed along this path, will achieve their objectives with ease and simplicity, which are not available to them in any other situation.

With God's guidance and success ...

has spread widely across the cities and villages of the Kingdom. We pray to Allah to increase and bless this activity.

This activity has relied entirely on the donations of benefactors and those who wish to invest in their own spiritual rewards and attain lasting righteous deeds.

This support has mostly taken the form of endowment donations and irregular one-time or non-recurring contributions.

The Quran memorization associations, through their experiences, realized that relying on irregular donations was a mistake since their unpredictability leads to inconsistent funding. This inconsistency hampers the association's ability to plan its activities on stable and sound foundations. Therefore, they adopted the idea of establishing 'joint endowments.' This initiative, along with its primary purpose of ensuring stable funding for the association, has also helped overcome two significant obstacles that hinder potential endowers.

The first: is providing an opportunity for endowment to those with limited incomes. The joint endowment became an ideal solution, allowing anyone who wishes to make an endowment, regardless of their financial capacity or the small amount of money they want to contribute for the reward of the endowment, to participate in the joint endowment financially. After all, a single dirham may surpass a thousand dirhams in value?

The second: is the issue of guardianship over the endowment. Typically, the endower is not confident about the future of the endowment, fearing it may be managed by someone incapable or that it may be lost if there is no responsible guardian. The

government officials. This is despite the fact that the endowment system in Islam and throughout its history has been one of the greatest means of social justice.

As we are within the realm of Quranic memorization institutions, we must not overlook the contributions of endowments in the past towards the sponsorship of Quranic education and its sciences. Endowments had a significant role, as Qurans were endowed in mosques and schools, endowments were dedicated to copying and distributing the Quran, and numerous endowments were established for Quran memorization schools and their teachers, whether in schools or mosques. The Holy Mosque in Mecca and the Prophet's Mosque in Medina were endowed with many endowments, the proceeds of which were allocated to memorizers, teachers, and students of knowledge.

The endowers, in particular, took special care in providing education for orphans and impoverished children, endowing numerous foundations for this purpose. To this day, endowers remain dedicated to this cause, recognizing its significance among acts of charity.

After the righteous and blessed man, by the will of Allah, "Muhammad Siti", shed light on the importance of establishing Quran memorization associations in the Kingdom, our beloved country witnessed a blessed resurgence and a significant interest from various segments of society, at all levels, in supporting these associations. Consequently, these associations multiplied, and their members increased to thousands, all praise be to Allah. This activity

making their actions appear righteous in their eyes, leading them astray in life while they believe they are acting virtuously.

Hence, those who possess wisdom in their livelihood and have learned from the outward aspects of worldly life, often referred to as advanced nations, have been vigilant to this matter and have warned against it most cautiously.

For example, in the United Kingdom, the United States of America, and countries where the Anglo-Saxon legal system prevails, there exists a system resembling endowments called (Trust).

The governments of those countries have been keen on refraining from intervening in this system, opting instead to establish a form of administration focused on supervision, assistance, information gathering, and dissemination to relevant parties. They have preserved the privacy and individuality of this system, warning against interference in its management. There is not enough room to elaborate on the results of this wise policy, but among its most important outcomes is the evolution and expansion of this system, enhancing its capacity to adapt and address the diverse and evolving needs of society.

It is a curious paradox that in this age, which has exposed the flaws of nationalization policies and vigorously advocates for project privatization, despite the clear impact of privatization on social justice and its requirements, we find among the people of Muslim lands, known for their goodness, righteousness, and knowledge, as well as those working for Islam's cause, proponents or supporters of nationalizing endowments and subjecting them to the control of

Their means of achieving this was by incorporating it into the government administrative framework, paving the way for placing it under the authority and control of the administration.

This policy yielded its results, as the endowment system was nearly eradicated or rendered ineffective in the Islamic world. This detrimental policy persisted in Islamic countries even after the end of colonial rule.

The matter culminated in Egypt with the issuance of a system that mandated the conversion of endowments in the Arab Republic of Egypt into a public institution encompassing authority over all endowments in the republic, except those belonging to the Coptic Endowment Authority, and except for endowments established by their owners during their lifetime, with trusteeship during their lifetime, reverting to the public institution upon their death. It is evident that the practical outcome of this system is its subjection to all the drawbacks of bureaucracy and administrative inefficiency, exacerbated by the absence of an effective deterrent to prevent benefactors from engaging in endowment activities, as long as they know it will eventually fall under governmental administration, in whom they may have trust in terms of honesty but not in terms of efficiency.

The inclination towards slogans, the tendency to follow rhetoric blindly, and the blind adherence to popular opinions without exercising reason and objective thinking, coupled with negligence towards the principles of knowledge, are sadly prevalent ailments. Their consequence is that people's misdeeds are adorned for them,

resist external invasions, such as the assaults by the Crusaders and the Mongols. The resistance of Islamic civilization to these invasions stood as a rare example in human history.

The effectiveness of the endowment system in the lives of Muslims was aided by the principles upon which it was based, the most important of which are:

1. Abstaining from tampering with the principal of the endowment ensured its protection, shielding it from the whims or ill intentions of those entrusted with it.
2. The consensus among jurists that “the valid condition set by the endower is equivalent to the ruling of the legislator” ensured the protection of the endowment and reassured the endower of the continued disbursement of their endowment for the purposes they intended and cared about.
3. The jurisdiction of the judiciary over endowments ensured protection from the interference of government administrative authorities, safeguarding endowments from external influence.

History has proven that any deviation from these principles was a nail in the coffin of endowments. When colonial powers seized Muslim lands in the past two centuries, recognizing that political conflict relied on the outcome of cultural and civilizational struggles, their primary concern was to eradicate or weaken Islamic civilization to the utmost degree possible. Since endowments constituted the backbone of Islamic civilization and the foundation of its strength, it was natural for colonizers to target the weakening or elimination of the endowment system.

After the system of 'kharaj' (land tax) shifted due to the lack of wisdom and oversight from some rulers towards the system of 'iqta' (land grants), and as a consequence of the loss of endowed lands through their allocation to individuals, the Islamic state deteriorated, transforming into smaller states.

The Muslims did not reach that brilliant solution by chance or by whim, but because of thoughtful consideration and weighing of interests. Rather, the Muslims were divided into two factions - in considering this issue - Omar ibn al-Khattab and those who supported his opinion, and Bilal and those who supported his opinion, among those who opposed the cessation of open lands and saw their division among Muslims as similar to other spoils. The debate was prolonged, arguments clashed, and disputes intensified, prompting Omar to say, "O Allah, suffice me against Bilal and his companions." Then Allah intended good for the Muslims, and the opinion advocating the cessation of open lands prevailed. This was a great blessing for Islam and the Muslims, and the Muslims continued to enjoy this system until it weakened and transformed into a system of individual ownership, causing the Islamic state to lose its most important cornerstone.

Despite the decline of the Islamic state, Islamic civilization remained steadfast, thriving, and growing, thanks to Allah's blessings upon the Muslims, and then to the endowment system.

Through the endowments, which the affluent among the Muslims excelled in implementing, Islamic civilization and Muslim societies remained unaffected by the rise or fall of states. They were able to

blessed tradition throughout the ages and in various countries and for various purposes. There remains no act of righteousness, nor any public benefit, except that it has been endowed upon. Endowments have been established for the poor, the needy, and the orphans, as well as for the public good in mosques, schools, hospitals, roads, rivers, bridges, and irrigation channels. They have been established for both humans and animals, whether domestic or wild.

Muslims have resolved one of the greatest economic dilemmas facing humanity through endowments, and it continues to be a question that.

perennially arises: Should the state lean towards public ownership or individual ownership? Humanity has oscillated between communism and capitalism, encountering the woes of both systems.

And Allah (GOD) guided the Muslims to the best solution. When conquests began, expanded, and Islam spread, Muslims during the era of the righteous caliph, Umar ibn Al-Khattab peace be upon him, faced this dilemma. They were guided to its solution through endowments. All newly conquered lands were endowed for the general welfare of Muslims. Considering that the economy at that time was predominantly pastoral and agricultural, and given the vast extent of the endowed lands, which comprised at least ninety percent of agricultural lands in the Islamic realm, such as all the lands of the Iraqi plains which were endowed except for three villages, when we reflect on history, we see the immense wisdom with which Allah guided the Muslims. The strength of the Islamic state fluctuated dynamically between strength and weakness according to the strength or weakness of this system.

Applications of Endowments Between Time past and Today⁽¹⁾

Prepared by:

His Excellency Sheikh Saleh bin Abdulrahman Al-Huss-a-ein

Former general Presidency for the affairs of the two holy mosques,
member of the Council of Senior Scholars,
Former member of the Presidential Council of the King Abdulaziz
Center for National Dialogue in the kingdom of Saudi Arabia

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the noblest of Allah's creation, Muhammad, the son of Abdullah, may peace and blessings be upon him and his family.

After the Prophet (ﷺ) peace be upon him legislate endowments both in word and deed, the companions peace be upon them took great interest in endowments during his lifetime (ﷺ) peace be upon him and after he passed away. It is narrated that the rightly guided caliphs established endowments, as did the ten companions promised paradise and the mothers of the believers. In fact, it is reported that every companion peace be upon them who had the means established endowments. Muslims have adhered to this

(1) This speech was delivered at the First Conference of Quran Memorization Associations in the Kingdom of Saudi Arabia, held in the city of Taif, Saudi Arabia. Due to its importance in understanding the jurisprudence of endowments (waqf), it has been republished with behave for reference. For access to the original article, please refer to the following link:

<https://www.rowaq.org/?p=19#>



First Section

**Translating of papers
and articles published
in the Magazine**



may his status be exalted in the highest. It is intended that the journal will enhance the standing of endowments, promote their development, and increase their widespread benefits.

We also ask God to bless the endower and grant him peace, to bestow reward and rewards. His descendants, all his family and relatives and all those working generously reward the endower, his entire family, and relatives, and all those working in his endowments and it's all activities.

Praise be to Allah, the Lord of all worlds

Chairman of the Editorial Board

Prof. Dr. Saleh bin Hussein bin Abdullah Al-Ayed

since the **seventh** issue, publishing concise scientific articles about endowments that may develop into comprehensive scientific research.

The magazine also continues in this issue the publication of book summaries, research, theses, and dissertations relevant to endowment affairs, its regulations, resources, and channels of expenditures as pointers to their origins for those interested in further exploration.

The editorial board of the journal reiterates its thanks to the researchers whose valuable scientific research continues to reach and arrive, here are some of them published in this issue, and promises the remaining researchers to see soon their research published in this blessed Journal after the completing its scientific arbitration.

The editorial board emphasizes its continued welcome for new research publications, by God's help, provided that they adhere to the publication standards stipulated in each issue of the magazine, and after passing scientific inspection by qualified specialists, It is a **«peer-reviewed scientific journal»**, The editorial board urges scientists and researchers to initiate writing rigorous scientific research in various endowment issues to be published in the magazine to benefit readers worldwide, thus becomes their own notable endowment in «Waqf» magazine, which is a great one in a greater endowments.

May God bless the journal and its researches, and to fulfill the hopes and expectations of Sheikh Suleiman bin Abdulaziz Al Rajhi—

Just like its predecessors, this issue covers a variety of subjects and scientific articles that contribute to spreading the culture of the endowment and developing its fields. It includes thoughtful researches on:

🌐 **The impact of endowment on the development of Al-Quds Al-Shareef during the Ayyubid and Mamluk eras: a very beneficial historical study that makes the reader sheds light on the care taken towards Al-Quds by the endowment since the time of the caliph Omar bin Al-Khattab.**

🌐 **Endowments and its expenditures channels in the journey of Ibn Jubayr; an spry study (intresting study) extracting what Ibn Jubayr witnessed in his travels regarding endowments in various fields including religious, educational, health, social, and service.**

🌐 **Endowments and their impact on the development of society; the Kurdistan region as a model, which was received among other researches from Kurdistan region (North of Iraq) revealing the effect of endowments on the religious, educational, health, social development of Kurdish society. The magazine will continue to publish further scientific research on endowments from this region in upcoming issues, God willing.**

🌐 **Women's endowments and commandments in the town of Ushaiqer and their developmental effects, a distinct study highlighting the significant and effective role of women in charitable work generally and endowments particularly.**

Furthermore, this issue of the magazine includes scientific articles following the new approach adopted by the editorial board

Editorial of the Issue

Praise be to Allah, the Bestower of apparent and hidden blessings upon His servants, and He is the one who does not need them, the One who bestows blessings upon them. To afflict them; are they thankful or ungrateful? The Prophet Suleiman: "Said one who had knowledge from the Scripture, " I will bring it before the twinkling of your eye. When Suleiman saw the throne placed firmly before him, he said: «This is by the grace of my Lord to test me whether I will be grateful or ungrateful. Whoever is grateful is so to his own good; and whoever is ungrateful, let him know that my Lord is Immensely Resourceful, Most Bountiful.» [Al-Naml: 40]; So praise be to Allah who has blessed us abundantly and thanks to Him for His uncountable grace and favors that we can't be grateful enough to Him. May peace and blessings be upon the best of God's grateful servants, Prophet Mohamed, peace be upon him, and upon all his family and companions.

This is the **(tenth)** issue of the «**Waqf magazine**», The refereed scientific magazine of endowment studies, issued by the **Sae** **for Awqaf development**, one of the endowments initiatives of Sheikh Sulaiman Al-Rajhi, may Allah bless him. With this issue, the magazine completes its first decade (ten issues); in its issues, rigorous scientific researches by researchers from several countries, has been published on various topics after approval by qualified Arbitrators. Praise be to Allah for His accommodation, and thanks to Him for His support. We ask Him for continued assistance and success.

Contents

	Subject	pages
	Editorial of the Issue	20
	🔹 First Section: Translating of papers and articles published in the Magazine	25
1	Applications of Endowments Between Time past and Today	26
2	Funding of Waqf Establishments	35
	🔹 Second Section: Translating summaries of research and scientific studies on the endowment	63
1	Management of University Endowment Investments to Achieve Financial Sustainability Proposed Framework	64
2	Endowments and Their Cultural and Educational Role in Egypt During the Reign of Muhammad Ali (1805-1848)	75

Elements of the Scientific Presentation:

- **Title:** The presenter adheres to the title of the work in the presentation.
- **Index:** The presentation does not include a table of contents, given its focus on presenting the content and results of the work.
- **Introduction:** The presentation does not have a standalone introduction but includes an introduction that introduces the type of work, its author, and its publisher.
- **Content:** The presentation includes an introduction to the work, its author, and its publisher, followed by its content, results, and recommendations.
- **Recommendations:** The presentation may include recommendations that the presenter deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the presentation ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and presenter's information.

And Allah is the Guide

Sixthly: Presentation of Scientific Works

Concept of the Scientific Presentation:

A presentation, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes an overview of a scientific work such as university theses, books, and scientific research. It avoids unnecessary brevity or excessive length, aiming to provide the reader with a complete idea of the scientific work. The presentation, if possible, starts with the concept, followed by its content, and concludes with its results and recommendations.

Characteristics of the Scientific Presentation:

- **Objective:** The presentation is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the presentation?
- **Accuracy and Focus:** The presenter outlines the topic of the work, its essential content, and its results and recommendations in a focused manner.
- **Format:** The presentation represents a sequential and integrated overview of the work.
- **Scientific Style:** The presentation is not required to adhere to any specific scientific research method but should maintain the integrity of the information presented.
- **Conciseness:** The presentation does not expand beyond the content of the work and presents the ideas concisely.
- **Impartiality:** The presentation adheres to neutrality and impartiality, except for the presenter's opinions on the work.

- **Research Elements:** The article does not delve into elements typically explored in scientific research or papers, such as defining the nature of the subject or problem, its boundaries, questions, literature review, tracking and analyzing previous studies, and connecting the results of the scientific article to them.
- **Impartiality:** The scientific article adheres to neutrality and impartiality, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.

Elements of the Scientific Article:

- **Title:** The author determines a suitable title for the article, or it is assigned, based on its objective.
- **Index:** The article does not include a table of contents, given its **focus** on discussing and analyzing its subject.
- **Introduction:** The article does not have a standalone introduction but relies on an introduction that sets the stage for the core discussion.
- **Content:** The article includes its subject, along with the discussion and analysis prepared for it.
- **Recommendations:** The article should conclude with recommendations or suggestions that the author deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the article ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

- **Recommendations:** The paper should conclude with recommendations or suggestions that the author deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the paper ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

Fifthly: Scientific Articles

Concept of the Scientific Article:

A scientific article, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes a scientific idea through which the author expresses his scientific opinion on a specific subject or problem. His opinion is based on scientific and documentary evidence or realistic observations, establishing his scientific stance toward the topic. The article concludes with the presentation of recommendations and proposals.

Characteristics of the Scientific Article:

- **Objective:** The article is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the article?
- **Accuracy and Focus:** The article discusses a specific subject or problem, centering around it in a focused manner.
- **Format:** The article represents a scientific opinion on its subject.
- **Scientific Style:** The article it is not required adhere to any specific scientific research method but is committed to the accuracy of the information sources cited, their relevance, and their relationship to the subject.

- **Format:** The paper represents miniature scientific research, even if not subject to peer review, following accepted scientific standards.
- **Scientific Style:** The paper uses one or more scientific research methods, verifying the validity, relevance, and relationship of sources and references to the subject.
- **Research Elements:** The paper does not delve into elements typical of scientific research, such as the literature review, tracking and analyzing previous studies, and connecting the results of the scientific paper to them.
- **Impartiality:** The scientific paper adheres to neutrality and impartiality, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.

Elements of the Scientific Paper:

- **Title:** The author determines a suitable title for the paper, or it is assigned, based on its objective.
- **Index:** It is not required for the paper to include a table of contents, given its focus on discussing and analyzing its subject.
- **Introduction:** The paper's introduction serves as an executive summary of its purpose, content, recommendations, and proposals.
- **Content:** The paper includes the most important and prominent information on which its subject is built, along with discussions and analyses, without unnecessary brevity or excessive length.

- **Size:** The size of the report ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

Fourthly: Scientific Papers

Concept of the Scientific Paper:

A scientific paper, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes a concise scientific study aiming to enhance knowledge or discuss a specific subject or problem. It begins by defining its nature, scope, and questions, concluding with a discussion and analysis of its results, along with presenting recommendations and proposals.

Characteristics of the Scientific Paper:

- **Objective:** The paper is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the paper?
- **Language of the Paper:** The paper is written in a precise and clear scientific language, avoiding vague expressions and ambiguous words, while adhering to linguistic and spelling rules.
- **Unity of the Subject:** The scientific paper discusses a specific subject, product, or scientific activity in a centralized manner.
- **Accuracy:** The paper is committed to the accuracy of information and scientific integrity.
- **Focus:** When preparing the scientific paper, depth in presentation is considered, avoiding branching into subtopics that may disperse the reader and not serve the paper's subject.
- **Content Strength:** The strength of the scientific paper relies on the strength of evidence, whether empirical or logical.

- **Objectivity and Impartiality:** When preparing the report, a commitment to objectivity, impartiality, and neutrality in presentation is maintained, avoiding exaggeration in presenting positives or negatives, and stating shortcomings, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.
- **Format:** In addition to the prose content, the report may include tables or images that serve the quality and clarity of the report, facilitating the comprehension of its content.
- **Research Elements:** The scientific report is not required to include the usual elements of scientific research, such as specifying the study's problem, objectives, questions, hypotheses, methodology, and previous studies.

Elements of the Scientific Report:

- **Title:** The author determines an appropriate title for the report, or it is assigned, directly indicating the report's content.
- **Index:** The report may include a table of contents, estimated based on the nature of the report.
- **Introduction:** The report's introduction serves as a summary of its purpose, content, recommendations, and proposals if any.
- **Content:** The report's content includes the most important or prominent information, avoiding unnecessary brevity or excessive length.
- **Suggestions and Recommendations:** The report may conclude with suggestions or recommendations that the author deems important for the targeted audience.

General Provisions:

1. The journal welcomes the submission of scientific papers, articles, abstracts, university dissertations, and book reviews related to endowments (Awqaf).
2. Researchers can coordinate with the journal's editorial management when selecting any of the scientific priorities announced by the journal or when proposing a new title.

Thirdly: Scientific Reports:

Concept of the Scientific Report:

A report not exceeding (3500) three thousand five hundred words, providing a concise overview of the most important information about a specific subject, product, or scientific activity. The report may be accompanied by an overall analysis, suggestions, and recommendations, or comments on what the author deems important to remark upon.

Characteristics of the Scientific Report:

- **Objective:** The report is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the report?
- **Language of the Report:** The report is written in a precise and clear scientific language, avoiding vague expressions and ambiguous words, while adhering to linguistic and spelling rules.
- **Unity of the Subject:** The report focuses on a specific subject, product, or scientific activity in a centralized manner.
- **Accuracy:** The report features direct information from original sources with scientific integrity.

5. Following a single scientific approach when documenting, quoting, and referring to references.
6. Documenting verses with number and Surah, verifying the authenticity of hadiths and attributing them to their sources.
7. Relying on authentic paper and electronic sources and documenting them.
8. The word count should not exceed (15,000) Fifteen thousand words, including abstracts and appendices.
9. Clear formulation and expression, and free from grammatical and spelling errors.
10. Attach an abstract not exceeding (200) words in Arabic, English, and the research language if different.
11. Scientific works are subject to scientific arbitration before publication.
12. The journal is not obligated to return scientifically unacceptable works to their authors.
13. Scientific works should be submitted electronically to the journal's email:

waqf_Magazine@sae.org.sa

The researcher must conform to the following technical standards when submitting scientific works for publication:

1. Scientific papers and abstracts should be in Arabic; printed in (Traditional Arabic) font, size (14), with footnotes in size (12).
2. Scientific papers and abstracts in English; printed in (Times New Roman) font, size (12), with footnotes in size (10).

5. Focus on the scientific work's topic without unnecessary elaboration or abbreviation.
6. Interconnectedness of the scientific work's units, and the correlation of its recommendations and results with its objectives and questions.
7. Scientific integrity in quotations and citations, authenticity, and diversity in its sources and references.
8. The researcher's personality should be evident in the presentation, analysis, and discussion.
9. Clarity of the study's community and sample, and the suitability of the analysis and interpretation of the models.
10. Contribution of the scientific work's results to the transfer and support of knowledge.

Secondly: Scientific Publication Guidelines:

Scientific Works are subject to the following regulations:

1. They must be in the field of endowment or related fields, including research, foundational and exploratory studies, translations, and endowment initiatives.
2. They must be in Arabic, but acceptance in other languages is possible in coordination with the editorial management.
3. They should not have been published or submitted for publication in another journal and should not be derived from any other scientific work.
4. Adherence to one of the appropriate scientific research methodologies for the scientific work and its subject.

The Scientific and Technical Guidelines and Specifications for Scientific Works

Firstly: Scientific Arbitration Guidelines:

- ✧ The journal appoints reviewers with appropriate scientific qualifications to assess submitted scientific works and determine their suitability for publication. In some cases, a preferred reviewer may be assigned as needed.
- ✧ Researchers are obligated to address the reviewers' comments unless they can provide justifications that are convincing to the editorial board.
- ✧ The journal adheres to arbitration methods following the approach used in academic institutions and conforms to the standards recognized by scientific councils in universities. **This includes the following:**
 1. Indication of the scientific work's title reflecting its content, the quality of its abstract, language, formulation, presentation, and formatting.
 2. Clarity of the scientific work's problem, its importance, objectives, questions, and the appropriateness of its methodology.
 3. Adequacy of previous studies, their relevance to the scientific work, and the clarity of the relationship and differences between them.
 4. Staying away from the general introductions common to all research in endowment. Such as its concept, virtues, rulings, types, and effects.

Advisory Body

His Excellency Sheikh: Prof. Dr. Yousef bin Muhammed Al-Ghafis	Chairman
His Excellency Sheikh Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri	Member
His Excellency Prof. Dr. Ali bin Ibrahim Al-Namla	Member
His Excellency Prof. Dr. Muhammad bin Ali Al-Aqla	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Qais Al Sheikh Mubarak	Member
His Excellency Sheikh Dr. Abdullah bin Muhammad Al Khanin	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan	Member

Editorial Board

Prof. Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed	Chairman
Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Amrani	Member
Prof. Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari	Member
Prof. Dr. Dalal bint Mukhaled Al-Harbi	Member
Dr. Abdulaziz bin Abdulrahman Al-Tawaijri	Member
Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan	Consultant
Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Fadad	Consultant

Editor Manager

Dr. Abdulaziz bin Abdurahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Dhaif Allah Al-Razhi

2. Meeting the researchers' need for specialized and peer-reviewed platforms to publish their scientific contributions in the field of endowments.
3. Enriching scientific institutions and public libraries with specialized and peer-reviewed scientific works in the field of endowments.
4. Directing scientific endeavors in the field of endowments and related areas based on research priorities.

Journal Values:

1. **Scientific:** Achieving the highest standards of scientific methodology in research and publishing approaches.
2. **Global:** Attracting and spreading influence at the local, regional, and global levels.
3. **Quality:** Commitment to ethics, regulations, legislation, and relevant quality standards.
4. **Inclusiveness:** Achieving diversity and integrating knowledge.
5. **Excellence:** Encouraging distinguished initiatives and projects.
6. **Transparency:** Clarity and fairness in dealing with stakeholders.

Waqf: A Peer-Reviewed Scientific Journal for Endowments Studies

Scientific journals play a crucial role as important sources for obtaining documented and authentic information. Due to the scarcity of peer-reviewed scientific journals specializing in the field of endowments, and in line with the mission of the Sae for Awqaf Development to enhance the level of scientific research in the field, the establishment of the journal "Waqf: A Peer-Reviewed Scientific Journal for Endowment Studies" aims to contribute to this endeavor. The journal targets those interested in scientific research in general and specifically those interested in the field of endowments. It is published twice a year in both Arabic paper format and electronic format, included research abstracts in English, and it is overseen by an advisory board and managed by a specialized editorial team.

Vision:

Excellence in scientific publishing in the field of endowments.

Mission:

To support specialized knowledge and peer-reviewed scientific works in the field of endowments, disseminating and enriching them.

Journal Objectives:

The journal works towards achieving its vision and mission through the following objectives:

1. Disseminating scientific and societal awareness through scientific research, reports, translations, and scientific abstracts in the field of endowments.

Areas of Operation:

- 1. Scientific Production:** Providing distinctive and innovative scientific products.
- 2. Building Institutional Capacities:** Developing endowment institutions according to professional standards and best practices.
- 3. Individual Capacity Building:** Enhancing the skills and capabilities of specialists, those interested in endowments, and their staff.
- 4. Community Awareness:** Offering services and products that promote interest in endowments and raise awareness of their impact.

Projects of the Foundation:

- Waqf Research and Studies Center.
- Waqf Information Center.
- Waqf Library.
- Waqf Media and Communication Center.
- Documentation Center for Waqf Services and Consultations
- Waqf Academy.
- Center for Financial and Administrative Competency Development for Waqf.
- Legal Support Center for Waqf.

The Sae for Awqaf Development

The Sae is a non-profit endowment institution established in the year 1435AH/2015AD. It aims to contribute to the empowerment of the endowment sector through scientific production, administrative development, capacity building, and the dissemination of endowment culture in accordance with the best institutional practices.

Vision:

A pioneering model in empowering endowments sector and dissemination of its culture.

Mission:

To contribute to the empowerment of the endowment sector through scientific production, capacity building, and the dissemination of endowment culture in accordance with the best institutional practices.

Values:

1. Innovation.
2. Integration.
3. Excellence.
4. Objectivity.

Strategic Goals:

1. Upgrade of scientific level of endowment.
2. Building institutional capacities for endowments and their staff.
3. Disseminating the culture of endowments and their impact.

Targeted Audience:

1. Specialists and those interested in endowments.
2. Endowments and their employees.
3. Entities related to the endowment sector.
4. The general community.

Waqf Magazine

Scientific Peer-reviewed studies of endowments

Deposit Number: 12133/1441, Date: 111441/26 AH

International Standard Book Number (ISBN): 8614-1658

Internal Media License, Press Department,

Ministry of Media-Kingdom of Saudi Arabia

No. [395], dated 21/11/1441 AH. Renewed with a No. [150729], dated 08/02/1445 AH.

The magazine obtained the International Standard Serial Number

(ISSN) for the paper copy number:

ISSN: 1658-8614

Registered within the databases of the system house

<https://search.mandumah.com/DatabasebrowseTree?searchfor=&db=&cat=&o=2342>

And within the digital Arabic database (Marefah)

<https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81>

The magazine is registered on the platform Creative Commons

Waqf Magazine by 2020 ©

Saeef Foundation for Awqaf Development is licensed under CC BY 4.5

<https://chooser-beta.creativecommons.org>



Copyright reserved to the publisher

**Saeef Foundation for Awqaf
Development**

Riyadh

ساعي
لتطوير
الأوقاف



Waqf

scientific peer-reviewed journal

Issue No. Ten

MUHARM 1446 AH / JULY 2024 AD

To publish in the magazine or to subscribe,
contact the following:

- ☎ 00966114828789
- ☎ 00966555887027
- ✉ Waqf_Magazine@saei.org.sa
- ✉ Info@saei.org.sa
- 🐦 @saei_awqaf
- 📺 saei awqaf
- 🌐 www.saei.org.sa

Saei partnerships



وَقِفِّ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ



Waqf

scientific peer-reviewed journal



[Twitter](#) [Instagram](#) [YouTube](#) @sae_awqaf

sae.org.sa
info@sae.org.sa